مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها
في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة تحليلية)

أطروحة علمية

مقدمة لاستيفاء بعض الشروط للحصول

على درجة الدكتوراه في الشريعة والقانون قسم الدراسات الإسلامية

بكلية الدراسات العليا جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية

إعداد

عمران علي عبد الجليل خليفة

رقم القيد: f043417089

كلية الدراسات العليا

جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية

سورابايا

2020م

إقرار الطالب

أنا الموقع أدناه، وبياناتي كالآتي:

الأسم : عمران علي عبدالجليل خليفة

رقم القيد : f043417089

المرحلة : الدكتوراه

الجهة :كلية الدراسات العليا جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية بسورابايا

أقر بأن هذه الرسالة بكافة أجزائها أحضرتها من بحثي وكتبتها بنفسي إلا مواضع منقولة عزوت إلى مصادرها.

هذا، وحرر هذا الإقرار بناء على رغبتي الخاصة ولا يجبرني أحد على ذلك.

سورابايا، 10 أكتوبر 2019م

الطالب المقر

عمران علي عبد الجليل خليفة

الموافقة من طرفي المشرف الأول والمشرف الثاني

تمت الموافقة من طرفي المشرف والمشرف المساعد على الاطروحة التي قدمها

الطالب: عمران علي عبد الجليل خليفة

رقم القيد: رقم القيد: f04341708

مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي

دراسة مقارنة تحليلية

سورابايا: 2020/1/20م

المشرف الأول

أ.د/ أحمد زهرا

المشرف الثاني

أ.د/ أبو يزيد

موافقة لجنة المناقشة

تمت مناقشة الأطروحة الموسومة بـ (**مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي دراسة مقارنة تحليلية**)

المقدمة من الطالب: عمران علي عبد الجليل خليفة، بتاريخ: 2020/1/20م.

أمام لجنة المناقشة التي تتكون من:

1- د/ هميس شفق .....

2- د/ محمد عارف .....

3- أ.د/ أحمد زهرا .....

4- أ.د/ أبو يزيد .....

5- أ.د/ سيد عقيل حسين المنور .....

6- أ.د/ حسين عزيز .....

7- د/ محمد لطائف غزالي .....

ووافقت اللجنة على الأطروحة

مدير كلية الدراسات العليا

الأستاذ الدكتور: اسودي

NIP.19600412199403100

KEMENTERIAN AGAMA
UNIVERSITAS ISLAM NEGERI SUNAN AMPEL SURABAYA
PERPUSTAKAAN
Jl. Jend. A. Yani 117 Surabaya 60237 Telp. 031-8431972 Fax.031-8413300
E-Mail: perpus@uinsby.ac.id

LEMBAR PERNYATAAN PERSETUJUAN PUBLIKASI
KARYA ILMIAH UNTUK KEPENTINGAN AKADEMIS

Sebagai sivitas akademika UIN Sunan Ampel Surabaya, yang bertanda tangan di bawah ini, saya:

Nama : OMRAN ALI A KHALIFA
NIM : F 043417089
Fakultas/Jurusan : Dirasa Al islamiyah
E-mail address : ali.matuq89@gmail.com

Demi pengembangan ilmu pengetahuan, menyetujui untuk memberikan kepada Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya, Hak Bebas Royalti Non-Eksklusif atas karya ilmiah :
☐ Sekripsi ☐ Tesis ■ Desertasi ☐ Lain-lain (.....)
yang berjudul :
Penerapan Prinsip Hak Suaka dalam Perlindungan dan Dukungan bagi Pengungsi pada Hukum Internasional Kontemporer dan Hukum Islam

مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الاسلامي

beserta perangkat yang diperlukan (bila ada). Dengan Hak Bebas Royalti Non-Ekslusif ini Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya berhak menyimpan, mengalih-media/format-kan, mengelolanya dalam bentuk pangkalan data (database), mendistribusikannya, dan menampilkan/mempublikasikannya di Internet atau media lain secara ***fulltext*** untuk kepentingan akademis tanpa perlu meminta ijin dari saya selama tetap mencantumkan nama saya sebagai penulis/pencipta dan atau penerbit yang bersangkutan.

Saya bersedia untuk menanggung secara pribadi, tanpa melibatkan pihak Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya, segala bentuk tuntutan hukum yang timbul atas pelanggaran Hak Cipta dalam karya ilmiah saya ini.

Demikian pernyataan ini yang saya buat dengan sebenarnya.

Surabaya,

Penulis

( )

nama terang dan tanda tangan

مستخلص

أسم الطالب: عمران علي عبد الجليل خليفة

أسماء المشرفين: أ.د أحمد زهرا ، أ.د أبو يزيد

الكلمات الافتتاحية: تطبيقات- مبادئ حق اللجوء- حماية ودعم اللاجئين

عنوان الاطروحة: مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الاسلامي.

في ظل تنامي مشكلات اللاجئين في العالم وخاصة اللاجئين من الدول العربية الإسلامية والتي تعتبر من أهم المشاكل الحالية برغم من وجود مبادئ حق اللجوء في القانون الدولي للاجئين وهو فرع من فروع القانون الدولي العام وكذلك في الفقه الإسلامي، إن اللجوء من المشكلات التي تعرضت لها الإنسانية في كل أطوار تاريخها نتيجة للحروب أو لأسباب سياسية أو دينية أو غيرها حيث بقاء الأنسان سيكون عرضة لخطر القتل أو التعذيب، والفقه الإسلامي أرسى مبادئ وقيم سامية لحق اللجوء وكذلك القانون الدولي المعاصر، ونظرا لتفاقم مشكلة اللاجئين أزداد أعدادهم بفعل المشكلات والنزاعات المسلحة بمنطقة الشرق الأوسط جاءت هذه الدراسة للبحث في مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي. حيث تضمنت الدراسة الأسئلة التالية:1-ماهي المشاكل والمعضلات التي يعانيها اللاجئون في الدول العربية الإسلامية والدول الغربية.2- ما هو دور مبادئ حق اللجوء في القانون الدولي المعاصر لحماية ودعم اللاجئين.3- ماهي الحلول وفقا لمبادئ الفقه الإسلامي التي أتى بها لحماية ودعم اللاجئين. 4-ماهي أوجه الشبه والاختلاف بين مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي.

حيث سلك الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي التحليلي والمقارن.

بعد عرض وتحليل البيانات توصل الباحث إلى النتائج الاتية:1- لم تقم بعض الدول العربية بمنح حق اللجوء لأسباب أمنية وسياسية وقانونية لعدم توقيعها على اتفاقية اللاجئين لعام1951م. وتنص في دستورها على تطبيق الشريعة الإسلامية وهذا يجعلها في تناقض مع نفسها، أما في الدول الغربية لم تقم بمعالجة مشاكل اللاجئين راجع لتوقيعها اتفاقية عام 1951م لمصالح وأسباب غربية ناتجة عن أثار الحرب العالمية الثانية.2- دور مبادئ اللجوء في القانون الدولي منها عدم رد اللاجئ إلى بلده لمن منح له الموافقة لحق اللجوء ولم تعالج قضية اللاجئ الذي لم يتحصل على الموافقة كما قيد بمنح حق اللجوء لسلطة الدولة ولا يحق للأفراد العاديين، وعدم فرض عقوبات على اللاجئ مشروط بتقديم أنفسهم للسلطات العامة لأظهار سبب تواجدهم داخل الدولة والقصور يكمن في تعرض اللاجئ للأبعاد أو الحجز. 3- الفقه الإسلامي أعطى الحق في منح اللجوء من رئيس الدولة والأفراد العاديين مع إحترام السلطات في الدولة للملجأ الذي يمنحه الأفراد العاديون.4- يتفق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي في مبدأ عدم رد اللاجئ لمكان يعرضه للأضطهاد وكذلك في مبدأ عدم التمييز ويعتبر عدم التمييز من المبادئ الأساسية في الفقه الإسلامي وكذلك في القانون الدولي وفق اتفاقية 1951م المادة الثالثة. يتميز الفقه الإسلامي عن القانون الدولي بمنح حق اللجوء لكل الفئات بمنح اللجوء الديني لمن يأتي لسماع كلام الله "اللجوء الديني" بينما القانون الدولي قيد وفقا للمادة 1 الفقرة أ من أتفاقية 1951م أن يكون له مبرر من الخوف للتعرض للإضطهاد.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ABSTRAK

Orman Ali Abdul Jalil Khalifa, **Penerapan Prinsip Hak Suaka dalam Perlindungan dan Dukungan bagi Pengungsi pada Hukum Internasional Kontemporer dan Hukum Islam.**Universitas Islam Negeri Sunan Ampel Surabaya. Pembimbing I: Prof. Dr. Ahmad Zahra. Pembimbing II: Prof. Dr. Abu Yazid.

Kata Kunci: Penerapan Prinsip Hak Suaka, Perlindungan dan Dukungan bagi Pengungsi

Dalam hal meningkatnya masalah pengungsi di dunia, terutama pengungsi dari negara Arab-Islam, yang dianggap sebagai salah satu masalah yang paling genting saat ini, meskipun ada prinsip hak suaka dalam hukum internasional untuk para pengungsi, yang merupakan cabang dari hukum internasional umum serta terdapat pula dalam hukum Islam. Suaka adalah salah satu masalah yang telah melanda kemanusian dalam semua fase sejarah akibat dari perang atau politik, agama atau alasan lain, di mana kelangsungan hidup manusia akan menemuipembunuhan atau penyiksaan. Fiqih Islam telah menetapkan prinsip-prinsip dan nilai-nilai yang luhur dalam hak suaka.Begitupula yang ada dalamhukum internasional kontemporer dikarenanan semakin memburuknya masalah pengungsi dikarenakan permasalahan dan persateruan yang terjadi di negara timur tengah.Penelitian ini bertujuan untuk mengkaji tentang penerapan prinsip-prinsip hak suaka para pengungsi dalam perlindungan dan dukungan bagi mereka dalam hukum internasional kontemporer dan hukum Islam.Rumusan masalah dari penelitian ini adalah 1) Apa masalah dan kendala yang dialami oleh para pengungsi di negara Arab-Islam dan Barat?. 2) Apa peran prinsip hak suaka dalam hukum internasional kontemporer dalam perlindungan dan dukungan bagipara pengungsi?, 3) Apa solusi yang diberikan oleh prinsip fiqih Islam dalam perlindungan dan dukungan bagipara pengungsi. 4)Apa bentukpersamaan dan perbedaan antara prinsip hak suaka dalam perlindungan dan dukungan bagi para pengungsi antara hukum internasional kontemporer dan fiqih Islam.

Dalam penelitian ini, peneliti menggunakan metode penelitian deskriptif (induktif analisis komparatif).

Setelah menyajikan dan menganalisis data, peneliti memperoleh hasil berikut ini: 1-beberapa negara Arab tidak memberikan hak suaka dikarenakan masalah keamanan, politik dan hukum, dimana mereka tidak menandatangani konvensi tahun 1951 bagi para pengungsi. Sedangkan di dalam konstitusi tertulis penerapan hukum Islam, hal ini bertentangan dengan apa yang telah terjadi. Adapun di negara Barat, permasalahan hak suaka bagi para pengungsi belum sepenuhnya teratasi meskipun mereka telah menandatangani konvensi tahun 1951 disebabkan beberapa kepentingan dan alasan yang muncul akibat perang dunia II. 2-peran prinsip suaka dalam hukum internasional adalah pengungsi yang diberi izin untuk tinggal maka tidak dideportasi ke negaranya, sedangkang bagi yang belum mendapat izin tinggal maka permasalahan mereka belum terselesaikan, seperti hak suaka yang diberikan kepada otoritas negara, bukan pada individu, tidak diperbolehkan menjatuhkan sanksi pada para pengungsi yang diwajibkan menyerahkan diri kepada otoritaspublik untuk menunjukkan alasan keberadaan mereka di negara tersebut, dan bisa mengakibatkan mereka ditahan.3-fiqih Islam memberikan hak kepada kepala negara ataupun individu untuk memberikan suaka, dimana otoritas negara menghormati tempat penampungan yang disediakan oleh individu. 4-persamaanhukum internasional dengan fiqih Islam terdapat pada prinsip non-deportasi ke tempat yang terjadi penganiayaan bagi para pengungsi, serta prinsip non-diskriminasi. Prinsip tersebut merupakan prinsip dasar dalam fiqih Islam maupun hukum internasional sebagaimana yang tertuang dalam konvensi tahun 1951 pasal 3.Keunggulan fiqih Islam dari hukum internasional terletak pada pemberian suaka kepada setiap kelompok dengan memberikan suaka keagamaan kepada mereka yang datang untuk mendengar firman Allah, sementara hukum internasional dibatasi dengan Pasal 1, ayat a dari konvensi tahun 1951 tentang

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

dalih ketakutan terhadap penganiayaan..

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ABSTRACT

Omran Ali Abdul Jalil Khalefa, **The Asylum Right Principles of the Protection and the Support for Refugees and its implementation in Contemporary International Law and Islamic Law**. Universitas Islam Negeri Sunan Ampel Surabaya. Advisor I: Prof. Dr. Ahmad Zahra. Advisor II: Prof. Dr. Abu Yazid.

Keywords: *The implementation of asylum right principles, the protection and the support for refugees*

The increasing problem of refugees in the world, especially refugees from Arab-Islamic countries, is considered to be one of the most pressing problems today. Actually there are principles of asylum right in international law (which is branches of general international law) and there are also included in Islamic law for these refugees. Asylum is one of the humanity problems in all phases of history caused by war or politics, religion or other reasons, where human survival at that time was filled with murder or torture. Islamic law (fiqh) has established noble principles and values of asylum right. So is contemporary international law. It is based on the worsening problem of refugees caused by problems and congestion that occur in the Middle East.

The research aims to examine the implementation of asylum right principles of the protection and the support for refugees in contemporary international law and Islamic law. The formulations of the problem from this research are 1) what are the problems and obstacles experienced by refugees in Arab-Islamic countries and Western countries? 2) What is the role of asylum right principles of the protection and the support for refugees in contemporary international law? 3) What is the solution provided by the principle of fiqh in the protection and support of refugees? 4) What are the similarities and differences between asylum right principles of the protection and the support for refugees in contemporary international law and fiqh? It used descriptive research method (inductive comparative analysis).

This research shows: 1) Some Arab countries do not give asylum right due to security, political and legal issues. They did not sign the 1951 convention for refugees, even though in the constitution was written about the implementation of Islamic law. This is contrary to what happened. As for Western countries, the issue of asylum right for refugees has not been fully resolved even though they have signed the 1951 convention. It is because of several interests and several reasons that arise due to World War II. 2) The role of the asylum principle in international law is that if refugees have been given permission to stay, they will not be deported to their country. But if the refugees have not received a residence permit, their problems have not been resolved. The example of their problems are the asylum right granted to state authorities, not individuals, not allowed to impose sanctions on refugees who are required to surrender themselves to public authorities because they should explain the reasons for their existence in the country, and maybe they can be detained because of it. 3) Fiqh gives right to head of state and individual to provide asylum, where state authority respects the shelter provided by individual. 4) The equality of international law with fiqh is contained in the principle of non-deportation for refugees to the place of persecution, and the principle of non-discrimination. This principle is a basic principle in fiqh and international law as stated in the convention of 1951 article 3. The superiority of fiqh from international law lies in granting asylum to each group by giving religious asylum to those who come to hear the word of God (Allah), while international law is limited to Article 1, paragraph a of the 1951 convention on the pretext of fear of persecution.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

فهرس المحتويات

الباب الأول : المقدمة..... 1
أ _ خلفية البحث..... 1
ب: مشكلات البحث وتحديده:..... 4
ج: أسئلة البحث:..... 7
د: أهداف البحث:..... 7
د: أهمية البحث:..... 8
هـ- تحديد مصطلحات البحث:..... 9
و- الدارسات السابقة:..... 11
ز- منهجية البحث:..... 15
ح: هيكل البحث:..... 22
الباب الثاني : الإطار النظري..... 25
المبحث الأول: مفهوم اللجوء وأنواعه:..... 25
المطلب الأول: مفهوم اللجوء وتمييزه عن مصطلحات ذات صلة:..... 26
المطلب الثاني: مفهوم حق اللجوء في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي:..... 32
الفرع الأول: مفهوم حق اللجوء في القانون الدولي المعاصر:..... 33
الفرع الثاني مفهوم حق اللجوء في الفقه الإسلامي:..... 37
المطللب الثالث: أنواع اللجوء وأسبابه:..... 49
الفرع الأول: أنواع اللجوء في القانون الدولي المعاصر:..... 50
الفرع الثاني: أسباب اللجوء في القانون الدولي المعاصر:..... 53
الفرع الثالث: أنواع اللجوء في الفقه الإسلامي:..... 55
الفرع الرابع: أسباب اللجوء في الفقه الإسلامي:..... 65
المبحث الثاني: مبادئ حق اللجوء وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي:..... 67
المطلب الأول: مبادئ حق اللجوء وتطبيقاتها في القانون الدولي:..... 67

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المطلب الثاني : مبادئ حق اللجوء وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي: 77
المبحث الثالث: أسباب تدفق اللأجئين نحو الدول الأوروبية الغربية: 91
المطلب الأول: البعد الأمني والسياسي:..... 92
المطلب الثاني: البعد الاقتصادي ومايطلبه اللاجئ لأجل الأستمرار في حياته: 95
المطلب الثالث: البعد القانوني:..... 98
الباب الثالث : عرض البيانات وتحليلها..... 102
المبحث الأول : المشاكل والمعضلات التي يعانيها اللاجئون في الدول العربية الإسلامية والدول الغربية:102
المطلب الأول: المشاكل التي يعانيها اللاجئون في الدول العربية: 103
المطلب الثاني: المشاكل التي يعانيها اللاجئون في الدول الاوروبية والغربية: 114
المبحث الثاني : دور مبادئ حق اللجوء في القانون الدولي المعاصر وتطبيقاتها لحماية ودعم اللاجئين:131
المبحث الثالث : الحلول وفقا لمبادئ الفقه الإسلامي لحماية ودعم اللاجئين: 141
المبحث الرابع: أوجه الشبه والإختلاف في مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في
القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي: 158
المطلب الأول:أوجه الشبه في مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي
المعاصر والفقه الإسلامي:..... 158
المطلب الثاني: أوجه الإختلاف: 160
الباب الرابع: الخاتمة 167
أولا : النتائج : 167
ثانيا : التوصيات :..... 171
المصادر والمراجع: 173
الملحق:..... 184

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الباب الأول : المقدمة

أ _ خلفية البحث

إن النزوح الفردي أو الجماعي من المشكلات التي تعرضت لها الإنسانية في كل أطوار تاريخها نتيجة للحروب أو لأسباب سياسية أو دينية أو عسكرية أو غيرها، ويكون الإنسان عرضة لخطر القتل أو التعذيب، ويعتبر حق الملجأ أو الجوار من الأخلاق التي عرفتها المجتمعات القبلية في العصر الجاهلي قبل الإسلام لمن يستجير بها وتعتبر ظاهرة اللجوء من الشيم والأخلاق والعادات والتقاليد التي تفتخر بها المجتمعات القبلية العربية في العصر الجاهلي[1]، منذ عصور قديمة عرفت الكثير من الحضارات ظاهرة اللجوء وهو هروب الخائفين وضحايا الحروب والأضطهاد ومنحهم حق الأحتماء واللجوء إليها وكان للدين دوراً هاما في ذلك الوقت. ولهذا ظهرت بعض الأماكن المقدسة التي توفر الحماية للمستعصم بها واللاجئ إليها، وكان من أشهر هذه الأماكن الكعبة المشرفة وقد ورد في القرآن الكريم إن الكعبة ومقام إبراهيم هي منطقة آمنة ولا يجوز التعدي على أي إنسان فيها قال تعالى: (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) [2]. وبعد ظهور الإسلام أصبح اللجوء له طابع تشريعي وذو طابع قانوني أرتبط بكرامة الإنسان، وجاء في قوله سبحانه وتعالى في

---

(1) أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين،(السعودية: جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2009م)، 23.

(2) القرآن، 2:125.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

كتابه الكريم. [3] قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا).[4] و أضحت تلك القيم من المكارم والأخلاق التي غرسها الإسلام في نفوس المسلمين، والإسلام كرم الإنسان بمقتضى أدميته وإنسانيته وإقتضت حكمة الله تعالى أن يكون تكريم الأنسان أصل ثابت من أصول ديننا منذ أن خلق الله الأرض إلى أن يرثها ومن عليها، لا عبرة في ذلك بإختلاف الألوان أو الأجناس أو الأعراق، واللجوء يشكل ظاهرة عالمية سواء كانت بشكل فردي أو جماعي، وتعتبر قضية اللاجئين تحصل كنتيجة متوقعة لإنكار حقوق الإنسان والجماعات والشعوب أن حق اللجوء حق من حقوق الإنسان.[5]

جاء في إحصائية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين حوالي 15.2 مليون شخص لاجئ، وذلك نتيجة للصراعات والأضطهاد الحاصل، منهم 11.7مليون تحت وصاية المفوضية، 5 ملايين لاجئ فلسطيني مسجل لدى الاونروا (UNRWA)[6] حيث تم تأسيس الأونروا بقرار رقم 302 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 كانون الأول 1949م لهدف تقديم الإغاثة المباشرة والتشغيل للاجئ الفلسطيني في أعقاب النزاع العربي والإسرائيلي عام 1948م، ووصل النازحين الداخليين 33.3 مليون، وطالبو اللجوء 1.2مليون لاجئ تقريبا.[7]

إن القيم الإنسانية والتسامح والتعاون بين الشعوب جاء بها الإسلام وحث عليها

---

[3] إدوار غالي الدهبي، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، (القاهرة: مكتبة غريب، 199م)، 15.

[4] القرآن الكريم، 70:17.

[5] فيصل شطناوي، *حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني*، (عمان: الحامد للنشر، 2021م) ، 234.

[6] منظمة الأونروا، على الموقع ، WWW.unrwa.org (تاريخ 2018/12/15م).

[7] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، *التكلفة الإنسانية للحرب*، الاتجاهات العالمية جنيف، (سويسرا، 2013م) ،1.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الأفراد والشعوب والقبائل وكان الفقه الإسلامي سباق في ذلك على المواثيق والقوانين الوضعية ومنها إغاثة الملهوف وإجارة المحتاج وحمايته ومنحه الأمان وإيوائه دون الرجوع عنه حتى وإن كان من الأعداء، والتي لم تسنها المجتمعات الإنسانية في وثائق واتفاقيات إلا في منتصف القرن المنصرم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وهو ما يعرف بالقانون الدولي الذي ينظم العلاقات بين الدول ببعضها البعض والقانون الدولي وفقا للمدرسة التقليدية فقد" يمثل مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها".[8] حيث تعتبر الاتفاقيات الدولية من الأعمدة الرئيسية في القانون الدولي منها ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م وأن كان يحمل صفة الإلزام الأدبي وهو المصدر الرئيسي لحقوق الإنسان في التاريخ المعاصر الذي يدعمه العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لعام 1966م والتي تناولت حق اللجوء. ومن أهم المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان هي الوثيقة الرئيسية الخاصة باللاجئين وثيقة عام 1951م والبروتكول عام 1967م يعتبران الأساس لما صدر بعدهما من مواثيق خاصة بحق اللجوء.[9] إن اللاجئين هم من أكثر الناس تعرضا للمعاناة بسبب تشدد الدول في مراقبة الحدود وسن قوانين جديدة أثرت على طالبي اللجوء ويلاحظ إنتهاك وطرد اللاجئين مما يعرض حقوقهم للإنتهاك والأضطهاد القسري والعنصري ويعتبر حق اللجوء وعدم جواز إرجاع اللاجئ وذلك للحفاظ على حياته وسلامته من الأصول الواجب إتباعها لحق اللجوء وما هو معروف اليوم بمبدأ عدم الرد ويعتبر حجر

---

[8] / علي الصادق أبو هيف، *القانون الدولي العام*، (مصر: دار المعارف بالإسكندرية، 1962م)،19.

[9] / مظهر حريز، (القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهم باللاجئين اللذين يبحثون عن اللجوء الى العراق)،"أطروحة دكتوراه "، جامعة سانت كليمنتس، العراق، 2013م،28.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الأساس للجوء في القانون الدولي وهو ما أقرته الشريعة الإسلامية ، قال تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ).[10]

وهذا عندما كان اللجوء لغير المسلمين إلى الدول الإسلامية إبان الحضارة الإسلامية أما في الوقت الحاضر أو الحالي نجد إن غالبية اللاجئين هم من الدول العربية الإسلامية وهذه الحقيقة في وقت ظهور العنصرية وكراهية الأجانب حتى في الدول الأكثر تقدما، وهذا ما دفعني إلى هذه الدراسة ، إن الشريعة الاسلامية أجل من أن تقارن بغيرها من القوانين ولكن للرد على الإتهامات الباطلة التي تستهدف الإسلام ووصفه بالعنصرية والإرهاب وعدم إستيعابه لحل مشكلات الإنسان و إبراز عالمية الإسلام وإنه جاء للبشرية عامة ورحمة للعالمين في وضع قواعد العلاقات الدولية ومنها حق اللجوء الذي سبق القانون الدولي قبل ألف وأربعمائة سنة تقريبا من صدوره و حث الدول الإسلامية على التكاثف من أجل حل مشكلة اللجوء لأنه واجب ديني إسلامي وعدم ترك الذين تعرضوا لظروف اللجوء الإنساني يواجهون ظروف صعبة عرضة للابتزاز والظروف القاسية في حين تمتد أيدي المنظمات والدول غير الإسلامية لحل مشكلاتهم.

ب: مشكلات البحث وتحديده:

في ظل تنامي مشكلات اللاجئين في العالم وخاصة اللاجئين من الدول العربية الإسلامية والتي تعتبر من أهم المشاكل الحالية برغم من وجود مبادئ حق اللجوء في

---

[10] / القرآن،9: 6.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

القانون الدولي للاجئين وهو فرع من فروع القانون الدولي العام وهو ما يتعلق بقواعد قانونية وإجراءات تنظيمية بإعتبار إن حق اللجوء هو حقاً من حقوق الأنسان وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين الصادرة عام 1951م هي الأساس، إلا أن المجتمع الدولي لم يتعامل مع موضوع اللجوء بروح من المسؤولية والإلزام. [11]

أزدياد حالات عدم الإستقرار والحروب والفتن في المنطقة العربية الإسلامية في الشرق الأوسط أزداد حالات اللاجئين الفارين من لهيب المعارك والعنف والقتل والجوع وخاصة ما يحدث في سوريا واليمن والعراق حاليا يعتبر من أحداث الساعة التي بدأت من عام احدى عشر وألفين ميلادي مما ترتب عليه حالات لجوء جماعي من سوريا، حيث بلغ اللاجئين السورين لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين 10ملايين لاجئ ونازح داخلي، جاء في الخطة الإقليمية المعدة من المفوضية (2016-2017) بإن 4.5مليون لاجئ سوري غير النازحين داخل الدولة بلغ عددهم 6.5 مليون.[12]

والتي ترافقت مع الحملة على الإسلام وتحميله موجة الإرهاب التي تضرب المنطقة وخاصة إن غالبية الفصائل المتنازعة تتخذ من الإسلام شعارا لها، وكانت وجهة أغلب اللاجئين إلى أوروبا تحديداً بعد إعلان عدد من الدول الأوروبية قبول اللاجئين وخاصة السوريين وبأعداد محددة مثل المانيا والسويد وبريطانيا وقبلهم تركيا وعدد بسيط

---

[11] /نفس المرجع، 40.

[12] / الخطة الإقليمية للاجئين لتعزيز القدرة على مواجهة الازمات، (المفوضية السامية لشؤن اللاجئين 2016-2017) استعراض استراتيجي إقليمي، 2. بتاريخ 2018/12/15 على لموقع:
Httpsd uhocha orgsitesdms syri 3rp – overview-Arabic

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

أستطاع الوصول إلى بعض الدول الغربية الأخرى مثل كندا وأمريكا وأستراليا ولكن بأعداد محدودة مع رفض بعض الدول العربية الإسلامية الغنية وخاصة في منطقة الخليج العربي دخول حالات اللجوء إلى أراضيهم وهم عرب و مسلمين من دول الجوار كسوريا والعراق واليمن وقبلتهم بعض الدول الأوروبية وأستقبلتهم من الدول العربية الأردن ولبنان ومصر وهي دول لا تسمح إمكانياتها بإستقبال حالات اللجوء ولهذا عانا اللاجئون السوريين في المخيمات و منها مخيم الزعتري ظروف صعبة وقاسية مما أضطر بعضهم أو أغلبهم لمغادرة المخيم والأتجاه نحو تركيا وأوروبا.[13] لا يمكن لدولة الملجأ أن تتحمل العباء بمفردها بالأخص إنها تعاني من عجز أقتصادي لذلك تعتبر مشكلة اللاجئين ليس أجانب مقيمين داخل إقليم دولة ما وإنما لهم تأثير على الدولة المضافة سواء إقتصاديا أو أمنيا أو إجتماعيا .[14]سواء كان ذلك نتيجة لصراع أو اضطهاد أو أيا من أنواع أنتهاكات حقوق الإنسان .[15]

إلا أن المشكلات أصبحت تتفاقم سواء في وضع اللاجئون في الدول العربية الإسلامية أو المشكلات والمعضلات التي يتعرض إليها اللاجئون طالبي اللجوء في الدول الأوروبية تأثري بالواقع الأليم الذي لا يرحم والمعاناة التي يعيشها اللاجئون في النزاعات المسلحة مع تفاقم مشكلاتهم بشكل بث القلق في المجتمع الدولي هو ما

---

[13] / المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الموقع: بتاريخ 2018/12/16م
. WWW. UNHCR ORG

[14] / خضراوي عقبة، (الحماية الدولية للاجئين)،" رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2012م.2.

[15] / لوضح ويزة، (الحماية الدولية للاجئين اثناء النازعات المسلحة)،" رسالة ماجستير"، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016م، ب.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

دفعني لدراسة مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الاسلامي. سوف يتناول الباحث هذه المشكلة وذلك من خلال إتباع طرق البحث العلمي مجيبا على الأسئلة الأتية:

ج: أسئلة البحث:

1- ماهي المشاكل والمعضلات التي يعانيها اللاجئون في الدول العربية الإسلامية والدول الغربية؟

2- ما هو دور مبادئ حق اللجوء في القانون الدولي المعاصر لحماية ودعم اللاجئين؟

3- ماهي الحلول وفقا لمبادئ الفقه الإسلامي لحماية ودعم اللاجئين؟

4- ماهي أوجه الشبه والإختلاف بين مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟

د: أهداف البحث:

يسعى الباحث لمعالجة إشكاليات البحث والوصول إلى:

1-تحليل المشاكل والمعضلات التي يعانون منها اللاجئون في الدول العربية الإسلامية والدول الغربية.

2- بيان دور مبادئ حق اللجوء في القانون الدولي المعاصر لحماية ودعم اللاجئين.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

3- ذكر الحلول وفقا لمبادئ الفقه الإسلامي التي أتى بها لحماية ودعم اللاجئين.

4- تقييم أوجه الشبه والإختلاف بين مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

د: أهمية البحث:

موضوع البحث من المواضيع الحديثة التي تتمتع بأهمية علمية وتطبيقية:

أولا: الأهمية العلمية للبحث:

للرد على الادعاءات الزائفة بإن حقوق الإنسان وليدة الفكر الحديث من أجل كرامة الإنسان وضمان حريته وهذا ما دفعنا ويحتم علينا كمسلمين أن نبرز عظمة الدين الإسلامي ونثبت إنه صالح لكل مكان وزمان وسبق القوانين الوضعية بألف وأربعمائة سنة في حفظ حقوق الإنسان وصون كرامته وحق اللجوء خاصة.

تكمن الأهمية في تبيان أسبقية الإسلام في وضع القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول والجماعات والأفراد في وقت السلم والحرب والأزمات التي منها أزمة تضرر الأفراد والجماعات من المشكلات التي تحدث في أوطانهم سواء وقت الحروب أو بسبب الأضطهاد الذي يهدد حياتهم للخطر. إن الفقه الإسلامي سبق القانون الدولي ووضع قواعد اللجوء وعليه إبراز هذه المبادئ التي بني عليها الإسلام في وقت كثر فيه اللجوء من الدول العربية الإسلامية إلى الدول الغربية.

ثانيا: الأهمية التطبيقية للبحث:

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

يعتبر حق اللجوء حق من حقوق الإنسان لما له من علاقة بالحقوق الأخرى، الحق في الحياة، العيش في أمان، والتعبير عن الرائ بدون إضطهاد أو خوف وعليه يجب أن يحظى حق اللجوء بإهتمام كبير من القانونيين والأكاديميين والباحثين وهيئات ومنظمات المجتمع الدولي للأهتمام بهذه الفئة الضعيفة وهم اللاجئين.

هـ- تحديد مصطلحات البحث:

1/ القانون الدولي المعاصر:

هو " مجموعة القواعد العرفية والمعاهدات والاتفاقيات التي تعتبرها الدول قانوناً ملزماً في علاقاتهم مع بعضهم البعض[16].

2/ المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

أجمع فقهاء القانون الدولي بأنها إتفاق دولي مكتوب يبرم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام أو أكثر يستهدف ترتيب آثار قانونية معينة طبقا للقانون الدولي العام، ويستخلص تعريف المعاهدة الدولية من نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969م التي تنص على أنه: " يقصد بالمعاهدة الإتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تنظمه وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة". [17]

3/ الفقه الإسلامي:

---

16 / الجيلاني أبوزيد، ماجد الحموي، *الوسيط في القانون الدولي العام*، (الرياض، السعودية: دار الشواف العليا، 2003م)

(17) سهيل حسين الفتلاوي، *القانون الدولي العام*،(عمان، الأردن: دار الثقافة،2011م)،96.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

يقصد الباحث بالفقه الإسلامي في هذا البحث بشكل أعم ما شرعه الله لعباده المسلمين من أحكام وقواعد ونظم لإقامة الحياة العادلة وتصريف مصالح الناس وأمنهم في العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق ونظم الحياة في الشُعب المختلفة وذلك لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقتهم ببعضهم بعض لتحقيق السعادة في الدارين، وكذلك يقصد الباحث بالجزئيات الخاصة بأقوال الفقهاء بشكل خاص الآراء والإجتهادات في موضوع البحث. بالتالي تكون هي الأحكام نفسها المنزلة من عند الله وتختلف عن الفقه في الأحكام التي أستخلصها الفقهاء من نصوصها الشرعية، حيث أن هذه الأحكام قد تكون موافقة لها فحينئذ يكون الفقه من الشريعة فيتفق الحكم الشرعي والحكم الفقهي.[18] الفقه هو الفهم للنصوص والآيات والأحاديث وإستنباط الأحكام منها.

4/ الدولة الإسلامية:

يقصد الباحث بالدولة الإسلامية في هذا البحث وهي الدولة التي تنص في دستورها بأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع في الدولة حيث جاء في الإعلان الإسلامي لحقوق الانسان، العمل بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث نصت المادة التاسعة عشر الفقرة أ على أنه: " الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم" وكذلك في الفقرة د على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة".[19]

مثال على ذلك من الدول العربية الإسلامية، المملكة العربية السعودية حيث جاء

---

[18] حامد أبن احمد الرفاعي، *شركاء لا أوصياء*،(لبنان: بيروت، الناشر سلسلة إصدارات لتعارفوا، 2006م)،ط21، 2،1.

[19] حسن عبدالغني أبو عبدة، *الثقافة الإسلامية والتحديات الفكرية المعاصرة وحقوق الانسان*،(الرياض: النشر العلمي والمطابع، 1434هـ)، 121.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

في المادة (8) من النظام الأساسي، أن نظام الحكم يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق قواعد الشريعة الإسلامية. [20]

و- الدراسات السابقة:

لقد أطلع الباحث على بعض الرسائل الجامعية دكتوراه وماجستير التي درست موضوع اللجوء من جانب الشريعة وكذا من جانب القانون وأستفاد منها الباحث إستفادة كبيرة لتوسيع مدارك الباحث بخصوص موضوع البحث ونذكر منها:

أولا: الدراسة الأولى: دراسة برهان أمر الله (حق اللجوء السياسي)[21] .

حيث أنقسمت الدراسة إلى:

القسم الأول: عرض الأصول التاريخية للملجأ، والعناصر المكونة له، من خلال النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي.

القسم الثاني: الأحكام العامة لحق الملجأ في القانون الدولي والأثار القانونية المترتبة عليه وأحكام الملجأ الدبلوماسي والأساس القانوني والأثار المترتبة عليه.

وتختلف هذه الدراسة على دراستي:

1_ عرضت لحق الملجأ دون الخوض في المبادئ لحق اللجوء.

2_ ركزت من ناحية قانونية دون الخوض في أحكام الشريعة الإسلامية والاستدلال

---

[20] نفس المرجع، 140.

[21] برهان أمر الله، "حق اللجوء السياسي" ،(رسالة دكتوراه –جامعة القاهرة، مصر، 1982م).

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

بها.

أوجه التشابه:

1_ أستفدت إستفادة كبيرة وهي المساعدة في الإستعانة ببعض المراجع التي تتعلق بموضوع بحثي.

2_ كانت الدراسة متشابهة من الناحية القانونية بينما دراستي أوسع لأنها أشتملت على حق اللجوء بشكل عام مع التركيز على مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر مقارنة بالفقه الإسلامي.

ثانيا: الدراسة الثانية: دراسة عبد العزيز بن محمد عبدالله السعوي (حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون).[22]

حدد الباحث تسليط الضوء على معنى اللجوء وأنواعه، والأسباب المؤدية له والمركز القانوني للاجئين وتبيين حقوقهم وواجباتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

حيث تركزت مشكلة بحثه على حقوق اللاجئين وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية حيث أعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي في المضان الشرعية والكتب القانونية.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

1_ في الشريعة الإسلامية يتمتع اللاجئ بكافة الحقوق في كل مكان في الدولة

[22] عبد العزيز بن محمد السعوي، "حقوق اللاجئين الشريعة والقانون"، (رسالة ماجستير – جامعة نايف العربية الأمنية،الرياض،2007م).

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الإسلامية نظرا لوحدة المنبع الذي تستقي منه الأحكام، لأن مصدر الأحكام واحد في الشريعة الإسلامية أما في القانون الدولي يقتصر منح اللجوء على الدولة التي منحته اللجوء ولايسري بإتجاه الدول الأخرى.

2_ يعد اللجوء عقدا كأي عقد يفترض طرفين لوجوده ولايتم هذا العقد إلا إذا توفرت شروط إنعقاده ويمكن فسخه إذا أخل بشرط من شروطه.

3_ إن اللجوء هو حالة إنسانية تستدعي كل الدول لمد يد العون للاجئ.

تختلف هذ الدراسة عن دراستي في:

1_ عرضت هذه الدراسة اللجوء في العصور القديمة والديانات الأخرى بينما دراستي ركزت على الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

2_ بينت هذه الدراسة الحقوق والوجبات للاجئين بينما دراستي تطرقت إلى تطبيقات مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين في القانون الدولي المعاصر والفقه الاسلامي.

التشابه: تشابهت هذه الدراسة مع دراستي:

1_ في توضيح مفهوم اللجوء سواء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وحقوق اللاجئين بينما دراستي أوسع في التركيز على مبادئ حق اللجوء في القانون الدولي المعاصر والفقه الاسلامي.

2_ الاستفادة من بعض المراجع التي أعتمدت عليها الدراسة.

ثالثا: الدراسة الثالثة: دراسة محمد بن عبدالله الحليبة (حق اللجوء السياسي بين

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية).[23]

حيث أشتملت الدراسة على فصل تمهيدي، وكان المبحث الأول: المبادئ العامة لحقوق الأنسان في الشريعة الإسلامية في ثلاث مطالب: الحرية، والمساواة، حفظ الضرورات الأدمية، المبحث الثاني: المبادئ العامة لحقوق الإنسان في الأنظمة الوضعية، المطلب الأول: الحرية، والثاني: المساواة، الثالث: الحفاظ على المعوقات الأدمية.

حيث أشتملت الدراسة على ثلاثة فصول وكان:

الفصل الأول: الحقوق السياسية للإنسان في الشريعة والأنظمة الوضعية.

الفصل الثاني: حق اللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية

الفصل الثالث: حق الدولة بإستعادة وتسليم اللاجئ.

تعتبر الرسالة ذات قيمة علمية عرضت اللجوء السياسي في الشريعة والقانون و إعتباره حق من حقوق الإنسان. وتختلف تلك الدراسة عن دراستي في:

1_ إنها عرضت لموضوع يهم فئة معينة وهو اللجوء كا قضية سياسية وهم اللاجئون السياسيون بينما دراستي تطرقت إلى مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئون دون تحديد فئة معينة.

2_تناولت الدراسة اللجوء السياسي بالتحديد، بينما دراستي على جميع حالات

---

[23] الحليبة محمد بن عبدالله، "حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية"،(رسالة ماجستير –جامعة نائف العربية الأمنية ،بالرياض ،2001م).

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

اللجوء كذلك الديني والإنساني والإقليمي وعن المبادئ التي تحكم ذلك الحق.

أوجه التشابه:

1_ تشابهت في حق اللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي بينما دراستي أوسع من خلال الخوض في مبادئ حق اللجوء وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي.

2_ التطرق إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان في القوانين الوضعية بينما هذه الدراسة تطرقت إلى مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي.

ز– منهجية البحث:

للوصول إلى الإجابة على تساؤلات البحث تضمن الحصول على نتائج سليمة صحيحة لحل مشكلة البحث يستوجب على الباحث إختيار منهجية علمية تتوافق مع مشكلة البحث بإعتبار أن البحث العلمي تحكمه قواعد ومنهجية علمية تحدد لكل مشكلة منهجاً علمياً محدداً يتولى الباحث من خلاله الغوص في المشكلة وتحليلها للوصول إلى نتائج وتوصيات تساهم في حل هذه المشكلة ولهذا يتناول الباحث في هذا البحث منهجية البحث من حيث المنهج والأدوات العلمية التي سوف تساعده في الولوج بهذه المشكلة ومعالجتها والوصول إلى أهداف هذه الدراسة، كما هو معروف إن البحث العلمي: هو إجراء منظم وموضوعي لإيجاد الحلول لمشكلات

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

معاصرة أو تجميع بيانات عن مقترحات أو مقالات للتأكد من الظواهر المحيطة لهدف التنمية والتطوير.[24]

يشتمل منهج البحث على الآتي:

أولا: منهجية البحث:

إعتمدت الدراسة على المنهج العلمي الموضوعي الاستقرائي التحليلي والمقارن وذلك بإتباع الأسلوب الوثائقي لجمع البيانات والمعلومات من المكتبات القانونية الرسمية والدراسات المنشورة باللغة العربية وأختار الباحث هذا المنهج نظراً لموضوع الدراسة والذي يحتاج إلى الرجوع إلى مصادر الشريعة الإسلامية وإلى الكتب الوضعية. كما أستخدم الباحث المنهج الوصفي وذلك بربط الأحداث وتحليل وجمع كل البيانات والمعلومات المتعلقة بالدراسة لظاهرة اللجوء باعتبارها ظاهرة عالمية تحتاج إلى نقذ وتحليل ويكون منهج البحث من خلال تحديد الآتي:

1/ من كتب السنة المعتبرة الأحاديث النبوية الواردة في البحث.

2/ الرجوع إلى المصادر الأصيلة والمراجع المعتمدة وتوثيق ذلك في الهامش.

3/ الأستفادة من الدراسات الحديثة في هذا البحث.

4/ الأستفادة من الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع للوقوف على موقف القانون الدولي من هذه المسألة.

---

[24] راشد بن حسين عبد الكريم، البحث النوعي: نحو نظرة اعمق في الظواهر التربوية،تاريخ(2018/8/25م) www.scribd.com، 2.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

5/بيان موقف الشريعة الإسلامية بعد عرض رأي القانون الدولي مع عقد مقارنة بينهما؛ لإيضاح مواطن الإتفاق والإختلاف.

ثانيا: نوع البحث:

إن هذا البحث نظري مكتبي يحتاج الباحث إلى الدراسة والبحث والتعمق لمعرفة مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي من خلال دراسة اللجوء وما جاءت به الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة وكذلك ما نص عليه في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية لتبيان أوجه الشبه والإختلاف في المبادئ لحق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي.

هذه الدراسة دراسة كيفية نوعية لأن الباحث يحاول جمع البيانات من الكلمات وليس من الأرقام يعتمد الباحث في بحثه على المنهج الاستقرائي التحليلي والمقارن وذلك من خلال المقارنة في الدراسة للظاهرة لإبراز أوجه الشبه وأوجه الإختلاف للحصول على نتائج أدق نميز بها موضوع الدراسة وتصنيف هذه الظاهرة يمكن أن تكون كيفية قابلة للتحليل والحكم هنا مرتبط بإستخدام عناصر التشابه أو التباين بين تطور مراحل هذه الظاهرة.[25] ومن أبرز أنواع البحث النوعي المنهج الوصفي التحليلي وهو ما يستخدمه الباحث في هذه الدراسة والمنهج الوصفي هو طريقة من

[25] أحمد خضر، المنهج المقارن،(دمشق، سوريا: جامعة دمشق، 2008م)،3.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

طرق التحليل والتفسير العلمي المنظم من أجل الوصول إلى نتائج محددة لمشكلة إجتماعية أو إنسانية حيث يعتمد المنهج الوصفي التحليلي على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها كيفاً، يصف الظاهرة ويوضح خصائصها.

ثالثا: مصادر البيانات:

يعتبر تحديد مصادر المعلومات من الخطوات المهمة جداً لمصداقية المعلومات في البحث العلمي يعتمد على مصادر المعلومات لهذا البحث هناك نوعين من مصادر البيانات تنقسم الى:

1/ المصادر الأولية:

تعتبر الدراسة علمية بحثه بعيدة عن العواطف والميول العقائدية مبنية على الأدلة الصحيحة مع نسبة الأدلة إلى مصادرها والترجيح بين الأقوال سوف يقوم الباحث بقراءة مستفيضة لموضوع مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في مختلف المصادر المعتمدة بداية بالمصدر الرئيسي للشريعة الإسلامية القرآن الكريم والسنة النبوية وكتب الفقه الإسلامي ومراجع التفاسير القرآن الكريم ومراجع الحديث الشريف وأراء علماء الأمة الاسلامية وشروحه والكتب والدراسات القانونية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع الدراسة وهو مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي ومنها:

أ-القرآن الكريم.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ب- كتب الأحاديث منها صحيح البخاري، سنن أبن ماجة، الترمذي، صحيح مسلم. وغير ذلك.

ج- الرجوع إلى كتب فقه المذاهب الأربعة وذكر ماورد في هذه الكتب من أقوال وآراء فيما يخص موضوع الدراسة منها: كتاب الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي الماوردي. تحقيق: علي معوض، جزء14-كتاب الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شمس الدين أبو عبد الله بن مفلح المقدسي- وكتاب الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى المقدسي تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي- كتاب الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبو الفرج بن قدامة المقدسي الجزء الخامس - كتاب دعائم الإسلام، القاضي العماني المغربي، تحقيق: أصف بن علي فيضي- كتاب مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، محمد بن محمد المالكي المغربي.

د-كتب التفسير: تفسير القرآن الكريم أبي الفداء تحقيق سامي بن محمد، الطبري جامع البيان عن تأويل أي القران لأبي جعفر الطبري، البداية والنهاية لابن كثير.

هـ-كتب التراث: فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد البخاري، كتاب السير الكبير محمد بن الحسن الشيباني، المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وأعجمي للأمام إبن حميدة الأنصاري، غاية الأماني في أخبار القطر اليمني يحي بن الحسين، بيان وجوب الهجرة على العباد، عثمان بن فودي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، سالم بن عبد الغني الرفاعي.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

و – المعاجم والقواميس: معجم مقاييس اللغة، القاموس المحيط، لسان العرب.

زـ المراجع العلمية : القانون الدبلوماسي ، أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية للاجئين أحمد الرشيدي ، الأعلام بقواعد القانون الدولي أحمد أبو الوفا ،حقوق الإنسان أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان في الإسلام محمد الزحيلي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب سالم الرفاعي ، القانون الدولي الخاص مجد الدين خربوط ، حقوق ووجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني سنان طالب عبد الشهيد ، السوريون في المانيا والتفكير في المستقبل طارق عزيز، الأمن الإنساني التزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة فواز أيوب محمد فواد.

ح– الاتفاقيات الدولية: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، لعام 1951م، البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، أعتمد من قبل المجلس الإسلامي، القعدة 1401هـ، الموافق 19 سبتمبر 1981م، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د–20) في ديسمبر 1965.

2/ المصادر الثانوية:

سوف يتطرق الباحث إلى بعض التقارير والمجلات والمنشورات الخاصة والمصادر الإلكترونية التي أتاحتها تكنولوجيا المعلوماتية وإستعانة الباحث بالشبكة الإلكترونية (الإنترنت) لجمع أكبر قدر من المعلومات والحقائق التي تخص موضوع الدراسة ومنها:

أ–الرسائل العلمية: أيمن أديب سلامة الهلسه، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء،

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

رسالة دكتوراه، أحمد أبو الوفاء، حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، رسالة ماجستير بعنوان حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، صلاح الدين طلب،" حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، صالح الرشيد، حياته وإختياراته الفقهية، رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون، الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه إعداد آية قاسي حورية، جامعة مولود معمري.

ب- التقارير الدولية: قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 177/61 لسنة 2006م، قرار حقوق الإنسان رقم 1/1 لسنة 2006م، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المصدق عليها بموجب قرار الأمم المتحدة 2106 (د-20) ديسمبر 1965م. التوصيات بشأن الحماية الدولية للاجئين التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية لشؤن اللاجئين، معاناة في غياب الصمت، اللاجئون العراقيين، تقرير لزيارة وفد من منظمة العفو الدولية لتقييم واقع اللاجئين.

ج- الشبكة الإلكترونية" الإنترنت".

رابعاً: جمع البيانات:

يتطلب دراسة جزئيات الموضوع من خلال القراءة المستفيضة لمصادر الدراسة كالكتب والرسائل العلمية والنشرات والمقالات وغيرها من مصادر ذات العلاقة بهذه الدراسة وبعد جمع البيانات يحتاج الباحث إلى دقة متناهية من خلالها يقوم الباحث

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

بتحليل البيانات تحليلاً مضمونا لجمع الحقائق العلمية حول هذه الدراسة العلمية.

خامساً: طريقة تحليل البيانات:

الباحث يقوم بتنظيم البيانات التي تحصل عليها من المصادر الاولية والثانوية بشكل مرتب ويقوم بتصنيفها بعد ذلك من مواضيع كلية الى مواضيع جزئية متبعا التسلسل المنطقي من خلال المنهج الخاص بالدراسة للربط بين الادلة المرتبطة بمضمون الموضوع الذي أختاره الباحث (مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي) ويقوم بتسجيل وتدوين تلك البيانات التي تحصل عليها نافيا أي تعارض أو غموض في فهم المسألة القانونية أو الشرعية وإنما يحدد الباحث الرأي الصريح والدقيق والواضح لرأي الباحث تحت كل مسألة تتعلق بالبحث وهذه الخطوات تتبعها خطوة التحقق من النتائج التي توصل إليها الباحث ومناقشتها وترتيبها في إطار متسلسل حتى يصل إلى تدوين النتائج ويكون ذلك على النحو الآتي:

تنظيم البيانات وتصنيف البيانات ومناقشة البيانات والتحقق من النتائج وصياغة النتائج.

ح: هيكل البحث:

يرى الباحث لكي تكون الدراسة دراسة علمية دقيقة قام بوضع هيكل للبحث لكي يستوعب كافة المواضيع المطروحة بطريقة علمية ومتسلسلة وتتضمن خطة البحث

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الموضوعات التالية: **الإطار العام:** الباب الأول: يتضمن الإطار العام والدراسات السابقة حيث تطرق الباحث في هذا الإطار إلى خلفية البحث والتي أعطا من خلالها مفهوم عام عن الموضوع، ليسهل على القارئ الألمام به من جميع جوانبه، ثم ذكر الباحث أبرز المشاكل في المقدمة لهذا الموضوع، ومنها حددت أسئلة البحث بحيث يتم الإجابة عليها في الباب الثالث، ثم ذكر الباحث أهداف البحث، والأهمية العلمية والتطبيقية والحدود المكانية والزمنية للبحث ثم تطرق الباحث لمصطلحات البحث ويليها الدراسات السابقة ثم **منهجية البحث** وتشتمل على منهج ونوع البحث الذي أتبعه الباحث في هذه الدراسة وهو المنهج الوصفي والاستقرائي التحليلي ومصادر جمع البيانات هي مصادر أساسية ومصادر ثانوية، وسيحتوي أيضا هذا الباب على طرق جمع البيانات وطريقة تحليلها.

والإطار النظري في الباب الثاني: يحتوي على ثلاثة مباحث وتكون على النحو الأتي:

في المبحث الأول: مفهوم اللجوء وأنواعه: من خلال مفهوم اللجوء وتمييزه عن مصطلحات ذات صلة – مفهوم اللجوء في اللغة– مفهوم اللجوء في الإصطلاح– الشروط القانونية لإطلاق مصطلح اللاجئ– المصطلحات الأخرى ذات صلة.

ثم مفهوم اللجوء في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي ــ مفهوم حق اللجوء في القانون الدولي المعاصر– مفهوم حق اللجوء في الفقه الإسلامي ــوشرح أنواع اللجوء وأسبابه من خلال توضيح أنواع اللجوء في القانون الدولي– أسباب اللجوء في القانون الدولي– أنواع اللجوء وأسبابه في الفقه الإسلامي– أسباب اللجوء في الفقه الإسلامي.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

والمبحث الثاني: مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي توضيح مبادئ حق اللجوء وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر–مبادئ حق اللجوء وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: أسباب تدفق المهاجرين نحو الدول الأوروبية الغربية بيان البعد الأمني والسياسي– والبعد الاقتصادي وما يطلبه اللاجئ من أجل الأستمرار في الحياة– البعد القانوني.

أما الباب الثالث: عرض وتحليل البيانات.

ومن خلال عرض البيانات وتحليلها ومناقشتها نتوصل إلى **الباب الرابع** الذي يحتوي على: الخاتمة – النتائج – التوصيات

أخيرا: قائمة المراجع، والملاحق.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الباب الثاني : الإطار النظري

يتناول الباحث في هذا الباب النظريات والمسلمات التي ينطلق منها الباحث لدراسة إشكالية البحث:

المبحث الأول: مفهوم اللجوء وأنواعه:

إن اللجوء من أقدم الظواهر البشرية الملازمة للتعاسة والاضطهاد ولازالت إلى يومنا هذا، وعليه ينبغي التعرض لمفاهيم اللجوء وأنواعه حيث إن اللجوء ليس ظاهرة مستحدثة أو جديدة بل ظاهرة رافقت كافة الصراعات والحروب التي شهدتها الإنسانية ولذا فإن ظاهرة اللجوء من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية، فما من حضارة إلا وعرف أهلها الهروب والإنتقال من مكان لآخر، طلباً للنجاة والابتعاد عن الأخطار التي تهددهم، وفي الوقت ذاته لا تكاد تخلو حضارة من إستقبال الغرباء على أراضيها، بحثاً عن الملجأ الآمن أو الرزق، وما دامت علاقة وضع المهاجرين وإحترام حقوق الإنسان علاقة وطيدة[26]، بالتالي مسألة الهجرة واللجوء بما فيها مشكلة اللاجئين عدة موضوعات قانونية وشكلية عليه تناول الباحث في هذا المبحث جملة لمفاهيم متعلقة باللجوء وأنواعه وفقا للآتي:

---

[26] أيمن أديب سلامة، "مسؤولية الدولة اتجاه طالب اللجوء"، (أطروحة دكتوراه- جامعة القاهرة، مصر، 2004م)، ص1.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المطلب الأول: مفهوم اللجوء وتمييزه عن مصطلحات ذات صلة:

نحاول التفريق بين اللاجئ والمهاجر والنازح داخلياً نظراً للإختلاط بين فئة اللاجئين والفئات الأخرى والناتج على عدم الإستقرار لكل فئة.

الفرع الأول: مفهوم اللجوء في اللغة:

تناولت الكثير من المفاهيم اللغوية مادة اللجوء وأجمعت على أن اللجوء مصدر الفعل لجأ ويقال: لجاء إلى الشيء والمكان يلجأ لجأ ولجوء وملجأ بمعنى لاذا به وأعتصم وقال أبن فارس: اللام والجيم والهمزة: كلمة واحدة وهي اللجأ والملجأ: المكاني يلتجئ إليه، يقال : لجأت والتجأت، ويقال: ألجأت أمري إلى الله، ولجأت إلى فلان وعنه التجأت إذا أسندت إليه واعتضدت به أو عدلته عنه إلى غيره و ألجأه : عصمه والتلجئة: الإكراه، والملجأ واللجأ، محركة والمعقل والملاذ،[27] قال تعالى : " لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ". [28]

الفرع الثاني: مفهوم اللجوء في الإصطلاح:

ما هو معروف عند الباحثين المعاصرين حق اللجوء ما يعرف شرعا بالهجرة والتي كانت من سنة الأنبياء مع أقوامهم حيث عرف الأستاذ: محمد الزحيلي اللجوء بأنه "حق الإنتقال إلى بلد لا يحمل جنسيته، وذلك لأهداف سياسية ينادى بها، ويضطهد

/[27] محمد بن يعقوب الفيروز، *القاموس المحيط* ، تحقيق محمد نعيم ، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 2005م)، 65

[28] القران، 9: 57.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

من أجلها، أو يلاقي العنت والمشقة والمضايقة بسببها"[29]

أولاً: تعريف اللجوء في القانون الدولي: كما ذكر في المعهد القانون الدولي بأنه الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها، أو فوق مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية. [30]

ويدل هذا المفهوم على أن حق اللجوء حماية قانونية تمنحها الدولة لشخص أجنبي في مواجهة أعمال دولة أخرى وهو ما يعني وروده على خلاف الأصل العام في العلاقة بين الدولة ومواطنيها لهذا لا يمنح إلا لضرورة تقتضيه ويتحدد نطاقه بمداها.

وبالإطلاع على بنود اتفاقية عام 1951م التي تتعلق بوضع اللاجئين حيث عرفت اللاجئ بأنه " الشخص الذي يوجد خارج بلد جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره، من التعرض للأضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الإنتماء إلى طائفة إجتماعية معينة، أو رائ سياسي ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد " [31].

ويلاحظ الباحث إن ذلك التعريف لا يشمل اللجوء الإنساني الذي يؤدي إلى خروج وهروب المتضررين من الحروب الأهلية أو العدوان الخارجي أو الإحتلال وإنما أقتصر على الأشخاص الذين يغادرون بلدهم الأصلي بسبب الإضطهاد أو الجنسية أو

---

[29] محمد زحيلي، *حقوق الانسان في الإسلام*، (دمشق، سوريا: دار ابن كثير، 1997م)، 333.

[30] أحمد الرشيدي، *الحماية الدولية للاجئين*، (مصر، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1997م)،20.

[31] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الموقع: بتاريخ (2109/1/25م)، **UNHCR. ORG .WWW**

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

العرق أو الدين أو رائ سياسي عدا التعريف الذي أوردته اتفاقية اللاجئين لسنة 1969م لمنظمة الوحدة الأفريقية حيث شملت كافة الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة دولتهم الأصلية بسبب عدوان خارجي أو إحتلال أجنبي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الأضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولة الأصل كله أو في جزء منه.[32]

ثانيا: مصطلح اللجوء لم يرد صراحة في القرآن الكريم ولكن يوجد له ما يماثله: كاللإستجارة والأستئمان والهجرة وإبن السبيل وعليه يرى الباحث أن يتعرض لهذه المصطلحات بشيء من التفصل:

1/ الإستجارة: وهي من أستجار أي طلب الأمان [33] . قال تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ". [34] وفي شرح وتفسير هذه الآية في تفسير الطبري " قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره لنبيه : وإن أستأمنك ، يا محمد ، من المشركين، الذين أمرتك بقتالهم وقتلهم بعد إنسلاخ الأشهر الحرم ، شخص ليسمع كلام الله منك ، وهو القرآن الذي أنزله الله عليه ، فأجره يقول : فأمنه حتى يسمع كلام الله إن هو أبى أن يسلم ، ولم يتعظ لما تلوته عليه من كلام الله فيؤمن "إلى مأمنه" يقول : إلى حيث يأمن منك وممن في طاعتك حتى يلحق بداره وقومه من المشركين، ذلك بأنهم قوم لا

---

[32] أبو الخير احمد عطية، *الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي*، (مصر: دار النهضة العربية للنشر، ط2، 1998م) 9.

[33] ابن منظور، *لسان العرب*، (بيروت، لبنان، دار صادر، 152/1، 1994م).

[34] القران ،9:6.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

يعلمون ، يقول: تفعل ذلك بهم من إعطائك إياهم الأمان ليسمعوا القرآن، وردك إياهم إذا أبو الإسلام إلى مأمنهم ، من أجل أنهم قوم جهلة لا يفقهون عن الله حجة، ولا يعلمون مالهم بالأيمان بالله لو أمنو ، وما عليهم من الوزر والأثم بتركهم الأيمان بالله".[35]

والجار والمجير، الجار والمجير: هو الذي يمنعك ويجيرك ويقال: أستجاره من فلان أي أجاره منه ويقال أيضا: أجاره الله من العذاب أي أنقذه[36].

2- المستأمن: من دخل البيت الحرام محتميا به هو طالب الأمن وقد عرف الفقه الإسلامي هذه الحصانة وجاء ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، قال تعالى: "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ" [37]

جاء في تفسير الطبري "وإذ جعلنا البيت مرجعا للناس ومعاذا يأتونه كل عام ويرجعون إليه فلا يقضون منه وطرا ومن " المثاب" قول ورقة بن نوفل في صفة الحرم: مثاب لأقناء كلها ...تخب إليه اليعملات الطلائح، حدث عن عمار قال، حدثنا أبن أبي جعفر عن أبيه، عن الربيع قوله "وأمنا" يقول: أمنا من العدو أن يحمل فيه السلاح وقد كان في الجاهلية يتخطف الناس من حولهم وهم أمنون لا يسبون. [38]

---

[35] أبي جعفر محمد الطبري، *جامع البيان عن تأويل أي القران*، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، 320هـ ج14)،138.

[36] أبن منظور، لسان العرب، (723/1)

[37] القران، 1: 125.

[38] تفسير الطبري، نفس المرجع، ج3، 25.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

3- الهجرة: يعرف أبن منظور بأن أصل الهجرة عند العرب الخروج من أرض إلى أرض أخرى وخروج أهل البادية إلى المدينة [39]. وهاجر المسلمين إلى الحبشة وذلك لتعرضهم للعداوة والاضطهاد في بداية ظهور الدين الإسلامي كما هاجروا فيما بعد إلى المدينة المنورة، وقال تعالى:" لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ "[40]

4- أبن السبيل: عرفه القرضاوي بأنه المسافر الذي أنقطع به الطريق فأراد الرجوع إلى بلده فلم يجد ما يتبلغ به فله من الصدقات نصيب وقد ذهب جمهور الفقراء إلى أنه الذي جاوز بلد إلى آخر [41].

الفرع الثالث: الشروط القانونية لإطلاق مصطلح اللاجئ:

بعد أن قدم الباحث المفاهيم المختلفة التي عرفت اللاجئ يقوده ذلك إلى معرفة ماهي الشروط التي يجب أن تتوفر في اللاجئ حتى يمكن أن نطلق عليه من الناحية القانونية لاجئ ويكتسب بذلك المزايا التي تمنحها الاتفاقيات لطالبي اللجوء، عليه يمكن أن نحدد ذلك على ما وردت في اتفاقية اللجوء وبعض الآراء الفقهية العلمية:

أ: أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الأصلية، سواء لإستحالة ذلك بسبب حرب أهلية أو دولية، أو لرفض الدولة تقديم الحماية لهذا الشخص، أو

---

[39] ابن منظور، *لسان العرب* (4616/6)، نفس المرجع.

[40] القران،59: 8.

[41] يوسف القرضاوي، *فقه الزكاة*، (الدوحة، مكتبة وهبة "67/1" 2006م)

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

لأنه غير راغب في التمتع بهذه الحماية، لخوفه من الأضطهاد، أو تعرضه لمثل ذلك الأضطهاد.

ب: أن يكون الخوف من الأضطهاد قائما على أسباب معقولة تبرره.

ج: يتعين ألا يقوم في مواجهة اللاجئ أحد الأسباب التي تدعو إلى إخراجه من عداد اللاجئين، وهي التي ذكرتها المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووصفتها بإنها أسباب خطيرة تدعو لإعتبار الشخص قد أرتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو كان قد سبق إدانته بسبب أعمال منافية لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها. [42]

الفرع الرابع: المصطلحات الأخرى ذات صلة:

ملتمس اللجوء: هو" شخص يقول إنه لاجئ غير أن إدعاءه أو طلبه لا يكون قد تم تقييمه أو البث فيه بشكل نهائي. ملتمس اللجوء يتقدم بطلبات للأعتراف بوضعهم كاللاجئين في بلد أخر أو من خلال سفارة معينة في بلد معين وأن يتم إتخاذ قرار نهائي للطلب المقدم منه وهنا الفرق إن الأعتراف بوضع اللاجئ أمرا تقريرا أي أنه يثبت حقيقة إن الشخص لاجئ ولا يصبح الشخص لاجئ بسبب الأعتراف وإنما يعترف به لأنه لاجئ.

أكثر المفاهيم إرتباطا بمصطلح اللاجئ هو مفهوم الهجرة وهي " عملية إنتقال أو تغيير لفرد أو جماعة من منطقة أعتادوا على الإقامة فيها إلى منطقة أخرى سواء داخل

---

[42] عطية، الحماية القانونية للاجئ ،92.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

حدود بلد واحد أو منطقة أخرى خارج حدود البلد سواء للعمل أو الأستقرار".[43]

عليه نستنتج أن المهاجر من الأجانب العاديين كونه أختار بكل حرية وبمحض إرادته الهجرة لأسباب أخرى ذات طابع شخصي دون أن تنقطع صلته ببلده يبقى محتفظا بجنسيته ومتمتعا بحمايتها، على عكس اللاجئ الذي لا يحتفظ بجنسية بلده الأصلي وأن أحتفظ بها، فإنه ينقطع كل صلة به ولا يحصل على حمايته. [44]

أما النازح حيث قدم " فرانسيس دينغ" الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بشؤون النازحين داخليا، النازحين داخليا هم" الأشخاص أو المجموعات الذين أكرهوا على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو أضطروا إلى ذلك نتيجة أو سعيا لتفادي أثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام أو إنتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها دوليا ". أي مازالوا داخل إقليم دولتهم الأصلية. [45]

المطلب الثاني: مفهوم حق اللجوء في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي:

يتناول الباحث في هذا المطلب مفهوم اللجوء في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي، ذلك إن الشريعة الإسلامية شريعة سماوية ربانية وضعت القواعد التي تنظم العلاقات البشرية في كافة الظروف منها الحرب والسلم وهي سابقة لكافة القوانين الوضعية اللاحقة، وبما إن القانون الدولي وضع قواعد قانونية دولية لمعالجة ظاهرة

---

(43) محمد أعبيد إبراهيم، *الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية*، (مصر: المكتب العربي الحديث، 2008م) ، 143.

(44) لواضح ويزه،" *الحماية الدولية للاجئين اثناء النزاعات المسلحة*"(رسالة ماجستير– جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016م) ،14.

(45) نفس المرجع ، 15.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الحروب والصرعات التي شهدتها الإنسانية وخاصة في العصر الحديث وما حدث من دمار هائل خاصة أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية ومن هنا سوف يتعرض الباحث لمفهوم اللجوء في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي وهي كتقديم لدراسة مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي ولذا يعرض الباحث ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول: مفهوم حق اللجوء في القانون الدولي المعاصر:

إن مشكلة اللجوء تعتبر ظاهرة قديمة، شهد العالم العديد من الصراعات والحروب التي أدت إلى تزايد أعداد اللاجئين نتيجة لتلك الحروب والصراعات وعليه فإن الظرف التاريخي لعب دوراً كاشفا عن تلك القضية فقد أدت الحرب العالمية الثانية إلى وجود سيل من اللاجئين والنازحين وبالتالي طغت الحاجة إلى ضرورة وجود حل دولي لمعالجة قضية اللاجئين، حيث أن الموقف الذي ساد في أوروبا على وجه الخصوص خلال الحربين العالميتين وما نشأ عنهما من تحركات واسعة للسكان من أوطانهم أدى إلى قبول عام بإن أوضاع ومعاملة اللاجئين باتت مسؤولية دولية، وقد توجت الجهود الدولية في تلك المرحلة بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع اللاجئين عام 1951م، ثم ألحق بها فيما بعد بروتكول عام 1967م . الذي تم تعديل وإضافة بعد المواد مما توالت الدول للتوقيع على الاتفاقية المذكورة، تقدم الاتفاقية 1951م في مادتها الأولى تحديداً لمصطلح اللاجئ " حيث تقرر إنه ينطبق على أي شخص نتيجة

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

لأحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951م. وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائيه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية خارج دولة جنسيته وغير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة". وتضع الإتفاقية الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين، بما في ذلك الحقوق الأساسية التي يستحقونها، كما تحدد كذلك المركز القانوني لهم، وتنطوي على أحكام بشأن حقوقهم في الحصول على عمل ذي عائد، وعلى رعاية فيما يتعلق بحصولهم على بطاقات هوية شخصية ووثائق سفر، وأن تكون لهم معاملاتهم وحقهم في تحويل أموالهم إلى الدولة الأخرى التي قبلتهم لأغراض إعادة أستقرارهم. (46)

هناك علاقة بين الفرد وبين الحكومة يترتب عليها واجبات وحقوق قد يترتب خلل معين بينهم يضطر الشخص اللجوء وعليه شرع الملجأ كنظام قانوني لحماية الأجانب الذي لا يتمتع بحماية دولته الأصلية، ولا يرغب أو يستطيع العودة إليها لأسباب ترجع إلى خلاف سياسي حاد بينه وبين حكومة تلك الدولة، أفضى إلى تمزق أو إنفصام العلاقة العادية التي تربط عادتاً بين الفرد وحكومته، وأن الدول المتعاقدة في

(46) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المعتمدة في 28تموز/بولية 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين، المنعقد بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (429"د-5" المؤرخ في 14 ديسمبر 1950.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

اتفاقية 1951م، وبروتكول عام 1967م الخاص بمركز اللاجئين، يحضران عليها فرض جزاءات بسبب الدخول أو الوجود غير الشرعي للاجئين، بعكس المهاجرين، فإنها تمتلك ذلك وفقا لأنظمتها وقوانينها الداخلية، وبالتالي فهناك الملايين من المهاجرين الاقتصاديين وغيرهم من المهاجرين الذين إغتنموا تحسن وسائل الإتصالات والمواصلات في العقود القليلة الماضية من إلتماس حياة جديدة في بلدان أخرى، مثل البلدان الغربية، غير أنه يجب ألا يخلط بينهم وبين اللاجئين الفعليين الذين دعتهم الظروف إلى الفرار من الإضطهاد الذي هدد حياتهم وليس لتحسين وضع إقتصادي أو ضيق إقتصادي، وحركة الملايين من المهاجرين الإقتصاديين سببت في تشابك وتعقيد للباحثين عن اللجوء [47].

المهاجر يتمتع بحماية بلده في حالة إختياره الرجوع إلى بلده الأصلي لأنه غادر طواعية من أجل التماس حياة أفضل، بينما اللاجئون الذين غادرو بلدانهم بسبب ما يتعرضون له من تهديد أو إضطهاد، ولا يمكن أن يعودوا بأمان لأوطانهم في ظل الظروف التي كانت سائدة آنذاك، بمعنى أن المهاجر تظل علاقته طبيعية بدولته، بعكس اللاجئ

فإنه لا يستطيع العودة إلى بلده الأصلي متى شاء إلا عندما تسمح الأحوال السائدة في بلده بالعودة المأمونة. ويمكن إنه رغم وجود عنصر الترحال كعنصر مشترك

[47] اتفاقية 1951م، *الخاصة بوضع اللاجئين*، (منشورات مفوضية الامم المتحدة لشؤن اللاجئين، وقسم الاعلام، نيويورك)،9.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

بين اللاجئ والمهاجر، إلا أن هناك إختلافا أساسيا بين الأثنين، فالهجرة يكون عنصر الآختيار لدى الشخص هو الغالب، كما إن عنصر الرضا من المهاجر ومن دولته يكون متوفر بعكس الملجأ أو اللجوء، فحالة الضرورة هي التي تدعو إليه ، كما أن الأختصام بين اللاجئ السياسي ونظام الحكم القائم، هو العلاقة التي تدعو إلى اللجوء ، كما أن المهاجر يظل متمتعا بالحماية الدبلوماسية لدولته بعكس اللاجئ الذي غالبا تنقصه تلك الحماية من دولته، كما أن الأجنبي الذي يهاجر بطريقة غير مشروعة إلى دولة أخرى ، لا يستطيع التمسك بحقوقه المنصوص عليها في القوانين والاتفاقيات الإقليمية والدولية وذلك لأنه يعتبر مخالف للقانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية إضافة إلى مخالفته للقانون الوطني لهذه الدولة التي هاجر إليها والتي تصدرها الدول لتنظيم عميلة دخول وإقامة وخروج الأجانب.

أي مخالفة الأجنبي للقانون الدولي وغيره من الاتفاقيات، يضع نفسه خارج نطاق الحماية القانونية التي يفرضها ذلك القانون على الدولة التي هاجر إليها الأجنبي، لا يستفيد الأجنبي الذي هاجر بطريقة غير مشروعة من المزايا والحقوق التي تعطي لمن يقيم إقامة مشروعة، فالأجنبي الذي يدخل بصفة مشروعة ويقيم فيها إقامة شرعية ، غير ذلك الشخص الذي يدخل بطريقة غير مشروعة، ولا يقيم إقامة شرعية، وذلك من حيث الحصول على الجنسية مثلا وحرية التنقل داخل الدولة، إذا لابد أن يكون دخوله إلى الدولة بطريقة مشروعة، أما إذا كان بطريقة غير مشروعة لا يمكن له

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الحصول على جنسية الدولة [48]. أما اللجوء فإن اللاجئ يتمتع بحقوق ضمنها له القانون الدولي، ولا تستطيع الدولة التي وافقت على منح اللجوء أن تغير هذ الحق أو ترفضه، بإعتبارها موقعة على الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951م، والبرتوكول المكمل لها لعام 1967م الخاصين بمركز اللاجئين، حيث قضت معظم دساتير العالم ومنها على سبيل المثال دستور الجمهورية اليمنية في المادة السادسة على أن" تؤكد الدولة العمل بمبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان.." [49]

الفرع الثاني مفهوم حق اللجوء في الفقه الإسلامي:

أولا: مفهوم حق اللجوء في القرآن الكريم:

الأصل في الإسلام إنه لا يجوز تقييد حرية الفرد وحقه في التنقل من مكان لآخر دون التقييد بحدود سياسية وعليه أقر الإسلام للإنسان الحق في أن ينتقل من مكان إلى أخر، سواء داخل بلده أو خارجها، وفي ذات الوقت لا يجوز إجبار شخص على ترك وطنه أو إبعاده دون سبب شرعي بل الإسلام أجاز للإنسان التنقل والهجرة، دون أن يصادر أحد هذه الحرية، إن دار الإسلام وطن واحد لكل المسلمين، فلا يجوز

---

[48] محمد عبد الله المؤيد، *أحكام تنظيم الجنسية في القانون اليمني والقانون المقارن*، (صنعاء، اليمن: الأفاق للطباعة والنشر، 2005م)،115.

[49] أكدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره...؛ كما جاء في السطر الأول من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الاعتراف بالكرامة المتأصلة في سائر أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، أما المادة (6) من الإعلان تنص على أن " لكل إنسان أينما وجد الحق أن يعترف بشخصيته القانونية "

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

تقييد حق المسلم في التنقل بين أنحائها المختلفة أو الهجرة إليها، وإنما يجب على كل بلد إسلامي أن تسمح بدخول كل مسلم أو غير مسلم يهاجر أو ينتقل إليه، دون التقييد بحدود سياسية .[50] كما جاء في قوله تعالى "وَإِنْ أَحَدٌ مّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتّىَ يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ" [51].

جاءت الشريعة الإسلامية لتعطي طابعا فلسفيا وقانونيا للجوء ولربطه إرتباطا متينا بحقوق الإنسان، يعتبر أن الهجرة واللجوء عنصرين مهمين لتطور الدين الإسلامي ذاته، بداية الإسلام هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام وأتباعه إلى يثرب " المدينة المنورة حاليا" حيث أخذ المسلمون هذا التاريخ بداية لتقويمهم الجديد، وليس بنزول الوحي أو ميلاد المصطفى محمد عليه الصلاة السلام. وقد ورد في كتاب الله العزيز الكثير من الآيات التي تشير إلى الذين اضطرتهم الظروف إلى الهجرة والبحث عن ملاذ آمن، إذ قال تعالى "يا عِبَادِيَ الّذِينَ آمَنُوَاْ إِنّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيّايَ فَاعْبُدُونِ " [52]، أعطى الله سبحانه وتعالى للإنسان المضطهد حق اللجوء إلى دولة أخرى. وقال تعالى: "وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً " [53]، في المقابل أعطى القرآن للإنسان حق الإستجارة من الدولة التي لجأ إليها، وأن كان من المشركين

---

[50] مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين ، 90.

[51] القران،9: (6)

[52] القران،29: 56

[53] القران، 4: 97

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

أو ليس من بلد الإسلام،[54] إذ قال تعالى "وَإِنْ أَحَدٌ مّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتّىَ يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ" [55].

عند الإضطهاد وعدم إحترام حقوق الإنسان، أجاز الإسلام للإنسان الهجرة وطلب الملجأ، قال تعالى:" إِنّ الّذِينَ تَوَفّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِيَ أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا"[56].

جاء في تفسير أبن كثير: وقال الضحاك " نزلت في ناس من المنافقين، تخلفوا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بمكة، وخرجوا مع المشركين يوم بدر، فأصيبوا فيمن أصيب فنزلت هذه الآية الكريمة دعامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالأجماع ، وبنص هذه الآية قال تعالى:(إِنّ الّذِينَ تَوَفّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِيَ أَنْفُسِهِمْ) أي بترك الهجرة (قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ) أي : لما مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة (قَالُواْ كُنّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ) أي لا نقدر على الخروج من البلد، ولا الذهاب في الأرض (قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا).[57]

وقال أبو داوود: حدثنا محمد بن داوود بن سفيان، حدثني يحي بن حسان، أخبرنا

---

[54] نفس المرجع، 87.

[55] القران، 9: 6

[56] القران،4: 97

[57] ابي الفداء بن إسماعيل بن كثير، تحقيق سامي بن سلامة" *تفسير القران الكريم*"، (الرياض، السعودية: دار طيبة للنشر، ج2) ، 378.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

سليمان بن موسى أبوداود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله". وقال السدي: لما أسر العباس وعقيل ونوفل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس:" أفد نفسك وأبن أخيك" قال: يا رسول الله، ألم نصل قبلتك، ونشهد شهادتك. قال:" يا عباس، إنكم خاصمتم فخصمتم" ثم تلا عليه هذه الآية:(قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) رواه ابن أبي حاتم"[58].

في ذات الوقت الإسلام منع إجبار شخص على ترك وطنه أو إبعاده بدون سبب شرعي، قال تعالى:" يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ " [59]. قال أبو جعفر: وقد كان بعض أهل العربية يزعم أن قوله:" والمسجد الحرام" معطوف على " القتال" وأن معناه: يسألونك عن الشهر الحرام، عن قتال فيه، وعن المسجد الحرام، فقال الله جل ثناؤه:" وإخراج أهله منه أكبر عند الله" من القتال في الشهر الحرام. [60]

كما نوه كتاب الله تعالى ببسالة أولئك المهاجرين اللاجئين الفارين بعقيدتهم. [61]

---

[58] ابي الفداء بن اسماعيل بن كثير، نفس المرجع، 398.

[59] القران،1: 217

[60] تفسير الطبري، مرجع سابق، ج 4.

[61] احمد شوقي الفنجري، *الحريات السياسية في الاسلام*، (بيروت، لبنان: دار القلم، 1973م)40.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

والمضحين في سبيلها بكل ما عندهم من غالي وبالنفيس، وكذلك بسماحة الذين أووهم وأحسنوا مثواهم في قوله عز وجل قال تعالى: " وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ "[62].جاء في تفسير الآية عن أبن كثير إنه" لما ذكر تعالى حكم المؤمنين في الدنيا، عطف بذكر مالهم في الاخرة، فأخبر عنهم بحقيقة الأيمان، كما تقدم في أول السورة، وإنه سيجازيهم بالمغفرة والصفح عن ذنوب إن كانت ، وبالرزق الكريم ، دائم مستمر أبدا لا ينقطع ولا ينقضي، ولا يسأم ولا يمل لحسنه وتنوعه ثم ذكر إن الأتباع لهم في الدنيا على ما كانوا عليه من الإيمان والعمل الصالح فهم معهم في الأخرة كما قال : (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ).[63]، وقال :(وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ).[64] وفي الحديث المتفق عليه، بل المتواتر من طرق صحيحة، عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أنه قال:" المرء مع من أحب".

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، عن شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن جرير

---

[62] القران، 8: 74.

[63]) القران، 9: 100.

[64]) القران، 59: 10.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المهاجرون والأنصار أولياء بعضهم لبعض، والطلقاء من قريش والعتقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض إلى يوم القيامة. قال شريك: فحدثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمن بن هلال، عن جرير، عن النبي صلى الله عليه وسلم. مثله. [65]

يستبعد من نطاق الحصانة الأشخاص الذين أرتكبوا أفعالاً توجب الحد عليهم، أقر الفقه الإسلامي الحصانة الممنوحة للاجئ، والطابع الحرام لبيت الله حيث قال عز من قائل قال تعالى: "وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً " [66]، إن منح الأمان شهد تطور كبيرا في النظام الإسلامي للجوء، أي منح الأجنبي غير المسلم المؤتمن الحماية التي يطلبها في دار الإسلام، قال تعالى في محكم التنزيل الآية في سورة التوبة، قال تعالى: " وَإِنْ أَحَدٌ مّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتّىَ يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ " [67].

بإعتبار حق اللجوء حق من حقوق الإنسان والتي تضمنه الفقه الإسلامي ولأجل تكريم الإنسان من المهانة وأشعارها بالأخوة الأدمية العامة، منح اللجوء الدائم لغير المسلمين المقيمين على الأرض التي فتحها المسلمون بموجب عهد الذمة ويوجب عدم إعادة اللاجئ إلى مكان يخشى عليه فيه من الإضطهاد والإهانة. [68]

---

[65] ابن كثير، تفسير القران الكريم، نفس المرجع، 99.

[66] القران، 3: 97.

[67] القران، 9: 6

[68] خديجة المضمض، *اللجوء في القانون الدولي والشريعة الاسلامية*، (بيروت، لبنان: دار العلم للملايين، 1989م)، 126.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

بغض النظر عن الحدود السياسية الفاصلة بين الدول من هذا المنطلق نرى ضرورة تعاون البشر فيما بينهم جميعاً على الكرة الأرضية، حتى لا تخدش الصلة الجامعة بين بني أدم والموضحة لحقوقهم الطبيعية، إن الحدود السياسية التي بينهم إنها أمور إعتيادية طارئة موجودة اليوم وكانت غير موجودة ويأتي يوم وتزول، من هذا المنطلق نفهم من قول الله تعالى: "اعِبَادِيَ الّذِينَ آمَنُوَاْ إِنّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيّايَ فَاعْبُدُونِ"[69].

وقوله تعالى: " وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا" [70]. جاء في تفسير الآية في تفسير القرطبي، قوله تعالى: ومن يهاجر في سبيل الله يجد مراغماً كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما فيه خمس مسائل:

أولا: قوله تعالى: ومن يهاجر في سبيل الله يجد شرط وجوابه في الأرض مراغماً أختلف في تأويل المراغم، [71] فقال مجاهد: المراغم المتزحزح. وقال أبن عباس والضحاك والربيع وغيرهم: المراغم المتحول والمذهب. وقال أبن زيد: والمراغم المهاجر، وقال أبو عبيدة. قاله النحاس: فهذه الأقوال متفقة المعاني. فالمراغم المذهب والمتحول في حال هجرة، وهو أسم الموضع الذي يراغم فيه، وهو مشتق من الرغام ورغم أنف فلان أي

---

[69] القران، 29: 56

[70] القران، 4: 100

[71] أبو الفضل شهاب الدين البغدادي، "روح المعاني"، (بيروت، لبنان، دار أحياء التراث العربي،ج5) ،127.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

لصق بالتراب. وأرغمت فلان هجرته وعاديته. وقال أبن القاسم: سمعت مالكا يقول: المراغم الذهاب في الأرض. وهذا كله تفسير بالمعنى وكله قريب بعضه ببعض.

ثانيا: قوله تعالى: وسعة أي في الرزق، قاله أبن عباس والربيع والضحاك، وقال قتادة: المعنى سعة من الضلالة إلى الهدى ومن العيلة إلى الغنى. وقال مالك: السعة سعة البلاد. وهذا أشبه بفصاحة العرب فإن بسعة الأرض وكثرة المعاقل تكون السعة في الرزق وأتساع الصدر لهمومه وفكره وغير ذلك من وجوه الفرج.

ثالثا: قال مالك هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المقام بأرض يسب فيها السلف ويعمل فيها بغير الحق. وقال: المراغم الذهاب في الأرض، والسعة سعة البلاد على ما تقدم. وأستدل أيضا بعض العلماء بهذه الآية على أن للغازي إذا خرج إلى الغزو ثم مات قبل القتال له سهمه وأن لم يحظر الحرب، رواه أبن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أهل المدينة. وروي ذلك عن أبن المبارك أيضا.

رابعا": ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله الآية. قال عكرمة مولى أبن عباس: طلبت أسم هذا الرجل أربع عشرة سنة حتى وجدته. وفي قول عكرمة هذا دليل على شرف هذا العلم قديما، وأن الاعتناء به حسن والمعرفة به فضل، ونحو منه قول أبن عباس: مكثت سنين أريد أن أسال عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما يمنعني إلا مهابته. والذي ذكره عكرمة هو ضمرة بن العيص أو العيص بن ضمرة بن زنباع، حكاه الطبري عن سعيد بن جبير. ويقال فيه: ضميره أيضا. ويقال: جندع بن ضمرة من بني ليث، وكان من المستضعفين بمكة وكان مريضا،

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

فلما سمع ما أنزل الله في الهجرة قال: أخرجوني فهي له فراش ثم وضع عليه وخرج به فمات في الطريق بالتنعيم، فأنزل الله فيه ومن يخرج من بيته مهاجراً الآية. وذكر أبو عمر أنه قد قيل فيه: خالد بن حزم بن خويلد أبن أخي خديجة، وأنه هاجر إلى أرض الحبشة فنهشته حية في الطريق فمات قبل أن يبلغ أرض الحبشة فنزلت فيه الآية، والله أعلم.

وروى معمر عن قتادة قال: لما نزلت إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآية، قال رجل من المسلمين وهو مريض: والله مالي من عذر أنى لدليل في الطريق وأني لموسر، فأحملوني فحملوه فأدركه الموت في الطريق فقال: أصحاب النبي عليه أفضل الصلاة والسلام: لو بلغ إلينا لتم أجره، وقد مات بالتنعيم. وجاء بنوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبروه بالقصة، فنزلت هذه الآية ومن يخرج من بيته مهاجرا الآية. وكان أسمه ضمرة بن جندب ويقال: جندب بن ضمرة على ما تقدم وكان الله غفوراً لما كان منه من الشرك رحيما قبل موته.

خامسا": قال أبن عربي: المتوفي عام 638 هـ، قسم العلماء رضي الله عنهم الذهاب غب الأرض قسمين: هربا وطلبا، الأول: ينقسم إلى ستة أقسام:

1/ الهجرة وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً أيام النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الهجرة باقية إلى يوم القيامة، وإن أنقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان، فإن بقي في دار الحرب عصى، ويختلف في حاله.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

2/ الخروج من أرض البدعة قال أبن القاسم: سمعت مالكا يقول لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف. قال أبن العربي: وهذا صحيح، فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيره فزل عنه. قال تعالى:"

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ".[72]

3/ الخروج من أرض غلب عليها الحرام، فأن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

4/ الفرار من الأذية في البدن وذلك فضلا من الله أرخص فيه، فإذا خشيا على نفسه فقد أذن الله في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور. وأول من فعله سيدنا أبراهيم عليه السلام، فإنه لم خاف من قومه قال: أني مهاجرا إلى ربي وقال: أنى ذاهب إلى ربي سيهدين. الصافات، وقال مخبر عن موسى: فخرج منها خائفا يترقب.

5/ الخوف من المرض في البلاد الوخمة والخروج منها إلى أرض النزهة. وقد أذن الرسول صلى الله عليه وسلم للرعاة حين أستوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المسرح فيكونوا فيه حتى يصحو وقد أستثنى من ذلك الخروج من الطاعون.

6/ الفرار خوف الأذية في المال فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه والأهل مثله وأوكد. [73]

ثانيا: مفهوم اللجوء في السنة النبوية:

لم يرد موضوع اللجوء كإصطلاح لفظي في الفقه الإسلامي كما هو معروف في

---

[72] القران الكريم، 6: 68.

[73] أبوعبد الله محمد احمد القرطبي، تحقيق عبد الله بن حسن التركي، *الجامع لأحكام القران*، (بيروت، لبنان: دار مؤسسة الرسالة، ط2)

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الوقت الحاضر وإنماء ورد في معنى الهجرة والإستجارة والهجرة هي خروج من أرض إلى أرض إلى أخرى والهجرة من غير وجود حالة إضطرارية لا تعني لجوء والإستجارة تعني الإستغاثة وطلب الحماية والأمان كما سوف نقوم بالتوضيح لاحقا، [74]يقابل مصطلح اللجوء في الفقه الإسلامي مصطلح الأمان سوف نحاول أن نستعرض ذلك من بعض كتب الفقه الإسلامي على النحو التالي:

أ_ عند الشافعية: تعريف الأمان عند الأمام الماوردي:" بأنه ما بذله أي الأمان الواحد من المسلمين أو عدد يسير لواحد من المشركين أو لعدد كثير". [75]

ب- أما عند المالكية: هو" تأمين حربي ينزل لأمر ما ينصرف بإنقضائه" وهو الإستئمان". [76] كما عرف الأمان بأنه:" رفع إستباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع إستقراره تحت حكم الإسلام مدة معينة". [77]

ج- أما عند الحنفية: - عرفه صاحب البحر الرائق الأمان هو" ثبوت الأمن للكفرة عن القتل والسبي والأستغنام. [78]

---

[74]) مظهر حريز محمود، نفس المرجع،145

[75] أبو الحسن علي الماوردي، تحقيق: علي معوض، *الحاوي الكبير، شرح مختصر المزني*، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ج14، ط1، 1994م)، 297.

[76] أبي عبد الله محمد الانصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الاجفان، شرح *حدود ابن عرفة*، القسم الأول، (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1)226.

[77] محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي، تحقيق محمد يحي الشنقيطي، *مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل*، (بيروت، لبنان: دار صادر، ج3، 2010م)122.

[78] أبي البركات عبد الله بن احمد بن محمود، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ج5) 136.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وعرف الإمام السرخسي المستأمن بأنه" هو من يدخل دار غيره بأمان يشمل مسلماً دخل دارهم بأمان أو كافر دخل دارنا بأمان ". [79]

والأمان بأنه:" إلتزام الكف عن التعرض لي أي اللذين منحوا الأمان بالقتل والسبي حقا لله تعالى". [80]

د- عند الحنابلة: ورد في الشرح الكبير على متن المقنع أنه:" الأمان إذا أعطى أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم، ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار ذكراً كان أو أنثى حراً كان أو عبداً ". [81]

ويظهر تسامح الإسلام في مواقفه الكريمة مع غير المسلمين في عهود الأمان التي أعطيت لهم فكانوا يقيمون في بلادهم بناء على هذه العهود تحت مظلة الإسلام وكان الأمان يشكل القاعدة الإسلامية الأساسية بعد دخول المسلمين البلاد المفتوحة وبمقتضى هذا الأمان أتيح لغير المسلمين بعض الحقوق والحريات. [82]

وردت العديد من الأحاديث التي تبيح منح حق اللجوء لمن التجأ إلي النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته منها:

---

[79] عبد الله بن الشيخ محمد سليمان، *مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر*، (بيروت، لبنان: دار الطباعة العامرة، ج1، 1328هـ)655.

[80] محمد بن الحسن الشيباني، شرح محمد بن السرخسي، *السير الكبير*، (القاهرة، مصر: مطابع شركة الإعلانات الشرقية، 1957)، 283.

[81] عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، *الشرح الكبير على متن المقنع*، (الرياض، السعودية: منشورات جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ج5،) 589.

[82] نريمان عبدالكريم أحمد، معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية،(مصر: مطابع الهئية المصرية العامة للكتب،1996م)، 25.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

1_ عن أبي النظر مولى عمر بن عبيد الله: أن أبا مرة مولى أم هاني إبنة أبي طالب أخبره أن سمع أم هاني إبنة أبي طالب تقول:" ذهبت إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة إبنته تستره، فسلمت عليه، فقال: من هذه: فقلت أنا أم هاني بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هاني، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات متلحفا في ثوبا واحد، فقلت يا رسول الله، زعم أبن أمي علي إنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرتي يا أم هاني". [83]. وجه الدلالة من الحديث: إن النبي عليه الصلاة والسلام قد أقر بقبول الإجارة والعمل بها من خلال إقراره لأم هاني وبالتالي فأن إدخال الكافر في ذمة مسلم يلزم الوفا له بذمته حتى لو كان من قام بمنح الأمان أمراة من نساء المسلمين [84].

المطلب الثالث: أنواع اللجوء وأسبابه:

إن اللجوء له عدة أنواع وأسباب سواء في القانون الدولي أو الفقه الإسلامي، ويتناول الباحث في هذا المطلب **أنواعه وأسبابه في القانون الدولي والفقه الإسلامي وفقا للأتي:**

---

[83] رواه البخاري، *كتاب الصلاة*، باب الصلاة في الثوب الواحد متلحفا به، رقم الحديث (350)

[84] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، "حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون"،(رسالة ماجستير– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2009م).

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الفرع الأول: أنواع اللجوء في القانون الدولي المعاصر:

لقد قسم القانون الدولي أنواع اللجوء إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

أولا: اللجوء الديني: –

يعني باللجوء الديني هو طلب الأمان في المكان الذي يلجأ إليه المضطر إعتقاد منه هذا المكان يوفر له الحماية من أي تهديد أو خطر معين، لإن هذا المكان لما له من مكانة خاصة ويتمتع بالقدسية عند مجتمع معين مما يحترم المكان من قبل الجماعات الأخرى، ولكل من يدخل أحد الأماكن الدينية المقدسة لاجئا تمنح له الحماية وهو يعتبر من أقدم صور طلب اللجوء، وقد سمحت به وأعطته مكانة أغلب الديانات منذ القدم والأمم والشعوب وهذا يدل على أن حق اللجوء له معنى مقدس حينما يتخذ اللاجئ مكان مقدس أو ديني ملاذاً يحتمي به. [85]

ثانيا: اللجوء السياسي " الدبلوماسي":

وهو اللجوء إلى سفارة دولة أخرى أو طائراتها أو سفنها في الخارج ويتعين على اللاجئ الإقامة مؤقتا أو مدة أطول خوفا من الخطر الذي تعرض له وهدد حياته، بحيث يتعذر على أي عنصر من سلطات الأمن المحلية لدولته الدخول إلى هذه الأماكن لغرض توقيف شخص ما دون موافقة رئيس البعثة يمكن أن يقوم قائم بالأعمال أو سفير. بطبيعة الحال إن السفرات تنشأ غالبا في العواصم فيكفي أن يجتاز

---

[85] احمد أبو الوفاء، حق *اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي*، (الرياض، الملكة السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009)، 82.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

طالب اللجوء محيط السفارة ويعتبر اللجوء السياسي عمل إنساني إذا كان يترتب عليه خطر محدق حقيقي. ويتعهد طالب اللجوء بعدم ممارسة أي نشاط سياسي ضد بلاده كما تتولى الدولة المضيفة مساعدته وتقديم الحماية له ولجميع أفراد أسرته [86].

يترتب على منح حق اللجوء السياسي أمرين: الأول: تقديم المساعدات اللازمة وإحترام اللاجئين من قبل الدولة المضيفة لهم، وتستعمل سلطتها على اللاجئين الذين يشكلون خطر على الأمن والنظام العام ومخالفتهم لواجبات اللجوء السياسي وفق القواعد المقررة. الثاني: عند منح إحدى الدول حق اللجوء السياسي يترتب عليه حماية اللاجئ من أي محاولة تقوم بها دولته التابع لها.

طالب اللجوء السياسي لا يلجأ إلى ذلك إلا إذا أحس بأن حقوقه الإنسانية الأساسية عرضة للانتهاك لإن حق اللجوء مرتبط إرتباطا وثيقا بحقوق الإنسان من أجل ذلك ترجع غالبية حالات اللجوء السياسي إلى الفرار من الإضطهاد الواقع على الحقوق الأساسية للإنسان، لو لم يتعرض طالب اللجوء إلى الإضطهاد أو الخوف لما أقدم على ذلك وهو مغادرة دولته الأصلية. [87]

ثالثا: الملجأ الإقليمي:

فكرة اللجوء الإقليمي ليست حديثة وإنما ترجع إلى تاريخ العصور القديمة حيث

---

[86] احمد أبو الوفاء، *القانون الدبلوماسي الدولي*، (القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، 1412هـ - 1992م)، 278.

[87] محمد بن عبدالله الحليبة، *"حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية"*،(رسالة ماجستير- اكاديمية نائف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001م)،229.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وجدت من العوامل ما ساعد على تكوينها وتطورها، حيث إنه لم تكن للجماعة المتواجدة في إقليم معين أن تقوم بمعاقبة الشخص الملتجئ لها طبقا لقوانينها لأنه لم يخالف أحكامها، كذلك لم تكن قوانين الجماعة التي هرب منها لتنطبق عليه داخل الجماعة الجديدة، ومن هنا كان اللاجئ من الناحية العلمية ينجو من العقاب، ولكن لا ينجو من الإبعاد. [88]

كما هو معروف أنه لكل أقليم حرمة مقررة عندما يلتجئ الشخص اللاجئ إلى إقليم الدولة المانحة للملجأ يتمتع اللاجئ بحرمة هذا الإقليم، كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م في المادة (14) ما يلي:

أ/ لكل فرد حق إلتماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الإضطهاد.

ب/ لا يمكن التدرع بهذا الحق، إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

الذين ينطبق عليهم لاجئون إقليميون هم ضحايا الحروب والمجاعات الطالبين للمأوى والأمان وهم يمثلون العدد الأكبر من اللاجئين بشرط إن اللاجئ لا يكون مرتكبا جرما وكان بين الدولتين المعنيتين اتفاقية لتسليم المجرمين ويعتبر الملجأ الإقليمي هو إجراء وحيد تستمد الدولة المضيفة من الأمتيازات التي تتمتع بها بمقتضى سيادتها، حيث نصت إحدى المواد من القرار (2312) للجمعية العامة للأمم المتحدة على إن منح اللجوء الإقليمي لا يعد عملا غير ودي، بل مجرد إجراء إنساني كما إن تقدير مبرراته هو إختصاص الدولة المضيفة وأهم هذه الأسباب إنتشار المجاعة في البلاد

[88] زهرة بوراس، "تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الامن الأوروبي" (رسالة ماجستير– جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016) ، 27.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وفقدان المواد الغذائية الأساسية بسبب الجفاف، أو الهروب من الكوارث الطبيعية ويتطلب اللجوء الإقليمي تقديم المساعدة ومد يد العون لهم بكل أشكاله، يقسم القانون الدولي اللجوء إلى أنواع متعددة كاللجوء السياسي والديني والإقليمي والعسكري وغيرها، وهي في الحقيقة نوع واحد وإن إختلفت التسميات.

الفرع الثاني: أسباب اللجوء في القانون الدولي المعاصر:

ترجع الأسباب الرئيسية وفي مجملها حسب القانون الدولي والتي تم الإتفاق عليها كما وردت في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين عام 1951م والبروتكول بشأن الملجأ الإقليمي عام 1967م والأسباب الداعية لقبول اللاجئ، وهي عالنحو التالي[89]:

1/ الإضطهاد: وهو ما كان ناتجا عن التعرض والتهديد للحياة والحرية، وإنتهاك حقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية.[90] ونستنتج ذلك من خلال اتفاقية 1951م، المادة 33 ف1: " لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة أجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية". إن أي تهديد للحياة أو الحرية البدنية شكل الإضطهاد، ولكنه يشمل أيضا أنواعا أخرى من الأذى الشديد أو المأزق غير المحتملة، حيث يحدث هذا بشكل

---

[89] مفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تاريخ (2019/1/25)على الموقع**www.unhcr.org.eg**.

[90] زهرة بوراس، نفس المرجع، 25.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

متكرر أو غالبا.

2/ الخوف: ويقصد به ما كان ناتجا عن التعرض للتعذيب والاضطهاد وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئ الهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان، تتطلب الأهلية للحصول على الحماية للاجئ بموجب اتفاقية 1951م وجود خوف حالي أو مستقبلي من الاضطهاد، فهو شرط يعتمد على خلفية الفرد الأسرية وخبراته الذاتية والطريقة التي يشرح بها وضعه، يعد أي تعبير عن عدم رغبته في العودة كافيا في العادة لإستنتاج وتعزيز " الخوف " والذي له ما يبرره كما سبق أن ذكر في تعريف اللجوء.

3/ التمييز: وهو ما يطلق على الإختلاف في المعاملة، والحقوق والفرص، مما يولد شعور بعدم الأمان.

4/ العرق: ويطلق على الإنتماء إلى فئة معينة تشكل أقلية ضمن مجموعة من السكان. أي تشكل فئة إجتماعية معينة بشكل تكون أكثر عرضة للإضطهاد من الأغلبية كما إنه هناك شكل آخر من الإضطهاد على أساس العرق هو الحرمان من المواطنة وفقد الحقوق المترتبة عليها. [91]

5/ الإنتماء: يكون الإنتماء سبب من أسباب اللجوء، إذا أنعدمت الثقة في ولاء تلك الفئة أو تلك المجموعة للنظام السياسي الحاكم، مما يعرضها للملاحقة والإضطهاد.

---

[91] نفس المرجع،26.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

6/ الدين: يعتبر حق أساسي من حقوق الإنسان حرية الدين وممارسة شعائره، وهو المعتقد الذي يعتقده الإنسان والحرية الدينية مكفولة وفق الإعلانات والوثائق الدولية.

7/ الرائ السياسي: وهو ناتج عن إعتناق أراء سياسية مخالفة لما يعتقده النظام السياسي الحاكم، مما يؤدي إلى الخوف من الإضطهاد، لأن ذلك الخوف لابد أن يكون له ما يبرره من إنتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق. [92]

الفرع الثالث: أنواع اللجوء في الفقه الإسلامي:

تناولت الرسالات السماوية والإسلام الخاتم للرسالات، اللجوء بأهمية كبرى حيث كانت الكعبة المشرفة من أوائل الأمكنة التي أحتضنت اللجوء الديني وأعطته حرمة قال تعالى:" وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ" [93]

وقال تعالى: " إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ *فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا. [94]

لقد دلت الآيات على مشروعية الأمان لمن لجأ إلى بيت الله الحرام وورد في السنة

---

[92] صلاح الدين طلب "حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي "،(مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأول، 2009)، 16

[93] القران،2: 125.

[94]) القران، 3: 96.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

النبوية قول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام:" إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وأني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة"، وقد أستمدت المساجد حرمتها وقدسيتها عند المسلمين من قدسية وحرمة بيت الله تعالى وأيضا في قوله تعالى:" وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَآئِفِينَ لهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم"[95]

يقسم اللجوء في الفقه الإسلامي إلى:

الأول: إما أن يكون من بلاد غير المسلمين إلى بلاد المسلمين.

الثاني: من بلاد المسلمين إلى بلاد غير إسلامية، لكل منهم ضوابط وأحكام:

أولا: لجوء غير المسلم إلى بلاد المسلمين:

مشروع بدلالة الكتاب والسنة والإجماع سوف نوضح ذلك من خلال الآتي:

1/ القرآن الكريم: خير دليل على ذلك ما ورد في سورة التوبة قال تعالى: " وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ." [96]

2/ السنة: هناك عدة أحاديث من السنة النبوية الشريفة وردت في كتاب الصحاح ونذكر منها الحديث قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى

---

[95] القران، 2: 114.

[96] القران،9: 6.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف.[97] وفي رواية أخرى المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم .[98] ما ورد عن أم هاني بنت أبي طالب لم أجارت أبن هبيرة، فأعترض على ذلك أخوها علي ونازعها في ذلك، فرفعت الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت : يا رسول الله زعم إبن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام:" قد أجرنا من أجرت يا أم هاني"[99]

3/ الإجماع: حيث أجمع فقهاء علماء المسلمين على ذلك، قال أبن المنذر:" أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة "، فيكون أمان الرجل من باب أولى، وقال أبن قدامة:" ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطى، ثم يرد إلى مأمنه لا نعلم في هذا خلافا. [100]

أبيح للمستأمن الكافر الحربي له المقام بدار الإسلام من غير إلتزام جزية وذلك لغرض مشروع كسماع القرآن الكريم ومعرفة دعوة الإسلام أو لأداء رسالة، أو طلب صلح أو مهادنة، أو تجارة أو علاج أو إلى نحو غرض مشروع لا يتعارض مع الأحكام

---

[97] محمد إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري* (بيروت، لبنان: دار ابن كثير، ج3، ط2،1987) 1160.

[98] ابن الجارود، أبو محمد النيسابوري، *المنتقي من السنن المسندة*، (بيروت، لبنان: مؤسسة الكتاب الثقافية، ط1،1988م)،194.

[99] رواه البخاري ، *كتاب الصلاة* ، باب الصلاة في الثوب الواحد متلحفا به ، رقم الحديث (350)

[100] المغني لابن قدامة 436/10، *الجامع لأحكام القران للقرطبي*، نفس المرجع، 75/8.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الشرعية أو مع مصلحة المسلمين جمعا. [101]

شروط وضوابط منح الملجأ:

لإعطاء الأمان أو اللجوء إلى دولة مسلمة ضوابط وشروط منها:

1/ عدم جواز إعطاء الأمان تأبيدا، بل يجب تقييده بمدة معينة وفق ما يراه إمام الدولة ويكون مبنيا على تسبيب قائم وأستئناس برائ علماء السياسة الشرعية في الدولة الإسلامية، وفي هذا يقرر القانون الدولي مبدأ خضوع اللاجئ إلى قوانين الدولة التي منحته حق اللجوء ولا يعامل هؤلاء بغير القوانين المطبقة بها.

2/ عدم ترتب أي ضرر يلحق بالمسلمين أو الدولة الإسلامية في حال إعطاء الأمان أو اللجوء للقادم إليها، قال الأمام النووي:" ولا يجوز أمان يضر بالمسلمين" وقال الأمام أبن مفلح من الحنابلة في المبدع:" ويشترط للأمان عدم الضرر علينا".

3/ أن المصلحة تلعب دورا بارزاً في منح الأمان، أن يكون في منحه مصلحة للمسلمين إذ يرجع المنح إلى أن فيه نفعا للدولة ورعيتها، كل أمان لا فائدة فيه للمسلمين لا يصح أي إذا كان في منحه ضرر يلحق بالدولة لا يصلح.

ثانيا: لجوء المسلمين إلى بلاد غير المسلمين:

ما نعيشه اليوم يعتبر حقيقة في الهجرة العكسية عندما كانت أوروبا في عصر الظلمات يلجئون إلى الدولة الإسلامية ولكن يعتبر الآن لجوء المسلم إلى بلاد غير

---

[101] ابن كثير، *تفسير القران العظيم*، 337/2.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المسلمين من النوازل والمسائل المستحدثة، إذ أن هذه المسألة لم تبرز عبر التاريخ للأمة الإسلامية الطويل، لوجود الخلافة الإسلامية التي ترعى المسلمين، في العالم الإسلامي فكان المسلم إذا ضاقت عليه الأمور أنتقل من أرض إلى أخرى بحرية ودون قيود أما بعد سقوط الخلافة وتقسيم العالم الإسلامي إلى دول عديدة، ووضع قيود على إنتقال المسلم مع ما يتعرض له في بلاده من ظروف تضطره للمغادرة طلبا للأمن والرزق، وقد تناول الفقهاء ذلك من خلال :

مسألة الإقامة بين الكفار، وحكم الهجرة أو اللجوء من بلاد غير المسلمين.

أ: حكم الإقامة في بلد غير الإسلامي:

أختلف العلماء في هذه المسألة ولهم عدة أقوال لكن نكتفي بالراجح منها وهو التفصيل بحسب حال المقيم في البلد الأجنبي، فالذي يقيم بين ظهراني قوم غير مسلمين لا يخلو حاله من إحدى هذه الحالات:

الأولى: من تجب عليه الهجرة إلى ديار المسلمين، وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه ولا تمكنه واجبات إقامة دينه من المقام بين الكفار فهذا تجب عليه الهجرة، لقوله جل جلاله: "إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا " [102]. وهذا الوعيد شديد، يدل على وجوب أي شرط الهجرة

[102] القران، 4: 97.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

في حالة الإضطهاد أو الخوف وعدم الأمن كما جاء في قول الرسول عليه الصلاة والسلام:(أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" قالوا: يا رسول الله لم؟ قال " لا تراءى نارهما" [103]

يعنى أنه لا يكون يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت، قال الماوردي: وعناه لا يتفق رأيهما، فعبر عن الرائ بالنار لأن الإنسان يستضئ بالرائ كما يستضئ بالنار، وللقيام بواجب دينه واجب على من يقدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتميمه، ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب.

الثانية: من لا هجرة عليه وهو من يعجز عنها، لمرض أو إكراه على الإقامة، أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه مصداقا لقوله تعالى: "إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا"[104].

ولا توصف بإستحباب لأنه، غير مقدور عليها، قال أبن عباس:" كنت أنا وأمي من المستضعفين ممن عذر الله، هي من النساء وأنا من الولدان". [105]

الثالثة: من تستحب له ولا تجب عليه، وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر، فتستحب له، ليتمكن من جهادهم وتكثير

---

[103] اخرجه أبو داوود في *كتاب الجهاد*، باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود، حديث رقم (2645)، ج1، 595.

[104] القران، 4: 98-99.

[105] اخرجه البخاري، *كتاب التفسير*، باب الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان حديث رقم (4597).

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المسلمين ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه لا مكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة، وقد كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم مقيما بمكة مع إسلامه. ومما يستدل لهذا المذهب:

1/ ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري إن أعرابيا أتى النبي فسأله عن الهجرة فقال:" ويحك، إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من أبل" قال نعم، قال: " فتعطي صدقتها" قال: نعم، قال " فهل تمنح منها" قال:" نعم، قال:" فتحلبها يوم ورودها" قال:" نعم، قال:" فأعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئا" [106]

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة، حيث لو كانت الهجرة واجبة عليه لما صرفه النبي عليه الصلاة والسلام. [107]

2/ أخرج مسلم عن بريدة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله عزو جل ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال :" أغزوا بإسم الله في سبيل الله، قاتلو من كفرا بالله "...إلى أن قال:" ثم أدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن فعلو ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في

---

[106] اخرجه البخاري (فتح 553/10)، *كتاب الادب*، حديث (6165)، ومسلم، كتاب الامارة حديث (1865)

[107] سالم بن عبد الغني الرفاعي، *أحكام الاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب*، (بيروت، لبنان: دار ابن حزم، ط 1، 2002م)، 61.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين" .[108]

قال النووي: معنى هذا الحديث أنهم إذا أسلموا أستحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلو ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في إستحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك وإلا فهم أعراب، كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو. (109)

ثانيا: حكم اللجوء الى بلد غير إسلامي:

إن دخول البلاد غير الإسلامية والإقامة بها جائز، لاسيما عند الحاجة إلى ذلك أو الإضطرار إليه، وهذا ما قرره إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1990م، حيث جاء في نص المادة الثانية عشر على أنه:" لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا أضطهد حق اللجوء إلى بلد أخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغ مأمنه، ما لم يكن سبب اللجوء أقترف جريمة في نظر المشرع".[110]

هناك أدلة كثيرة على جواز أن يلجأ المسلم إلى بلد غير مسلم، نحاول ذكر منها:

1/ دخول النبي صلى الله عليه وسلم في جوار المطعم بن عدي، وكان وقتها عدي كافراً.

---

[108] أخرجه مسلم 1357/3 كتاب الجهاد والسير (1731).

[109] أبو زكريا محي الدين النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم* ، (بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي) 1336.

[110] الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في الإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،2002م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

2/ هجرة الصحابة رضي الله عنهم إلى الحبشة، ودخولهم في دار النجاشي، وكان وقتها كافراً وذلك لم ضاقت عليهم مكة وأصابهم الأذى، ومنهم من بقى فيها حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة، كما قال أبو موسى رضى الله عنه:" بلغنا محرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فركبنا سفينة، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فرافقنا جعفر بن أبي طالب، فأقمنا معه حتى قدمنا، فوفقنا النبي صلى الله عليه وسلم:" لكم أنتم يأهل السفينة هجرتان".[111]

3/ دخول أبي بكر في جوار أبن الدغنة وكان كافراً يومها، لم ضاقت عليه مكة أستأذن النبي عليه الصلاة والسلام في الهجرة فأذن له فخرج مهاجراً من مكة إلى أن لقيه أبن الدغنة وهو سيد الأحابيش سأله عن سبب خروجه من مكة فأخبره بما حصل له من ضيق. فقال له: أرجع فأنك في جواري فرجع معه ودخل جواره فرجع إلى مكة فقال الدغنة إلى قريش يا معشر قريش أنى قد أجرت أبي قحافة فلا يعرض له أحدا إلا بخير. [112]، يقول أبن حزم رحمه الله:" وأما من فرا إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين ولا أعانهم عليهم ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لاشيء عليه لأنه مضطر مكره. وقد ذكرنا إن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازما على أنه إن مات هشام بن عبدالملك لحق بأرض الروم لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه، وهو كان الوالي بعد هشام فمن كان هكذا فهو معذور "

---

(111) *أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة، حديث (3872-3876)*

)[112]إسماعيل بن عمر بن كثير ، *البداية والنهاية*، نفس المرجع ،ج4، 231.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

والزهري عالم من علماء السلف وأبن حزم يقول عنه معذور رغم إنه كان سيهاجر من أرض الإسلام إلى دار الكفر ليدفع عن نفسه الظلم والقتل، وإذا كان الأمر كذلك فيجب أن يعذر المسلم عندما يهاجر تحت ظروف الإضطرار والإكراه إلى دار الكفر ويطلب فيها حق اللجوء ليأمن من إعادته إلى البلد الذي يخشى هلاكه، وهذه الشرعية ليست مطلقة وإنما مقيدة بشروط وهي على النحو التالي:

1/ أن ينوي الرجوع بعد أن تزول الأسباب التي من أجلها ترك دار الإسلام، إلا إذا كان في بقاءه مصلحة عامة للمسلمين والإسلام، كأن يرجى إسلام أهل الكفر أو تعليم المسلمين الذين أسلموا في تلك الدولة الغير مسلمة.

2/ أن يكون الظلم واقع عليه في دار الإسلام حقيقياً فيجوز له إختيار من بلاد الإسلام الأرض التي يكون فيها أمنا على نفسه وماله وأهله، ويعبد ربه بحرية كاملة، فإن لم يجد فليبحث بعد ذلك بين البلدان الغير إسلامية وأن يكون في حماية تلك الدولة، لأن الظلم في الإسلام واحد إن جاء من المسلمين أو غيرهم.

3/ ألا يعين الكفار على المسلمين بأي أسلوب من أساليب الأعانة مثلا إفشاء أسرار الخاصة بالمسلمين أو أن يقاتل معهم ضد المسلمين وهذا يعتبر خيانة كبرى للإسلام.

4/ أن يكون سفيراً للإسلام في تلك البلاد بخلقه وإخلاصه في عمله وفي حالة أن تسمح له الظروف للتعريف بالإسلام في تلك الدولة فلا يتخلف في التعريف بالإسلام

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

حق المعرفة لنشر الدين الإسلامي وفق ضوابطه الشرعية. [113]

بعد الإنتهاء من عرض أنواع اللجوء وضوابطه سوف نحاول توضيح الأسباب التي تدعو إلى اللجوء من خلال الفقه الاسلامي:

الفرع الرابع: أسباب اللجوء في الفقه الإسلامي:

تعددت الأسباب لطلب اللجوء ونذكر منها في الفقه الإسلامي وفق الأتي:

1/ الخروج من دار الحرب إلى دار السلام: من لم يتمكن من إقامة شعائر دينه وجب عليه أن يخرج مهاجرا إلى دار الإسلام حيث جاء في قوله عز من قائل قال تعالى:" "وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا "[114]

الهجرة وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضاً في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة والتي أنقطعت بالفتح وهي القصد إن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام حيث كان إن بقي في دار الحرب عصى ويختلف في حاله. [115]

---

[113] سلمان توبولياك، "*الاحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الاسلامي* "، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الثالث، ج 2 ،59.

[114] القران،4: 100.

[115] ناصر الدين البيضاوي، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، *تفسير البيضاوي*، (بيروت، لبنان: دار المعرفة بيروت1305ه) (244/1)

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

2/ حرمة مال المسلم كا حرمة دمه فالخوف من الأذية في ماله سبب للهجرة واللجوء.

3/ إذا خشيا الإنسان على نفسه من الأذية في البدن ولاذا بالفرار فقد أذن الله له بالخروج إلى مكان يشعر فيه بالأمان ولقد كان أول من فعل ذلك سيدنا أبراهيم عليه السلام، جاء في قوله تعالى: "(وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ (99) رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ([116]

4/ الخروج من أرض البدعة قال القاسم: سمعت مالكاً يقول لا يحل لأحدا أن يقيم بأرض يسب فيها السلف. قال أبن عربي: هذا صحيح فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيره فزل عنه، قال تعالى:" وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وأما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين". [117]

حيث دلت الآية على حرمة مخالطة الظالمين الذين يبتدعون في الدين. [118]

5/ كما رخص الله تعالى للخروج من الأرض التي بها وباء متفشي خوفا من الهلاك بذلك الوباء. [119]

---

[116] القران،37: 99-100.

[117] القران،6: 68.

[118] محمد بن على بن محمد الشوكاني، *فتح القدير*، (بيروت، لبنان: دار ابن كثير،1414ه) (527/1)

[119] صلاح الدين طلب فرج، "حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، (الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، العدد الأول، يناير،2009م) 168.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المبحث الثاني: مبادئ حق اللجوء وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي:

يتناول الباحث في هذا البحث تطبيقات مبادئ حق اللجوء سواء في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي:

المطلب الأول: مبادئ حق اللجوء وتطبيقاتها في القانون الدولي:

أولا: مبدأ عدم الرد أو عدم الإبعاد:

يقصد بهذا المبدأ عدم قيام الدولة برد أو طرد أو إبعاد أو أي طريقة كانت للاجئ إلى حدود دولته أو أي مكان يعرض حياته للخطر بسبب الدين أو العرق أو الجنسية، أو لآرائهم السياسية، أو لكونهم أعضاء في جماعة أجتماعية، أو سواء تم منحهم رسميا وضع اللاجئ أم لا (المادة 33 الفقرة 1 من اتفاقية اللاجئين 1951م). [120]

وكذلك أولئك الأشخاص الذين توجد أسباب جدية من أنهم سيتعرضون للإضطهاد أو التعذيب، إذ أنه جاء في نص المادة الثالثة من اتفاقية منع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1948م) على أنه:" لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده "أن ترده" أو أن تسلمه لأي دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الإعتقاد بإنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب"، كذلك نصت المادة 16 من الاتفاقية الدولية لحماية

---

[120] اتفاقية 1951م، نفس المرجع، المادة 1/33.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الأشخاص ضد الإختفاء القسري، [121] على أنه:" لا يجوز لأي دولة أن تطرد أو تعيد أو تتنازل عن تسليم أي شخص إلى دولة أخرى أقامت أسباب جوهرية للأعتقاد بأنه أو إنها ستتعرض عندئذ لخطر الأختفاء القسري" هناك قواعد أساسية خمس قواعد في القانون الدولي تحدد مبدأ عدم الرد وهي:

القاعدة الأولى: أنه لا يجوز وضع تحفظات على النص أو النصوص القانونية التي تقرره بالنظر إلى الأثار الخطيرة التي تترتب على ذلك. [122]

القاعدة الثانية: أنه يعتبر جزء من القانون الدولي العرفي، وبالتالي تلتزم به أي دولة بغض النظر عن إرتباطها بأي نص إتفاقي.

القاعدة الثالثة: أنه لا يجوز الخروج عليه تحت أي حال من الأحوال.

القاعدة الرابعة: إن للقانون الدولي له طبيعة القواعد الآمرة، وبالتالي لا يجوز الإتفاق على مخالفته، ويقع باطلاً مثل هذا الإتفاق (المادة 53 من اتفاقية فيينا لعام 1969م الخاصة بقانون المعاهدات الدولية)

القاعدة الخامسة: أنه يعد أحد الأسباب الملزمة لرفض التسليم.

وبخصوص طرد اللاجئ تنص المادة 32 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951م على:

1/ لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب

---

[121] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة "رقم 177/61 "، قرار مجلس حقوق الانسان "رقم 1/1 لسنة 2006م".

[122] اتفاقية 1951م، نفس المرجع، المادة 42، التي نصت على عدم جواز وضع تحفظات على المادة 33.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

2/ لا ينفد طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح للاجئ مالم تطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي بإن يقدم بيانات إثبات براءته، وبإن يمارس حق الأعتراض ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو إما شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة.

3/ تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد أخر. وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية.

4/ على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوافر دوافع معقولة لإعتباره خطراً على آمن البلد الذي يوجد فيه أو لصدور حكم نهائي عليه لإرتكابه جرماً ما أي خطر على مجتمع ذلك البلد.

وتقع إنتهاكات مبدأ عدم الرد في أحوال كثيرة منها:

أ/ طرد اللاجئ أو إرجاعه إلى مكان يكون معرضا فيه للإضطهاد سواء كان دولته الأصلية أو دولة أخرى.

ب/ رفض قبول ملتمسو اللجوء عن الحدود بينما يتوافر لهم إمكانية التماسه في أماكن أخرى.

ج/ عدم تمكين اللاجئ عن طريق منحه وقتا ملائما، من البحث عن مكان آمن

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

آخر، ويرد على المبدأ الاستثناءات الآتية فقط والمنصوص عليها في المادة 2/33 من اتفاقية 1951م:

ـ إذا كان اللاجئ يشكل تهديدا للأمن القومي للبلد الذي يعيش فيه.

ـ أو أُدين بإرتكاب جرم خطير من شأنه أن يجعله خطراً على المجتمع الذي يعيش فيه. إلا أنه لا يجوز إبعاده إلى بلد يكون فيه معرضا لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية أو إنتهاك حقوقه الأساسية. [123]

ثانيا: مبدأ عدم جواز فرض عقوبات على اللاجئ الذي يدخل أو يتواجد بطريقة غير مشروعة في أقليم الدولة:

إن حالة الضرورة مرتبطة بهذا المبدأ بمعنى إنه يرمي إلى حماية اللاجئ الذي يفر من الإضطهاد من خلال تغطية دخوله وإقامته غير القانونية، وهذا يعتبر دليل على صعوبة الموازنة التي تعمل على تحقيقها اتفاقية 1951م بين إحترام السيادة الإقليمية للدول جهة وبين حماية ملتمسي اللجوء من جهة أخرى، حيث جاء في نص اتفاقية اللاجئين لعام 1951م في المادة31:" اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ:

1/ تمنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون أقاليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين

---

[123] الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي عام 1967م، المادة 2/3.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حرياتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني. [124]

نستخلص مما سبق إنه لا توقع الدول المتعاقدة جزاءات بسبب الدخول أو التواجد غير المشروع، على اللاجئين الذين يحضرون مباشرة من إقليم تكونوا حياتهم أو حريتهم مهددة وفقا للمادة 1 من الاتفاقية، إذا دخلوا أو تواجدوا فوق إقليمهم دون إذن، بشرط أن يقدموا أنفسهم دون تأخير إلى السلطات وأن يظهروا سبباً وجيها لدخولهم أو تواجدهم غير المشروع يعني ذلك أنه عدم فرض عقوبات على الدخول أو التواجد غير المشروع يحكمه أربع شروط وهي:

1/ أن يكون سببه تعرض حياة أو حرية اللاجئ للتهديد وفقا للمادة 1، وجود خوف مبرر لتعرضه للإضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الأنتماء إلى فئة معينة أو أرائيه السياسية.

2/ أن يقدم اللاجئين أنفسهم دون إبطاء إلى السلطات.

3/ أن يثبتوا وجود سبب وجيه لدخولهم أو تواجدهم غير المشروع.

3/ أن يحظر اللاجئ مباشرة من الإقليم الذي تكون فيه حياته أو حريته مهددة بالتعرض للإضطهاد.

---

[124] اتفاقية 1951م، نفس المرجع، المادة 43.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة إنه لا يجوز للدول المتعاقدة فرض قيود على تحركات أوليك اللاجئين غير تلك التي تكون ضرورية إلى أن يتم تسوية وضعهم في بلد الملجأ ويقبلون في بلد أخر وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد أخر ليدخلوا فيه أقر الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 14 منه " بإن لكل فرد حق ألتماس الملجأ في بلدان أخرى والتمتع بها ، خلاصا من الإضطهاد ولكن إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسة أو أعمالا تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها لا يتمكن التدرع بهذا الحق" .[125]

وجاء في الفقرة الثانية من المادة 31 من اتفاقية 1951م " تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين ولتنطبق هذه القيود إلا ريثما يقبلون في بلد آخر. وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئون المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد أخر بدخولهم إليها"

عليه فإن اتفاقية 1951م الفقرة الثانية تمنح للدول المتعاقدة حق فرض قيود على حركات اللاجئين الذين يدخلون بصفة غير قانونية، إذا كانت ضرورية من أجل الحفاظ على أمن الدولة أو مواجهة حالات خاصة مثل تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة من اللاجئين وعندما تكون المادة 1/31 واجبة التطبيق فإن احتجاز الأشخاص لمدة

---

(125) العيداني أسيا، مقري نادية، "حماية اللاجئين في إطار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين"،(رسالة ماجستير– جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017م)، 17.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

غير محددة يعد تقييد غير ضروري وإنتهاكا للمادة 2/31.[126]

ثالثاً: مبدأ عدم التمييز:

صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنص على عدم التمييز وذلك نتيجة لما عانت منه الشعوب من التمييز العنصري وخاصة في فلسطين وجنوب أفريقيا والسود في أمريكيا حيث تحتوي الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1969م ، تعريف قانوني للتمييز حيث نصت في المادة 1 :"يقصد بتعبير التمييز العنصري أي تمييز أو إستثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الأعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة ، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان أخر من ميادين الحياة العامة.[127]

يشكل مبدأ عدم التمييز أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة.[128] وقد نصت المادة 3 من اتفاقية 1951م على أنه:" تطبق الدول المتعاقدة نصوص الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز يستند إلى العرق، أو الدين، أو بلد

---

[126] أية قاسي حورية، "تطور الحماية الدولية للاجئين"،(رسالة دكتورا- جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، 116.

[127] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، المصدق عليها بموجب قرار الأمم المتحدة 2016م، (د20) في ديسمبر 1965، م1.

[128] احمد ابوالوفا، *الحماية الدولية لحقوق الانسان*، نفس المرجع ،139.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المنشأ".

رابعا: مبدأ الطابع الإنساني:

لقد تناولت إعلانات حقوق الإنسان الإهتمام بالكرامة الإنسانية الطابع الإنساني في هذه المواثيق حيث جاء في المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م بأنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". [129] وصرحت المادة 14 من نفس الإعلان بأنه:1-" لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الإلتجاء إليها هربا من الإضطهاد". [130]

لذا يتبين أنه يتعين على الدول والحكومات أن تحترم مواطنيها كافة وأن تعاملهم بالحسنى وبما يحفظ لهم كرامتهم كأدميين وألا تعرضهم للقبض والإعتقال أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية، الأمر الذي يعد إنتهاك خطير لحرياتهم ولحقهم في العيش بحرية وكرامة لاسيما داخل بلدانهم، ولا يمكن القول بإن الإنسان الذي يضطهد داخل بلده وتنتهك حقوقه بصورة صارخة لا يكون له الحق عندما يعجز تماما، في أن يبحث عن ملجا آمن يآمن فيه على حياته وحياة أسرته ويصون فيه كرامته، وبما أن الأخيرتين أنتهكتا وبشكل صارخ من قبل دولته وهذا هو ما قررته المادة 14 الفقرة 1

---

[129] الإعلان العالمي لحقوق الانسان لحقوق النسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة، 10 كانون الأول / ديسمبر 1، المادة 5.

[130] نفس المرجع، المادة 14 الفقرة 1.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

من الإعلان العالمي المشار له أعلاه، والتي تبين وبكل وضوح أن اللجوء الإنساني هو حق لكل شخص طبيعي تعرض للإضطهاد داخل دولته ، أو داخل دولة أخرى كان مقيما يلتمس لنفسه ملجأ آمنا، ولم يعهد الإضطهاد هو العنصر الوحيد الذي ينشئ حق اللجوء الإنساني لمن يتعرض له، بل قد ظهرت في الآونة الأخيرة ظروف جديدة غير الإضطهاد الفردي أضطر بسببها الكثيرون إلى ترك بلدانهم والهجرة إلى دولة أخرى، ولهذا هو حق ينشأ مباشرة للشخص لمجرد تعرض حقوقه وحرياته الأساسية لإنتهاك خطير في بلد سواء كان داخل بلد جنسيته أو كان مقيما أخر، ومنذ نشوء حالة اللجوء بالنسبة هكذا شخص فإنه يتمتع بالحماية القانونية الدولية التي تقرها له الاتفاقية المعنية لعام 1951م، و ما ورد في بروتكول الملحق بها لعام 1967م. وهو حق منظم وليس منحه من الدولة المضيفة، فقد نظمت الاتفاقيات الدولية المعنية من القانون الدولي الإنساني، لذا لا يجوز للدولة المضيفة مواجهته بما لم يرد فيها، كما لا يجوز للأشخاص المحميين بمقتضى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التنازل في أي حال من الأحوال عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية وبروتوكولها الملحق، أو حتى الاتفاقيات العامة أو الخاصة الأخرى إذا وجدت . ويعني هذا أن الفرد اللاجئ لا يستطيع أن يتنازل بالإتفاق عن الحماية التي توفرها له الاتفاقيات ويمكن القول إن اللاجئ بما أنه طرف ضعيف في دولة اللجوء، لذا فإن حالة اللجوء الإنساني التي يكون فيها والمنظمة من قبل الاتفاقيات المعنية توفر له حماية كافية، كما إنها توفر له حماية ضد ضعفه الذي قد يبدو فيه، فهو لا يستطيع أن

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

يتعاقد على تقليل أو إلغاء الحماية ولا على إعفاء الطرف الأخر (الدولة المضيفة) من أثار إنتهاكاته لالتزاماته وكذلك لا يجوز للدولة الحاجزة أن تعامل اللاجئين. الذين يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم لدولة معادية، وهو حكم المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م. المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب، حيث لا يجوز توفر الظروف الملائمة لهم كالمأوى والمسكن والصحة والغذاء لمن تم تهجيرهم إلى خارج دولهم، طوال مدة وجودهم في الدول المضيفة، ويبقون هؤلاء يحتفظون دوما بحق الرجوع إلى أوطانهم بأمان بمجرد أن تساعدهم في أمور عودتهم الآمنة هذه. ويجب أن يكون للمنظمات الدولية دور في توثيق وتعزيز إحترام حقوق هؤلاء اللاجئين وصيانة الوضع القانوني للاجئ وعدم إختلاله، وتشكل دراسة دور الأمم المتحدة مثلا في موضوع التدخل في مجال هنا محور مهما في مجال تحديد الإطار النظري لهذا الموضوع، ذلك أن هذه المنظمة قد توسعت بشكل كبير في اللجوء إلى التدخل الإنساني وتوسيعه ليشمل حالات عديدة أصبحت جزأً من التدخل الإنساني، كالتدخل لحماية حقوق الإنسان من الإنتهاك. [131]

[131] سنان طالب عبد الشهيد، "حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني"، (مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، مجلد2، اصدار13، جامعة الكوفة، العراق،2009م)، 301.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المطلب الثاني : مبادئ حق اللجوء وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي:

أولا: مبدأ عدم الرد أو عدم ترجيع اللاجئ:

وهو من أهم المبادئ التي عمل الفقه الإسلامي على وضعها والعمل بها، ويقول الكساني : "ليس للحاكم أن يحكم بردهم إلى دار الحرب فإن حكم فهو باطل"، ولو إن ظاهر الآمر تعلق بالحربيين ولكنه معمول على وجه العموم حتى وأن الحربيون ردهم يعني أنهم سيحاربون مع الأعداء مجدداً وقد يكون خروجهم من بلادهم بسبب ما عانوه من ظلم وقد تكون عملية الرد سببا في هلاكهم والإبعاد يعني إخراج غير المسلمين خارج إقليم الدولة الإسلامية،[132] الإسلام لا يقر ترجيع اللاجئ إلى مكان قد يعرض حياته إلى الخطر وكذلك حرياته وحقوقه الأساسية حيث قد يعرضه ذلك للتعذيب أو الإهانة أو أي معاملة غير لائقة به كإنسان. [133] سبب ذلك تكمن في الأسباب التالية:

1/ إن مبداء عدم الرد يعد من المبادئ العرفية، والثابت في الإسلام:" المعروف عرفا كالمشروط شرط" وأن " الثابت بالعرف كالثابت بالنص". [134] وأن العدة محكمة أي يحتكم إليها ويرتكن عليها، قال تعالى:" خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن

---

[132] أبوبكر علاء الدين الكاساني، تحقيق ، علي محمد معوض، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية 2003م) ، 419.

[133] احمد ابوالوفا، *اللجوء في الإسلام*، نفس المرجع، 10.

[134] نفس المرجع، 11.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الجاهلين"[135]، قال القرطبي: والعرف والمعروف والعارفة: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها الأنفس.

2 / إن هذا المبدأ طبق منذ بدايات الدولة الإسلامية على النبي عليه الصلاة والسلام، والذي أقره لذلك، وبالتالي فهو يسري أيضا على أي لاجئ من ذلك حينما طلبت قريش من أبي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم تسليمه إليها، فرفضه وأنشد يقول إنه لن يسلمه إليهم حتى يقتل دونه. (136)

3/ إن رد اللاجئ إلى مكان يخشى فيه عليه من الإضطهاد أو التعذيب يتعارض مع المبدأ الإسلامي المعروف (مبدأ عدم جواز خرم الأمان) أو عدم جواز إخفار ذمة الأمن أو المستأمن ومن المشهور عن عمر عبارته التي قال فيها: " إن مترس بالفارسية هو الأمان، فمن قلتم له ذلك ممن لا يفقه لسانكم فقد أمنتموه". (137)

ولا شك ذلك أن يعني إن الأمان ليس شرطا فيه أن يكون باللغة العربية، وإنما يجوز بأية لغة كانت ويقول جعفر بن أبي طالب بعد أن رفض النجاشي تسليم المهاجرين من المسلمين إلى مبعوثي قريش (عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد) فكنا

---

(135) القران، 7: 199.

(136) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري، المناقب*، (القاهرة، مصر: دار الريان للتراث العربي، 1986م)،641.

(137) إسماعيل بن كثير، *البداية والنهاية*، (القاهرة، مصر: دار الحديث، 1998)،103.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

في خير دار وأكرم جوار. [138]

4/ إن رد اللاجئ إلى دولة يخشى فيها على حياته أو إنتهاك حقوقه الأساسية يعد غدراً، والغدر حرام في شريعة الإسلام. وينطبق ذلك سواء كان اللاجئ مسلماً أو أصبح مسلماً، لأنه في هذه الحالة يتمتع بكافة حقوق المسلم ومنها المحافظة على حياته وسلامته الجسدية، وسواءً كان اللاجئ حربياً مستأمناً أو من أهل الذمة لأنه بالأمان أو الذمة أصبح يتمتع بحرمة تساوي حرمة المسلم. بل ذهب الفقهاء إلى أن الدولة الإسلامية لا يجوز لها أن تسلم الرهن أو المستأمن بدون رضاه إلى دولته ولو على سبيل مفاداته برهن أو أسير مسلم، وحتى لو هددتها دولة المستأمن بالقتال إذا أبت تسليمه. [139]

فإن دخل حربي منهم إلينا بأمان فطلبوا مفأدة الأسير بذلك المستأمن وكره لك المستأمن وقال إن دفعتموني إليهم قتلوني فليس ينبغي لنا أن ندفعه إليهم لإن في أمان منا فيكون كالذمي إذا كره المفاداة ولإن نظلمه في التعريض بقتله بالرد عليهم والظلم حرام على المستأمن والذمي والمسلم. ولكنا نقول له الحق ببلادك أو حيث شئيت من الأرض إن رضى المشركون بهذا منا لإن للأمام هذه الولاية في حق المستأمن وإن كان لا يخاف القتل على الأسير المسلم إلا ترى أنه لو أطال المقام في دارنا يقدم إليه في

---

[138]/ أحمد أبو الوفا، *الاعلام بقواعد القانون الدولي العلاقات الدولية في شرعة الإسلام*، (بيروت، لبنان: دار النهضة العربية للطبع والنشر، ج14، 1999م) 52.

[139] أبي عبد الله محمد بن حديدة الانصاري، تصحيح محمد عظيم الدين، *المصباح المضيء*، (بيروت، لبنان: دار الندوة، 1985م)،301.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الخروج فعند الخوف على الأسير المسلم أو عند مفاداة الأسير بهذه المقالة إذا رضوا بها أولى أن يثبت له الولاية. كذلك لا يجوز للدولة الإسلامية القيام بتسليمه إلى دولته حتى ولو كان في ذلك مفاداة لأسرى المسلمين. يرجع ذلك إلى إن التحرز عن الغدر واجب في الإسلام وفي تسليمهم إليهم غدر. [140] ويذهب الإمام الشيباني إلى عدم جواز تسليم المستأمن فينا حتى لو هددونا بالقتال وإعلان الحرب:" وأن قال المشركون للمسلمين أدفعوه إلينا وإلا قاتلناكم وليس بالمسلمين عليهم قوة فليس ينبغي للمسلمين أن يفعلوا ذلك" لأنه غدر منا بأمانة وذلك لا رخصة فهو بمنزلة ما لو قالو إن أريتم وإلا قاتلناكم ولكن أن يقولو له أُخرج من بلاد المسلمين فأذهب حيث شئيت من أرض الله تعالى فإن قالو له أُخرج إنتهاء المدة وإلا دفعناك إليهم فقال: لهم نعم ثم يخرج فإن طابت نفسه بالدفع إليهم فلا بأس بإن يدفعه وأن كره ذلك لم ينبغي لنا أن ندفعه إليهم، لأنه أمن فينا ما لم يبلغ مأمنه" فإن قيل" مقامه فينا إلى مضيء المدة دليل الرضا بدفعه إليهم فينبغي أن نجعل ذلك كصريح الرضاء كما لو قال الأمير للمستأمن إن خرجت إلى وقت كذا وإلا جعلتك ذمة. ثم لم يخرج فإنه يجعله ذميا لوجود دلالة الرضا منه بهذا الطريق قلنا هو كذلك الأمان هذا دليل محتمل فلا يجوز تعريضه للقتل بمثل هذا الدليل ما لم يصرح بالرضا برده عليهم فأما صيرورته ذميا فهو

---

[140] محمد بن حسن الشيباني، تحقيق صلاح الدين المنجد، *شرح كتاب السير الكبير*، (معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة: مطبعة مصر، ج3، 1971) 1612.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

حكم ثبت مع الشبهة ويجوز إعتماد الدليل المحتمل في مثله. [141]

ويمكن أن نستخلص منه ما يلي:

1/ إن الوفا بالأمان المعطي للاجئ مقدم على كل شيء.

2/ إن لرئيس الدولة أو السلطات المختصة فقط سلطة تخيير المستأمن في الخروج من دار الإسلام إلى أية بقعة أو دولة أخرى يريدها هو، إذاً الخيار خيار المستأمن نفسه.

3/ ألا يجوز بأي حال من الأحوال تسليم المستأمن إلى دولته حتى ولو كان ذلك لمفاداة أسري المسلمين، أو ترتب على ذلك قيام دولته بشن الحرب على الدولة الإسلامية، لإن في تسليمه نوعا من الغدر لا رخصة فيه.

4/ إنه بعدم تعريضه للأضطهاد أو فقدان الحياة الغرض من ذلك هو المحافظة على السلامة الجسدية للاجئ لأن ذلك لا يجوز التهاون بشأنه في الإسلام.

والأمثلة كثيرة في الإسلام لعدم تسليم اللاجئ منها، ما حدث في اليمن من محاولة الإيقاع بأبن نجيب الدولة الذي جاء لإعانة السيدة بنت أحمد من أنه راود الناس على البيعة له ضد الامر العبيدي والذي ما أن علم بذلك حتى أرسل إبن الخياط في مائة فارس للقبض عليه. ولما أقدم إبن الخياط على السيدة بنت أحمد وطلب منها تسليم نجيب الدولة إليه، أمتنعت أشد الأمتناع وقالت له: إنما أنت رسول حامل لكتاب،

---

[141] نفس المرجع،300.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

فخذ جوابه وأنصرف أو قم حتى نكتب إلى الخليفة ويعود علينا جوابه بما يراه. فخوفها أرباب دولتها ولم يزالوا بها حتى أستوثقت لأبن نجيب الدولة بأربعين يمينا من إبن الخياط، وكتبت في شأنه إلى العبيدي وطلبت منه العفو عنه، وأن يقبل شفاعتها فيه، ثم سلمت إبن نجيب الدولة إلى أبن الخياط. فلما أنفصلا عن ذي جبلة بمقدار مرحلة نكث العهود وجعل في رجل إبن نجيب الدولة لبنة من حديد وزنها مائة رطل وشتمه وأهانه وبادر به إلى عدن ثم أركبه في سفينة إلى مصر. [142]

ثانياً: مبدأ عدم جواز فرض عقوبات على اللاجئ الذي يدخل أو يتواجد بطريقة غير مشروعة في إقليم الدولة:

هناك إتفاق بين فقهاء المسلمين على عدم رد المستأمن حتى لو تحايل في الدخول لإقليم دولة أخرى من أجل الوصول إلى دار الإسلام حيث قال الإمام الشيباني: لو خرج علج " العلج أحد كفار العجم" من أهل الحرب مع مسلم إلى المعسكر فقال المسلم أخذته أسيراً وقال الحربي: جئت مستأمناً فالقول قول الحربي.[143]

ضرورة حصول الأجانب على تأشيرات دخول أو إذن مسبق قبل القدوم إليها هذا ما أستقرت عليه جميع الدول لحماية أقليمها. وقد أخذ بذلك أيضا فقهاء المسلمين، نذكر هنا ما قاله الإمام المقدسي" ولا يدخل أحد منهم إلينا بلا إذن ولو

---

[142] يحي بن الحسين بن القاسم، تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور، *غاية الاماني في اخبار القطر اليماني*، (القاهرة، مصر: دار الكتاب العربي ،1968م) 286.

[143] نصر بن محمد السمرقندي أبوليث، تحقيق علي محمد معوض واخرون، *بحر العلوم تفسير السمرقندي*، (بيروت ، لبنان: دار الكتب العلمية،ج2، 1993م) ، 43.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

رسولاً أو تاجراً. [144] وضع فقهاء المسلمين إستثناء من ضرورة الحصول على إذن مسبق أو تأشيرة دخول طوائف من الأشخاص منهم:

1/ الرسول أو السفير أو التاجر الذي توجد معه أمارات تدل على ذلك يقول إبن مفلح الحنبلي:" ويحرم دخول أحد منهم إلينا بلا إذن وعنه يجوز للرسول والتاجر خاصة".[145] ويقول الإمام البيضاوي:" والسفير والقاصد لسماع القرآن الكريم مأمون من الشرع بخلاف التاجر، لا يأمن حتى يؤمن". [146]

2/ أن يدعي الشخص شئيا تؤيده شواهد الحال، يقول الإمام الشافعي:" وإذا وجد الرجل من أهل الحرب على قارعة الطريق بغير سلاح وقال جئت رسولاً مبلغا قبل منه ولم نعرض له فإن أرتيب به أحلف فإذا حلف ترك وهكذا لو كان معه سلاح وكان منفرداً ليس في جماعة يمتنع مثلها لإن حالهما جميعا يشبه ما أدعيا ومن أدعى شئيا يشبه من قال لا يعرف بغيره كان القول أوله مع يمنيه". [147]

ولا شك إن ما قاله فقهاء المسلمون بخصوص الأخذ بإدعاء طالب اللجوء الذي تؤيده شواهد الحال يقترب من قاعدة مقررة في القانون الدولي للجوء تقضي بضرورة

---

[144] موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، *الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل*، (بيروت، لبنان: دار المعرفة، 1425هـ)،38.

[145] ابن مفلح، *الفروع في فقه الامام أحمد بن حنبل*، (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، ط1، 2002م)، 627.

[146] البيضاوي، *الغاية القصوى في دراية الفتوى*، تحقيق علي محي الدين، (القاهرة، مصر: دار النصر للطباعة الإسلامية، ج2، 1982م)، 953.

[147] أحمد بالوفا، *حق اللجوء في الإسلام*، نفس المرجع، 18.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

إستفادة الشخص من أي شك أو تفسير الشك لصالح طالب اللجوء. [148]

3/ تجري العادة على إن الشخص آمن.

من أحسن الآراء في هذا المقام ذلك الذي ورد في حاشية أبن عابدين: " والحاصل إن من فارق المنعة عند الاستئمان فإنه يكون آمنا عادة والعادة تجعل حكماً إذا لم يوجد التصريح بخلافه ولو وجدنا حربيا في دارنا فقال: دخلت بأمان لم يصدق وكذا لو قال: أنا رسول الملك من الخليفة إلا إذا أخرج كتابا يشبه أن يكون كتابا ملكهم، وإن أحتمل إنه مفتعل، لأن الرسول آمن كما جرى به الرسوم ففي الجاهلية وإسلاماً وليجد مسلمين في دارهم ليشهد له. [149] ويقرر البهوتي: ومن دخل منهم دار الإسلام بغير أمان وأدعى إنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه إن صدقته عادة كالدخول تجارتهم إلينا ونحوه، لإن ما أدعاه ممكن، فيكون شبهة في درء القتل ولإنه يتعذر إقامة البينة على ذلك فلا يتعرض له ولجريان العادة مجرى الشرط" وإلا فإن أنتفت العادة وجب بقاؤها على ما كان عليه من عدم العصمة، وكذا إن لم يكن معه تجارة لم يقبل منه إذا قال جئت مستأمنا لأنه غير صادق وحينئذ فيكون كأسير يخير فيه الإمام بين قتل ورق ومن وفداء.[150] وعن علي رضي الله عنه أنه قال:" إن

---

[148] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين" (بمقتضى اتفاقية 1951م، وبروتكول 1967، 1997م)،62.

[149] السرخسي شمس الدين، *المبسوط*، (بيروت، لبنان: دار المعرفة، ج10، 1989م)، 92.

[150] منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: إبراهيم عبد الحميد، *كشاف القناع عن متن الاقناع*، (بيروت، لبنان: دار عالم الكتب، ج3، 2003م)، 108.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ظفرتم برجل من أهل الحرب فزعم أنه رسول إليكم، فإذا عرف ذلك منه وجاء بما يدل عليه، فلا سبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالاته ويرجع إلى أصحابه وإن لم تجدو على قوله دليلاً فلا تقبلوا منه". (151)

4/ إذا دخل لأخذ الأمان: أخذ بهذا الاتجاه الإمام أبو الوفا بن عقيل وبيان ذلك إنه إذا كان يشترط في من يدخل دار الإسلام الحصول على أذن ، بقوله " لا يجوز لأحد من أهل الحرب أن يدخل دار الإسلام بغير إذن الأمام لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوساً يطلع على أحوال المسلمين فلا يؤمن إن يجتمعوا في مكان فتكون منهم نكاية في دار الإسلام فإنه يضيف أنه:" دخل لرسالة للمسلمين أو نفع مثل سعي في مصلحة لهم دخل بغير شيء"، (152) ويضيف أبو الوفاء :" فإن دخلوا بغير إذن ولا لعقد أمان ولا لتجارة فحكم الداخل منهم على هذه الصفة وحصوله في دار الإسلام حكم الأسير يخير فيه الإمام بين أربعة أشياء القتل أو المن أو الفداء أو الإسترقاق " .(153)

5/ تلخيص للأسانيد التي تؤيد شواهد أمان اللاجئ الذي يدخل بلا إذن.

يتضح مما تقدم أنه، وفقا لآراء الفقهاء المسلمين يكون لمن يلجأ إلى دار الإسلام،

---

(151) القاضي النعمان بن محمد، تحقيق: أصف بن علي فيضي، *دعائم الإسلام*، (القاهرة: مصر: دار المعارف، ج1، 1963م)، 440.

(152) أبو الوفا بن عقيل، "صالح الرشيد: حياته واختياراته الفقهية"، (أطروحة دكتوراه– جامعة القاهرة، مصر، كلية الشريعة والقانون، ج3 ،1979م)343.

(153) نفس المرجع، 444.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

بلا إذن الأمان أي عندما فرض عقاب عليه إستناداً إلى:

أـ إن العادة جارية بذلك وهذا هو المستقر في القانون الدولي المعاصر، وفي عادات وشيم العرب والمسلمين التي تحمي اللاجئ وتؤمنه لكونه لاجئا أو مستجيراً.

ب ــ يدخل في باب إغاثة اللهفان حيث يتمثل ذلك في حالة الذعر التي يكون عليها اللاجئ نتيجة للخوف من التعرض للأضطهاد.

جـ ــ إنه يطلب الأمان وهذا أمر تفردت به الشريعة الإسلامية تعطيه لكل من يطلبه وتوافق على منحه حتى من الأفراد العادين وليس من الحاكم فقط.

ثالثا: مبدأ عدم التمييز:

لا فرق بين أعجمي ولا عربي في الإسلام إلا بالتقوى من هذا المنطلق عمل الفقه الإسلامي بمبدأ عدم التمييز على أساس اللون أو الجنس فهؤلاء الصحابة منهم بلال الحبشي وصهيب الرومي وسلمان الفارسي ،كذلك يوجد في بلاد الإسلام الكثير من اليهود والمسيح والصابئة وغيرهم، إن للذمي في بلاد الإسلام جميع حقوق المواطنين ، من حيث الإقامة الدائمة والأنتفاع بجميع المرافق العامة للدولة وأن يباشر شعائر دينه وعباداته، [154] من منطلق إن الإسلام دين المساواة بين البشر فإن منح الملجأ في الإسلام يكون لكل من يطلبه، بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لونه، بالتطبيق للمبدأ الإسلامي المعروف" أمام مصائب الدنيا كل بني آدم سواء"[155]

ويرجع ذلك إلى إن الإسلام يحمي حقوق الإنسان لكل بني البشر بدون تمييز،

---

[154] مظهر حريز محمود ، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين ،155.

[155] عثمان بن فودي، تحقيق: فتحي المصري، *بيان وجوب الهجرة على العباد وبيان وجوب نصب الامام وإقامة الجهاد*، (الخرطوم، السودان، دار جامعة الخرطوم للنشر، 1977م)،124.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

حيث جاء في نص الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان 1981م المادة 9 على أنه:

" لكل شخص مضطهد أو مظلوم الحق في طلب الملاذ والملجأ، وهذا الحق مضمون لكل كائن إنساني بغض النظر عن العرق، أو الدين، أو اللون، أو النوع".[156] ويعتبر حق المساواة بين الناس من أهم الأسس التي قامت عليها شريعة الإسلام ، إذ لا تفاضل بين الناس بسبب اللون أو الجنس أو الغنى أو القوة إلا بالتقوى ، وقد أكد القرآن الكريم في العديد من الآيات على المساواة منها قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ولا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ"[157].كما جاء في قوله تعالى : " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا"[158] ، وكذلك أكدت السنة النبوية الشريفة على المساواة قال النبي عليه الصلاة والسلام :" ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية" أخرجه أبو داوود . وقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما عير رجلاً بقوله: يأبن السوداء: أعيرته بأمه، إنك إمرؤ فيك الجاهلية" رواه البخاري ومسلم. وقد بين القرآن الكريم علة نبذ التمييز العنصري المستند أساساً إلى الصورة أو الشكل أو

---

[156] البيان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام، اعتمد من قبل المجلس الإسلامي، (القعدة 1401هـ، الموافق 19 أيلول/سبتمبر 1981م)، المادة 9.

[157] القران،49: 13.

[158] القران،17: 70.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

اللون، بتقريره إنه يرجع إلى أنه لا دخل للإنسان فيها بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاء رَكَّبَكَ). [159] كما جاء في قوله تعالى:" مِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ"[160]. ولعل ما ذكرناه يبين إلى أي مدى تفوق الإسلام على كثير من النظم الوضعية التي أتخذت من اللون أو العرق أساسا للتمييز بين بني البشر مع إنه لونهم أو جنسهم لم يتدخلوا هم في تقريره كما حدث في الولايات المتحدة الامريكية وكما حدث في بقاع أخرى مثل جنوب افريقيا، يؤيد ذلك ما قرره أهل الغرب على هذا الموقف المشرف للإسلام في محاربته للتفرقة العنصرية. بل وأعتبروا محاربة الإسلام للتمييز بين الأجناس أو اللون سببا من أسباب إنتشاره، وعاملاً من عوامل تنظيم العلاقات الدولية بين أنصاره وغير أنصاره، وقد نصت قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي على ضرورة عدم التمييز في مجال حقوق الإنسان، حيث جاء في القرار 20/37 إشارة إلى :" وحدة القيم الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان و الأهتمام الكبير الذي توليه الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل البشر دون تمييز" وكما أشار القرار إلى ضرورة تيسير إعلاء القيم الإسلامية كافة في مجال حقوق الانسان "، ومن ذلك القرار 9/19 س " بشأن الفصل والتمييز العنصريين في جنوب افريقيا وروديسيا وناميبيا وفلسطين " والذي جاء فيه :" إذ يلتزم بمبدأ الإسلام الذي لا يفرق بين الناس من مختلف الأجناس" ،حيث ذكر في القرار" يؤكد من جديد إعلان لاجوس الذي يصف الفصل العنصري بأنه

---

[159] القران، 82: 6-7.

[160] القران ،30: 22.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

جريمة ضد البشرية وكرامتها وينتقد جنوب افريقيا لأبقاءها على هذا الوبال وأحتلاها غير المشروع لإقليم ناميبيا ومساندتها لنظام الحكم العنصري غير الشرعي في روديسيا الجنوبية".[161]

رابعاً: مبدأ الطابع الإنساني:

لإظهار الطبيعة الإنسانية في إحتواء الفقه الإسلامي لحق اللجوء وكيفية التعامل مع المسلمين الموجدين في الأراضي الخاضعة للحكم الإسلامي نذكر قصة عمر بن الخطاب مع الرجل الذي وجده واقفاً أمام أحد المنازل فسأله: ما ألجأك إلى ما أرى . قال الرجل: أسال الجزية والحاجة والسن، فأخذه عمر إلى بيته وأعطاه بعض من الحاجيات والمال ثم ذهب به إلى خازن بيت المال فقال له عمر: أنظر في هذا فو الله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، إنما الصدقات للفقراء والمساكين والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع الجزية عنه وعن ضربائه أي بمعنى" أمثاله ونظرائه".[162] لما كان الحق في الملجأ يترتب عليه حصول الشخص المعرض للأضطهاد على الأمان، فإن طبيعته الإنسانية لا تخفى على أحد، بل هي تقع في أخص جذور ذلك الحق إذ يتفق الإسلام مع القانون الدولي المعاصر في هذه الطبيعة الإنسانية للحق في اللجوء. فإذا قلنا إن هذا الحق يتجلى في ضرورة إغاثة اللهفان والمضطر ومن هنا طبيعته الإنسانية، فالملجأ هو قبس من الرحمة التي تعطي للإنسان المعرض لإنتهاك حقوقه وحرياته الأساسية، لذلك نتفق مع الرائ الذي يقرر أن تنظيم " وضع اللاجئين يشمله مجال المعاملات التي تقوم أحكامها على

---

(161) مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي التاسع في داكار – السنغال – قرار 9/19 س، 1969م،1.
بتاريخ 2019/2/10م الموقع: www.mokatel.com

(162) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الانصاري ، *الخراج*، (بيروت ، لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1979م) ، 126.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الحكم التي تهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد" كما نظيف إلى أنه مادام منح الملجأ يدخل في باب المعاملات إذا فهو يخضع إلى قاعدتين وهما:

1/ قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان، ذلك إن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، كما يقول الشهرستاني: لذلك يجب الإجتهاد لإيجاد حلول للوقائع الجديدة أو المتجددة للحق في الملجأ تأخذ في الإعتبار خصوصاً طابعه الإنساني. [163]

2/ قاعدة:" أنتم أعلم بأمور دينكم" [164]. والتي وردت حديث شريف للنبي صلى الله عليه وسلم الأمر الذي يحتم معالجة مشاكل اللاجئين في ضوء الإعتبارات الإنسانية التي تحيط به.

---

[163] مصطفى أحمد الزرقاء، *المدخل الفقهي العام*، (دمشق، سوريا: دار القلم،ج2، 1998م) ،941.

[164] محمد بن يزيد بن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، *الرهون* ، (بيروت ، لبنان: دار احياء الكتب العربية، رقم 2471،ج2،) 825.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المبحث الثالث: أسباب تدفق اللأجئين نحو الدول الأوروبية الغربية:

تدهور الأوضاع وإشتداد النزاع الحاصل داخل بعض الدول العربية الإسلامية مثل سوريا واليمن والعراق وغياب الآمن هذا ما دفع بالمواطنين إلى مغادرة أقاليمهم لاجئين بغية البحث عن مكان آمن يحميهم، من خلال العرض لمبادئ حق اللجوء، وما يكتسبه اللاجئ من حقوق وفق المبادئ رغم تحديدها والإلتزامات رغم إختلافها المترتبة على البلد المضيف والتي تثقل كاهل الدولة المضيفة للاجئين وعليه يحاول اللاجئين وخاصة في منطقة الشرق الأوسط بشتى الطرق اللجوء إلى الدول الأوروبية والغربية وقد بدأ الأمر واضحاً من خلال ما يجري حاليا في سوريا والعراق بالمنطقة العربية تحديداً بعد حرب الخليج الثانية وأزمة الربيع العربي التي بدأت منذ سنة 2011 م، الذي جعل من حياة الشعوب في تلك المناطق مهددة و الأستمرار في الحياة الطبيعية مستحيلا. في مناطق الصراع وخاصة في سوريا وأغلب مناطق العراق واليمن ، وقد تعرض الكثير من العائلات والأسر الفارين من لهيب الحروب بعائلاتهم إلى الكثير من الأحداث المأساوية، في سبيل الوصول إلى الدول الأوروبية عبر تركيا أو عبر البحر بالرغم لجوء الكثيرين منهم إلى البلدان العربية الإسلامية مثل مصر ولبنان والأردن التي لم تستطيع توفير الظروف المناسبة المقررة في القانون الدولي للاجئين بسبب الأعداد الكبيرة وعدم قدرة تلك الدول على توفير المتطلبات الحياتية للاجئين

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

بإعتبار إن هذه الدول تعتبر من الدول الفقيرة التي تعيش أيضا على المعونات ناهيك عن عدم توقيع بعض الدول على اتفاقية سنة 1951م وبروتكول 1967م، ولكن هناك تضامن ملموس من قبلهم تجاه جموع اللاجئين[165].

زد على ذلك رفض الدول الإسلامية الغنية المجاورة لبلدانهم إستقبالهم كلاجئين وهذا الأمر دعا الباحث إلى تناول الأسباب التي تجعل من اللاجئين يفضلون اللجوء إلى الدول الأوروبية والأسباب التي تجعل من الدول الإسلامية الغنية لا تقبل هؤلاء كلاجئين مما يضطر أغلبهم باللجوء إلى الدول الأوروبية ولهذا يتناول الباحث في هذا المبحث تلك الأسباب من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول: البعد الآمني والسياسي.

المطلب الثاني: البعد الاقتصادي وما يطلبه اللاجئ من أجل الأستمرار في الحياة.

المطلب الثالث: البعد القانوني.

المطلب الأول: البعد الآمني والسياسي:

للجانب السياسي والأمني دوراً في ذلك حيث تخشى هذه الدول نقل ما يحدث من خلافات سياسية وعقائدية وطائفية في الدول التي تشهد صراعات مسلحة طائفية ومذهبية إلى هذه الدول علاوة على إن هذه الدول لم تقف على حياد في الصراع

---

(165) روجير زيتر و إيلوش روادیل،" الانماء وتحديات الحماية في سياق اللاجئين السوريين، الهجرة القسرية "، (العدد47 ، 2014م) ، 8.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

القائم في هذه الدول وبالتالي تفضل هذه الدول عدم قبول الحالات التي تدخل كاللاجئين، حيث إعتراف هذه الدول بصفة دخولهم كاللاجئين يحتم عليها توفير متطلبات الحياة من تعليم وصحة ومسكن وغيرها. من المتطلبات التي تقدم إلى اللاجئ، وبالتالي تفضل هذه الدول قبولهم كأجانب ويعاملونهم معاملة من يصل إلى هذه الدول كأجنبي وبالتالي يتطلب ذلك المثول أمام الإجراءات القانونية التي تنص عليها القوانين المعمول بها في هذه البلدان ومن هنا يعتبر اللاجئين السوريين في السعودية ليسوا لاجئين، حيث أكدت وزارة الخارجية للمملكة العربية السعودية لا تستقبل اللاجئين السوريين بوصفهم لاجئين كما إنه لا توجد معسكرات لجوء لهم على أراضي المملكة. (166)

بالرغم من الأسباب والمبررات التي ذكرها فإن ذلك حتى لا ترغم هذه الدول على الوضع القانوني الذي سوف يلزمها حصول اللاجئ على الوضع القانوني الذي يميزه عن الأجنبي، ولهذا فإن المصلحة السياسية الأمنية لهذه الدول حتى وإن كانت هذه الدول لم تنضم للاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951م. فإن الشريعة الإسلامية والأعراف الإنسانية تلزمها بإستقبال اللاجئين ناهيك عن أنهم عرب ومسلمين وجيران لهذه الدول ولكن المصلحة الأمنية والسياسية تبقى هي الفيصل في ذلك وأيضا الجانب الاقتصادي حيث تعد العمالة الأجنبية في هذه الدول عالية جداً ولا ترغب هذه

(166) نقلا عن السفير أسامة نقلي ، رئيس الإدارة الإعلامية بوزارة الخارجية للعربية نت، بتاريخ:(2018/1/29)
http://www.alarabiya.net/servlet/aa/pdf/،

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الدول في زيادة عدد الأجانب عن الحد المسموح به.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المطلب الثاني: البعد الاقتصادي ومايطلبه اللاجئ لأجل الأستمرار في حياته:

تتيح اتفاقية 1951م للاجئ الحصول على العديد من الخدمات التي تمنحه مركزاً أفضل من الأجنبي وأقل بقليل من المواطن حامل جنسية الدولة المستضيفة.

فقد نصت اتفاقية 1951م على مجموعة من الحقوق الأساسية للاجئ التي يتعين على الدول مراعاتها وبحيث يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى مجموعات ثلاثة الأولى تشمل تلك الحقوق التي تكفلها الدول لمواطنيها، وأما الثانية تلك الحقوق التي تضمن للاجئ حقوقا لا تقل عن تلك الممنوحة للأجنبي، الثالثة فلا تصل لدرجة الحقوق الممنوحة للمواطن لكنها تفوق تلك الممنوحة للأجنبي.

المجموعة الأولى: الحقوق التي لا تقل على تلك الممنوحة للأجنبي: لكل عام تمنح الدول بموجب اتفاقية 1951م معاملة اللاجئ لا تقل عن تلك الممنوحة للأجنبي مالم تمنحه اتفاقية1951م معاملة أفضل، وهذا يعني أن اللاجئ له الحق من الأستفادة من جميع التسهيلات والأمتيازات التي تقدمها الدول للأجانب المقيمين على أراضيها سواء نصت عليها الاتفاقية أم لم تنص، فالقاعدة الفقهية الشهيرة تؤكد أن " المطلق يجري على إطلاقه مالم يرد قيد يقيده" فاللاجئ يختلف عن الأجنبي في أن للأخير دولة تحميه بينما يفتقد الأول هذه الحماية، وأن واجب الدولة المضيفة أن تتعامل مع اللاجئ على هذا الأساس . وقد جاءت الاتفاقية لتغطي هذا الفراغ بالنسبة للاجئ، ومن الأمثلة على الحقوق التي يتوجب أن تراعيها دولة الملجأ للاجئ بحيث لا تقل عن مستوى التي تمنحها للأجنبي ما يلي:

1/ الحق بإكتساب ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق المتعلقة بها،

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وكذلك الإيجار وسائر العقود المتعلقة بهذه الأموال. [167]

2/ حق الإنتماء للجمعيات غير السياسية وذات المنافع غير المادية. [168]

المجموعة الثانية: الحقوق التي لا تقل عن تلك الممنوحة للمواطن: تضمنت اتفاقية عام 1951م نصوصا تفرض على الدول المتعاقدة معاملة اللاجئ معاملة توازي تلك التي تقدمها الدول لرعاياها ومن الأمثلة على ذلك:

أ/ الحق بممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية للأولاد. [169]

ب/ حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية. [170]

ج/ حق التقاضي والإعفاء من الرسوم. [171]

المجموعة الثالثة: الحقوق التي تقل عن تلك الممنوحة للمواطن وتفوق تلك الممنوحة للأجنبي: تضمنت الاتفاقية مجموعة من الحقوق التي تضمن للاجئ معاملة أفضل من المعاملة المقررة للأجنبي العادي، لكنها لا ترقى لمستوى الحقوق المقررة للمواطن، منها على سبيل المثال:

أ/ الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل. [172]

ب/ الإعفاء من التدابير الاستثنائية. [173]

---

[167] اتفاقية 1951م، نفس المرجع، ال مادة13.

[168] نفس المرجع، م15.

[169] نفس المرجع، م4.

[170] نفس المرجع، م14.

[171] نفس المرجع، م16.

[172] نفس المرجع، م16.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ج/ إلزام الدول الأطراف بأصدر وثائق تحقيق الشخصية ووثائق السفر للاجئين.[174]

كما سمحت اتفاقية عام 1951م الخاصة باللاجئين للدول الأطراف بالتحفظ على الكثير من الحقوق السابقة، إلا إنها حظرت إبداء التحفظات على الحقوق التالية " عدم التمييز في تطبيق أحكام الاتفاقية، الحق في ممارسة الشعائر الدينية، حق التقاضي، الحق في عدم الطرد والإعادة القسرية".[175] هذه الحقوق التي كفلتها اتفاقية 1951م للاجئين لا يستطيع اللاجئ الحصول عليها في الدول الإسلامية العربية حيث لا تستطيع الدول العربية التي أستقبلت اللاجئين من توفير تلك المتطلبات والحقوق للاجئين وهو ما جعل من اللاجئين في الدول العربية لا يستطيعون التمتع بأغلب تلك الحقوق وتعتبر إقامتهم لا تختلف عن إقامة الأجنبي حتى لدى الدول المنظمة للاتفاقية، أما الدول التي لم تنظم وهي الدول الغنية والنفطية فهي قانوناً غير ملزمة بذلك ولكن تقدم بعض المساعدات لمعسكرات اللاجئين التي أقيمت في الأردن ولبنان ولكن تلك المساعدات لم تؤثر بشكل إيجابي في تحسين ظروف اللاجئين وهو ما يضطرهم إلى المخاطرة واللجوء إلى الدول الأوروبية بإعتبارها موقعة على الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951م وتقدم بشكل قانوني متطلبات اللاجئ وفقا

---

(173) نفس المرجع، م7.

(174) نفس المرجع، م27.

(175) نفس المرجع، م42.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

لمقررات اتفاقية 1951م مع التحفظ على بعض البلدان الأوروبية التي رفضت دخول اللاجئين إليها مثل الدنمارك وبولندا والتشيك وسلوفاكيا والنمسا وقدرة تلك البلدان الاقتصادية على إستيعاب اللاجئين وإندماجهم مع المجتمع لحاجة تلك الدول للعمالة الفنية والخدمية.

المطلب الثالث: البعد القانوني:

تعتبر دولة مصر هي الوحيدة من بلدان المشرق العربي التي صادقت على اتفاقية اللاجئين لعام 1951م والبرتوكول لعام 1967م. حيث كان لمصر ممثلون في لجنة صياغة الاتفاقية وعلى المعاهدة ثم صادقت عليها في عام 1981م. لكنها أبدت تحفظات جوهرية على خمس مواد من الاتفاقية حيث شملت الجانب الاقتصادي والاجتماعي "التقنين والحصول على التعليم الأساسي والحصول على الإغاثة والمساعدات العامة والضمان الاجتماعي" وفي أواخر عقد التسعينات دخلت المفوضية للأمم المتحدة لشؤن اللاجئين في حوار مع حكومات الشرق الأوسط لتشجيع إقامة نظم وطنية لحماية اللاجئين. وكان موضوع الإنضمام إلى الاتفاقية وإنشاء نظام وطني للجوء في صلب المحادثات التي عقدت في سوريا ولبنان والأردن إلا إن الدول الثلاثة وباقي دول الشرق الأوسط منها دول الخليج لم تصادق وتنظم للاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951م.[176]

من بين أسباب تدفق اللاجئين إلى الدول الأوروبية وتفضيل هذه الدول على

---

[176] ليلى هلال و شهيرة سامي ، *اللجوء والهجرة في منطقة الشرق الأوسط*، (شبكة الأورو- متوسطية لحقوق الانسان ، 2008م) ،54.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الدول العربية الإسلامية، وكذلك أسباب عدم إستقبال الدول العربية الإسلامية الغنية وخاصة الدول العربية الخليجية للاجئين العرب يرجع إلى الأسباب القانونية حيث إن بعض الدول العربية الإسلامية لم توقع ولم تنظم إلى اتفاقية اللاجئين 1951م وكذلك البروتكول المعدل عام 1967م. ولكن بعيداً عن الأسباب والمبررات لعدم الإنضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة فإن غياب تشريعات وطنية ومعاهدات إقليمية عربية خاصة باللاجئين هو أمر عزز من حالة الفراغ القانوني والتشريعي الذي تشهده حاليا أغلب القوانين للدول الإسلامية وخاصة العربية وهو ما يتنافى مع التراث الإسلامي العربي الغني عموما بالمبادئ والقيم والممارسات التي كفلت أرقى درجات الحماية والدعم للاجئين وملتمسي الحماية وفق الحماية ما تؤكده وتثبته العديد من الدراسات العلمية والحقائق التاريخية علماً إن هذا الغياب القانوني والتشريعي من جهة، وعدم الإلتزام بالقيم والممارسات الإسلامية والعربية في حالات أخرى قد أدى إلى ظروف صعبة وأوضاع قاسية عانا منها اللاجئون في العالم العربي في مناسبات عديدة فوفقا لتقرير التنمية الإنسانية لعام 2009م تتباين وفقا لمدة لجوئهم. والموارد التي كانت في حوزتهم أو كانوا يستطيعون الوصول إليها عندما غادرو مكان إقامتهم الأصلي، مستوى التحصيل العلمي والمهارات والمدخرات والأصدقاء القادرين على تقديم المعونة أن هذا التقرير يشير بقسوة إلى أن نفوس الأكثرية العظمى منهم مسكونة على الدوام بذكريات المذلة والأضطهاد والإحساس الدائم بفقدانهم وطنهم الأصلي". (177)

---

(177) عبد الحميد والي، *إشكالية اللجوء على الصعيدين العربي والدولي*، (البيضاء، المغرب: دار النشر المغربية، 2007م)، 89.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

فعلى سبيل المثال يشير تقرير التنمية الإنسانية الأخير الصادر عن UNDP في العام 2019م وكذلك 2017م، أن اللاجئين العرب في إحدى الدول العربية بات يطلب منهم الحصول على الإذن إذ تبين أن حوالي 80% من الأغنياء يحملونه، بينما لا تتجاوز نسبة اللاجئين الفقراء الذي يحملونه مثل هذا الأذن 22%، وبالنتيجة بالنسبة لمجمل اللاجئون في العالم العربي فبالنسبة إلى من يجدون ملجأ فإن البقاء على قيد الحياة يخفف من إحساسهم بالخطر الوشيك الداهم لهم، وفي ظل إنعدام المرجعية القانونية فإن وجودهم في البلد المضيف يظل تحت رحمة الأحداث والتطورات السياسية والاقتصادية التي قد تنقلب فجأة في أي وقت، وبخاصة إذا ربط الرائ العام بين وجودهم في ذلك البلد وبين أرتفاع كلفة المعيشة أو إشتداد المنافسة على الوظائف والخدمات العامة. عادة ما تحدد الدول ضمن نصوص تشريعاتها الوطنية الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها الأجانب على أقليمها إستناداً إلى مبادئ القانون الدولي بهذا الشأن، من دون الأخلال بألتزاماتها الدولية التعاقدية أو غيرها. فيما يحرص البعض منها على ضمان الحقوق الأساسية للأجانب بنصوص دستورية، علما إنه ليس هناك إتفاق أو نهج موحد حول تحديد مضمون الحد الأدنى الذي يجب أن تلتزمه دول العالم. كما أن الدول عندما تتولى تنظيم المركز القانوني للأجانب تنتهج سياسة وطنية خاصة بها تختلف عن سياسة غيرها وتتأثر في ذلك بعوامل متعددة سياسية وديموغرافية واقتصادية واجتماعيه وعقائدية ودينية. فهي في الدول التي تعاني من زيادة السكان أو من البطالة أو في الدول التي تعاني من الأضطرابات الاجتماعية أو السياسية تختلف

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

عما في الدول ذات الأستقرار الاجتماعي والسياسي. [178]

ولهذا نرى تدفق اللاجئين بالرغم من الظروف القاسية التي فقد فيها بعض اللاجئين حياتهم إلى الدول الأوروبية حيث أنظمت الدول الأوروبية إلى اتفاقية عام 1951م وبموجب تلك الاتفاقية تمنح الحقوق المقررة إلى اللاجئين وفقا لأحكام تلك الاتفاقية برغم من وجود تفاوت ونسبية في تنفيذ أحكام الاتفاقية بين الدول الأوروبية وكذلك وجود بعض الدول التي رفضت دخول اللاجئين إليها.

[178] محمد الدين خربوط، *القانون الدولي الخاص*، الجنسية ومركز الأجانب، (سوريا: منشورات جامعة حلب ،2006م) 246.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الباب الثالث : عرض البيانات وتحليلها

سوف يقوم الباحث بعرض البيانات المتعلقة بهذه الدراسة وتحليلها من خلال الآتي:

المبحث الأول : المشاكل والمعضلات التي يعانيها اللاجئون في الدول العربية الإسلامية والدول الغربية:

إن أزمة اللاجئين وبروز هذه الظاهرة وخاصة في القرن الحالي هي نتيجة ما ينجم عن الحروب والصراعات سواء داخلية أو خارجية لها أثار خطيرة ونتائج بالغة السوء أخطرها الخسائر البشرية ولا يقتصر على القتلى والجرحى والمعاقين وإنما تمتد أيضا لتشمل اللاجئين والمهجرين من ديارهم والمحرومين من حق العودة إلى أوطانهم وعليه تعد مشكلة اللاجئين في العالم من أكثر القضايا المعروضة على الأسرة الدولية تعقيدا هناك العديد من اللاجئين في العالم يحتاجون إلى الرعاية والملاذ الآمن والأستقرار كذلك حاجتهم إلى الخدمات الإنسانية الأخرى ، أكثر موجات اللاجئين من نصيب المنطقة العربية الإسلامية بعد موجات اللجوء الفلسطيني منذ عقود كانت ولا زالت مأساة العراقيين الناجمة على الإحتلال الذي نجم عليه ملايين اللاجئين عبر الحدود

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وكذلك ما يحصل الآن من موجات لجوء للسوريين بأعداد كبيرة حيث أستقبلتهم بعض الدول العربية ورفضوا من البعض الآخر سوف يقوم الباحث توضيح ذلك في مطلبين سوف نعرض كمثال اللاجئين السورين في بعض الدول :

المطلب الأول: المشاكل التي يعانيها اللاجئون في الدول العربية:

إن الأزمات التي تواجه اللاجئين وخاصة في الدول العربية الإسلامية ناتجا عن الحروب والفتن والإضطرابات والثورات التي عصفت بهذه الدول مثل أفغانستان والعراق والصومال واليمن وسوريا وبعض الدول الأخرى، ولعل الأزمة السورية كانت أسواء كارثة إنسانية واجهتها الأمم المتحدة منذ الحروب الباردة حسب تقديراتها، خصوصا أن نصف سكان سوريا مهددون بالتهجير، حيث جاء ذلك بمناسبة اليوم العالمي للاجئين الذي أحتفلت به المفوضية العليا للاجئين في 20 يونيو 2018م." في اليوم العالمي للاجئين لا يكفي إستذكار المعاناة الإنسانية، بل لابد من تطوير الأليات الدولية لكي تتفق مع مبادئ الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني".

قال رئيس المفوضية الأممية لشؤون اللاجئين أنطونيو غوتيرس إن الأزمة السورية ليست الأسواء إنسانيا فحسب بل الأكثر خطورة، إضافة إلى مخاطرها و إمتداداتها وأثارها السلبية إلى دول المنطقة كلها، وتقول بعض الإحصائيات أن عدد السوريين

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

اللاجئين قارب مليونين و أكثر من 75% منهم نساء وأطفال، حيث يوجد منهم 570الفا في الأردن، 190الف في مصر، 535الف في لبنان، و485الفا في تركيا، 130الفا في العراق.[179] وتشير المفوضية إلى أن أعداد من اللاجئين غير مسجلين على قوائمها، وإن نسبة أخرى تزيد على هذا العدد تعتبر في أعداد النازحين داخل سوريا، وحسب انجلينا جولي المبعوثة الخاصة للمفوضية، يعتبر نصف سكان سوريا مهجرين أو بحاجة إلى مساعدة جراء أسواء كارثة إنسانية في القرن الواحد والعشرين، جدير بالذكر أن عدد اللاجئين يزيد اليوم على مستوى العالم ". حيث جاء في تقرير المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة حيث وصل منذ عام 2011م نحو ستة ملايين لاجئ من سوريا ونزوح 7.6 مليون سوري عن ديارهم داخل البلاد، طبقا" لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية" حيث أستضافت تركيا ولبنان والأردن معظم اللاجئين كما ذكرا أنفا، حيث منع بعض اللاجئين الفلسطينيون القادمين من سوريا ليتعرضوا بذلك لوضع خاص من الإنكشاف للصعوبات حيث أجتاز ما لا يقل عن 500.000 ألف من اللاجئين السوريين البحر والبر قاصدين أوروبا.[180]

الفرع الأول: مشاكل عدم القبول ورد اللاجئين:

---

[179] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين: بتاريخ(20019/2/2م)، على الموقع HCR.ORG.WWWUN

[180] تقرير منظمة العفو الدولية ، حالة حقوق الانسان في العالم، ط1، 2016، 202 تاريخ (2019/2/20م). على الموقع www.amnesty. org

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ما يقصده الباحث بهذه المشكلة أن هناك بعض الدول العربية الإسلامية لم تمنح هؤلاء اللاجئين حق اللجوء وفقا للقانون الدولي بل عاملتهم معاملة الأجنبي ولهذا نلاحظ عدم إستقبال اللاجئين من بعض الدول الجوار وهو كما ذكرت منظمة العفو الدولية ترى أن دول الخليج العربي. قطر والأمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية والبحرين والكويت لم تقوم بإستقبال اللاجئين ولم تقدم لهم أماكن إقامة وتشير إلى أن 95% من اللاجئين السوريين موجودون فقط في خمسة بلدان وهي الأردن ولبنان وتركيا ومصر والعراق حيث أن لبنان تحمل العبء الأكبر حيث وصل ما بين مليون ومائة ألف لاجئ ما يوازي ربع عدد سكانه. [181] إن عدم إستقبال الدول العربية الإسلامية الغنية وخاصة الدول العربية الخليجية للاجئين العرب يرجع لأسباب قانونية حيث إن هذه الدول لم توقع على اتفاقية اللاجئين لعام 1951م، لقد سمحت اتفاقية 1951م للدول الأطراف بالتحفظ على الكثير من الحقوق السابقة، إلا إنها حظرت أبداء التحفظات على الحقوق التالية" عدم التمييز في تطبيق أحكام الاتفاقية، الحق في ممارسة الشعائر الدينية، حق التقاضي، الحق في عدم الطرد والإعادة القسرية". [182]

هذه الحقوق التي كفلتها اتفاقية 1951م للاجئين وبرتوكول عام 1967م. لا

---

[181] عدم استقبال اللاجئين، جمال خاشقجي، بتاريخ (2019/1/30م): على الموقع
HTTP: WWW.DW.COM/AR

[182] الاتفاقية 1951م، نفس المرجع، المادة 42.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

يستطيع اللاجئ الحصول عليها في الدول العربية الإسلامية الغير موقعة عليها ، حيث لا تستطيع الدول العربية الإسلامية التي أستقبلت اللاجئين من توفير تلك المتطلبات والحقوق للاجئين وهو ما جعل من اللاجئين في الدول العربية لا يستطيعون التمتع بأغلب الحقوق وتعتبر اقامتهم لا تختلف عن إقامة الأجنبي حتى لدى الدول المنضمة لتلك الاتفاقية، أما الدول التي لم تنظم وهي الدول الغنية والنفطية فهي قانونا غير ملزمة بذلك ولكن تقدم بعض المساعدات لمعسكرات اللاجئين التي أقيمت في لبنان والأردن مثل مخيم الزعتري ولكن تلك المساعدات لم تؤثر بشكل إجابي في تحسين ظروف اللاجئين وهو ما يضطرهم إلى المخاطرة واللجوء إلى الدول الأوروبية بإعتبارها موقعة على الاتفاقية وتقدم بشكل قانوني متطلبات اللاجئ وفقا لمقررات اتفاقية 1951م مع التحفظ على بعض الحقوق علاوة على الجانب القانوني الذي لا يلزم الدول العربية الإسلامية الغنية مثل دول الخليج إستقبال اللاجئين بالمفهوم القانوني. فإن للجانب السياسي والأمني دوراً في ذلك حيث تخشى هذه الدول نقل ما يحدث من خلافات سياسية وعقائدية وطائفية في الدول التي تشهد صراعات مسلحة طائفية ومذهبية إلى هذه الدول علاوة على أن هذه الدول لم تقف على الحياد في الصراع القائم في هذه الدول وبالتالي تفضل هذه الدول عدم قبول الحالات التي تدخل إليها كلاجئين حيث إعتراف هذه الدول بصفة دخولهم كلاجئين يحتم عليها توفير متطلبات الحياة من تعليم وصحة ومسكن وغيرها من متطلبات التي تقدم إلى اللاجئ ، بالتالي تفضل هذه الدول قبولهم كأجانب ويعاملونهم معاملة من يصل إلى هذه

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الدول كأجنبي وبالتالي يتطلب ذلك المثول أمام الإجراءات القانونية التي تنص عليها القوانين المعمول بها في هذه البلدان ومن هنا يعتبر اللاجئين السوريين في السعودية ليسوا لاجئين، حيث أكدت وزارة خارجية المملكة العربية السعودية لا تستقبل اللاجئين السوريين بوصفهم لاجئين كما أنه لا توجد معسكرات لجوء لهم على أراضي المملكة. [183]

ويرى الباحث إنه بالرغم من كل الحجج والإعتبارات الأمنية والسياسية التي تجعل من الدول العربية الإسلامية ترفض قبول اللاجئين العرب المسلمين خاصة سوريا والعراق واليمن وأولها إنهم غير موقعين على الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين لعام 1951م فإن هذا السبب غير قانوني أو شرعي للأعتبارات التالية:

1ـ إن هذه الدول موقعة على بعض الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان ومنها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م والتي تعتبر ملزمة إخلاقيا وإنسانيا وحتى بقاعدة الوفاء بالعهد التي تلزمهم أخلاقيا بقبول اللاجئين.

2- بما إن هذه الدول إسلامية وتنص في دساتيرها وقوانينها الأخذ بالشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للدستور والشريعة الإسلامية تلزم بقبول اللاجئين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين فما بالك بإن هؤلاء اللاجئين هم مسلمين ومن

---

[183] نقلا على السفير أسامة نقلي، رئيس الإدارة الإعلامية بوزارة الخارجية للعربية نت: بتاريخ (2019/2/5م): على الموقع WWW.alarabiy.net/servlet/aa/pdf

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

دول عربية إسلامية مجاورة لهم.

3- كما تعتبر الدول التي رفضت قبول اللاجئين هم أعضاء في الجامعة العربية حيث أشادت الجامعة العربية بقبول جميع اللاجئين في ميثاقها بالأخص للدول الأعضاء في الجامعة العربية.

الفرع الثاني: المشاكل ذات الطابع الإنساني:

أولا: مشكلة الحصول على الغذاء:

تعتبر من المشاكل الرئيسية التي تواجه اللاجئين هو كيفية حصوله على الغذاء سواء عن طريق الدعم المالي البسيط الذي يتحصلون عليه من خلال منظمة الهلال الأحمر أو العمل بصورة غير قانونية أو من مدخراتهم التي بالكاد تعينهم على المسكن والغذاء حيث سعت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الغذاء العالمي بتوزيع الأطعمة الجافة من خلال منظمة الهلال الأحمر كما تقوم الجمعيات الخيرية بتوزيع بعض الأطعمة على العائلات المحتاجة يبدو أن المساعدات الإنسانية التي تقدمها الوكالات التابعة للأمم المتحدة وحفنة من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية الناشطة تظل غير كافية ولا تصل إلا إلى قلة من اللاجئين. (184)

ثانيا: الخدمات الطبية:

في المجمل يعتمد اللاجئين بصفة أساسية على الخدمات التي توفرها الوكالات المحلية

(184) معاناة في غياب الصمت ، *اللاجئون العراقيون* ، تقرير لزيارة وفد من منظمة العفو الدولية لتقييم واقع اللاجئين 2012/2

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

والدولية لتلبية الاحتياجات الصحية الأساسية. يعد في كثير دول الشرق الأوسط بإنها توفر خدمات العناية الصحية مجانية للجميع مع تفاوت الطلب على خدمات العناية الصحية وبين ما هو متوفر منها هذا على مستوى بعض الدول العربية الإسلامية، وبالرغم من ذلك كثرت الأعداد مع الكثافة السكانية لكل بلد يتسبب في نقص ملحوظ وبالرغم من ذلك يظل الدعم المقدم من المجتمع الدولي غير كاف وهناك نقص في الأموال اللازمة لتوفير الخدمات للأعداد الكبيرة للاجئين وكذلك إمكانية الوصول إلى التجمعات السكانية من اللاجئين تتعقد جراء حقيقة الأعداد للاجئين والغير مسجلين مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المدن و المناطق متباعدة. (185)

كما أشتكت عدة منظمات غير حكومية تعمل في هذا المجال من نقص التنسيق بين الجهات الفاعلة المختلفة، مما يؤدي إلى عدم كفاية التوصيل للخدمات وصعوبة تقييم احتياجات التجمعات السكانية للاجئين، بسبب إزدياد أعداد اللاجئين لا يحصلون على رعاية صحية كافية في المستشفيات الحكومية ربما يحتاجون إلى رعاية في الحالات الطارئة ولكن ينبغي عليهم الدفع إذا احتاجوا العلاج لبعض الأمراض الخطيرة المزمنة بسبب إرتفاع التكاليف، كما تتمكن بعض العيادات التي تديرها جمعية الهلال

---

(185) ليلى هلال و شهيرة سامي ، *اللجوء والهجرة في منطقة الشرق الأوسط*، (شبكة الأورو – متوسطية لحقوق الانسان ، 2008م) ، 39. بتاريخ (2018/2/5م): على الموقع: mawgeng.a.m.f. unclog

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الأحمر من توفير بعض العلاجات لبعض الأمراض والحالات البسيطة ولكن هذا ليس مفتوح نظرا لعدم التسجيل لدى مكتب المفوض السامي للتأكيد على العدد الحقيقي للاجئين.

ثالثا: التعليم:

هناك العديد من العوامل التي سببت عرقلة في ألتحاق الأطفال بالمدراس منها القدرة الاستيعابية المحدودة للمدارس عدم قبول الطلاب بسبب إزدحام الصفوف ولبعض العائلات بواعث قلق حيال الرحلة الطويلة التي ينبغي على الطالب القيام بها للوصول إلى المدرسة ذلك ضرورة ركوب الحافلات للذهاب إلى المدارس في أحياء بعيدة وكذلك المعاناة لبعض العائلات من توفير مستلزمات الدراسة مثل شراء الملابس والمواد التي يحتاجها الطالب للالتحاق بالدراسة مما يضطرهم لحاجتهم للشغل وتشغيل أبنائهم للإسهام في سد تكاليف العائلة بالرغم من عدم السماح لهم رسميا وكذلك مما ترتب على الحروب والنزاعات الحاصلة في أغلب المناطق مما أضطر بعض العائلات للخروج من ديارهم دون أخذ الوثائق الرسمية مثل شهادتهم المدرسية وإلى غير ذلك وكذلك نظراً لتغيير المناهج الدراسية بين الدول أضطر بعض الطلاب إلى ترك الدراسة لعدم القدرة على التكيف مع المنهج الدراسي المقرر في الدولة المضيفة.

رابعاً: العمل:

من أكبر المشاكل التي تواجه اللاجئين المتعلقة بتوفير مستلزمات أسرهم ذلك لصعوبة ظروف الحياة داخل المخيمات وقلة توفر فرص العمل التي تعود بمردود مادي

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

على اللاجئين مما يؤدي إلى عدم شعور اللاجئين بالتفاؤل نحو وضعهم الاقتصادي وهذا بدوره يحد من طموحاتهم الشخصية نحو غداً أفضل. [186] أثناء مغادرة اللاجئين أوطانهم يصطحبوا بعض المدخرات التي تيسر لهم العيش فترة مؤقتة ومنهم ليس لديه أي من مدخرات وأثناء خروجهم يتطلب من رب الأسرة أو الأبناء العمل من أجل توفير لقمة العيش وبعض المستلزمات إذا طال أمد بقائهم في الدولة المستضيفة ولكن تعقيد مسالة الحصول على تصريح لغرض العمل يجعل أمر حصول اللاجئ على عمل أمر صعبا في البلدان المختلفة في أي منطقة، ولذلك يلجأ العديد إلى السوق غير الرسمي للحصول على عمل ومن هنا تبرز المشاكل الأخرى المرتبطة بقطاع العمل غير الرسمي منها إنخفاض الأجر والفصل التعسفي من العمل والإستغلال وإذا لم تتوفر إمكانية نظامية للحصول على عمل والقدرة على إجاد دخل يظل اللاجئون عرضة للوقوع في براثن الفقر.[187]

يعتبر الحق في العمل من الحقوق الأساسية للإنسان، ويعتبر هذا الحق من بين الحقوق ذات الأهمية العالية بالنسبة للاجئين، وذلك للأسباب التالية:

1/ إن العمل المدر للدخل يحقق للاجئين الإكتفاء الذاتي، والإستقرار والأمن النفسي. [188]

---

[186] اللاجئون في الشرق الأوسط ،نفس المرجع، 165

[187]) أحمد عادل إبراهيم، محمد رعد الدراجي، " مشكلات اللاجئين السوريين والطرق القانونية لمعالجتها "، (مجلة الطريق التعليمية والعلوم الاجتماعية، مجلد "5-3" فبراير 2018م) 14.

[188]) اتفاقية 1951م، نفس المرجع، المادة 28.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

2/ إن منح اللاجئين فرصة العمل بأجر يغنيهم من تلقي المساعدات للعيش، وبهذا لا يجعل منهم عبئا على المجتمع الذي يعيشون فيه بل يكونوا أفراد منتجين يستفاد منهم في تفعيل العجلة الاقتصادية في الدولة التي يعيشون في كنفها. وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين الحق في العمل وأفردت له فصل كامل من الاتفاقية جاء تحت عنوان " أعمال الكسب". [189] وهذا الفصل به ثلاثة إتجاهات: يتضمن الأتجاه الأول يتضمن فكرة" العمل المأجور" حيث نصت الاتفاقية على أنه:" تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في أقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور".

والأتجاه الثاني يتضمن فكرة: "العمل الحر" حيث نصت الاتفاقية على أنه:" تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يتعلق بممارستهم عملا لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في أنشاء شركات تجارية صناعية.

بينما يتضمن الإتجاه الثالث: فكرة" المهن الحرة" حيث نصت الاتفاقية على أنه:

" تمنح الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها إذا كانوا يحملون

---

[189]) الاتفاقية التي تحكم مشاكل اللاجئين في افريقيا عام 1969/ المادة (6) ف 3.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

شهادات معترفا بها من قبل السلطات المختصة في الدول ويرغبون في ممارسة مهنة حرة أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف". [190]

ولا يقتصر الأمر ولا ينتهي بهم في الأردن كما نذكر مثال أخر اللاجئين في لبنان والمعاناة، إن هذه المسألة تأخذ منحنى خطيراً بالشكل الذي هي عليه غير المنظم، وغير المحدد الأمر الذي سيؤثر في كل الأصعدة منها الصعيد الأمني والاقتصادي والسياسي والاجتماعي مع العلم إن الاتفاقية المذكورة أعلاه تنص على تنظيم شؤنهم، والإهتمام بهم على صعيد محلي ودولي. في لبنان حاليا ما من إحصائية دقيقة حول أعداد اللاجئين السوريين، لكن الثابت من خلال اللجوء بأعداد كبيرة أن الرقم تعدى المليون والنصف المليون لاجئ سوري، وتقدر المفوضية العليا للاجئين عدد المسجلين 535 ألف لاجئ.[191]وعدد مماثل ينتظر التسجيل يتوزعون على أراضي لبنان كافة. الميسرون منهم يستأجرون شققا سكنية وبعضهم الأخر عند الأقارب، والبقية من الفقراء موزعين على بعض مخيمات وفي أماكن غير ملائمة على كل الظروف خوفا وهربا من الإضطهاد أو من الحروب الحاصلة بدولتهم. وأثناء دخولهم نظراً لدخولهم أفواج جماعية يتوزعون على معظم الأراضي اللبنانية على نحو عشوائي في ظل أوضاع

---

[190] اتفاقية اللاجئين 1951م ، نفس المرجع، المادة 19 الفقرة 1.

(191) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين: بتاريخ (20019/2/2م)، على الموقع
HCR.ORG.WWWUN

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

أمنية خطيرة واقتصادية واجتماعية سيئة. ومعظم هؤلاء اللاجئين يقعون ضمن تعريف اللاجئ كما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951م. بالتالي لابد من تحديد أماكن إقامتهم سواءً في مخيمات رسمية لهم وذلك من أجل تأمين المساعدات اللازمة لهم من قبل بعض المنظمات أو الجمعيات الخيرية.

المطلب الثاني: المشاكل التي يعانيها اللاجئون في الدول الاوروبية والغربية:

شهد الأتحاد الأوروبي موجة من المهاجرين تعد الأكبر منذ الحرب العالمية الثانية، حيث تقدر أعدداهم بمئات الآلاف وصاحبتها عشرا ت المآسي الإنسانية الفظيعة، وقد أحتل اللاجئون السوريون عناوينها العريضة، بعدما أنقطع بهم سبل الحياة في بلادهم وبلاد اللجوء الأول مثل تركيا ولبنان والأردن ومصر، وتتباين مواقف الدول الأوروبية من لجوء السوريون بعضها تنظر إليهم من زاوية أمنية وبعضها الآخر يراها تمديد ديمغرافيا وإخلالً بالتركيبة السكانية لدول الأتحاد الأوروبي. لذا تبدو أوروبا اليوم متفرقة وعاجزة عن التفاعل مع أزمة اللاجئين ما بين مناهض وآخر مرحب، ولكل منهم أسبابه ومبرراته. تشير معطيات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى إن اللاجئين السوريين يشكلون أكثر من ثلث العدد الكلي من اللاجئين في العالم "34%" وهذه نسبة تنبه حجم الكارثة في سورية وحجم معاناة الشعب واللاجئين السوريون حيث أستقبلت أوروبا منهم 897 ألفا من 2011م بعد أن أرتفع هذا العدد من 235 ألف في غضون عام واحد. ونصف هؤلاء من الأطفال ومعظمهم في فئة عمرية تتراوح بين 19و34 سنة ومنهم 13% من اللاجئين هم من حملت الشهادات الجامعية وربعهم خريجون ثانويات، هذا وبحسب المفوضية أستقبلت دول

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الأتحاد الأوروبي منذ إندلا ع الحراك الشعبي حتى نهاية 2013م نحو 50 ألف لاجئ سوري ما لبث هذا العدد إلى أن تضاعف فيما بعد. نتيجة لعوامل مختلفة في صادرتها إخفاق مؤتمر جنيف الثاني وتراجع فرص الحل وإرتفاع مستويات العنف هذا وقد برزت المانيا نقطة جذب للاجئين السوريين نتيجة للتسهيلات المقدمة من الحكومة الالمانية فيما يتعلق بالإقامة ولم الشمل والمعونة الاجتماعية وكذلك تجاهلها " بصمة دبلن" التي تفرض على اللاجئ تقديم طلبه في أول دولة أوروبية تطؤها قدماه ما حفز وأضطر لاجئين سورين إلي اللجوء إليها.

جدول يبين الإحصائية للاجئين السوريين في الدول الغربية الدول 44 دولة غربية[192]

السنة	العدد

(192) أعداد اللاجئين السوريين ضمن الدول الصناعية 44، مركز دراسات الجمهورية الديمقراطية ، نوفمبر 2015م ، بتاريخ (2019/2/5م) ، الموقع: drsc-sy.org

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

2011م	9240 لاجئ
2012م	25478 لاجئ
2013م	55498 لاجئ
2014م	127585 لاجئ
2015م	190165 لاجئ

الفرع الأول: المشاكل التي تواجه اللاجئين في أوروبا:

جاءت خطة الإتحاد الأوروبي في أوائل عام 2015م وتضمنت أجندة التعامل مع قضية اللاجئين، حيث شملت حزمة من الخطوات والمشاريع منها: ميزانية المراقبة على الحدود وتقديم مساعدات فنية إضافية لدول الجبهات الأمامية، مثل إيطاليا ومالطا واليونان، وتشكيل لجنة الإقتراح قائمة " الدول الآمنة" التي يجب إعادة اللاجئين إليها، ومراجعة ما يعرف بنظام دبلن الذي ينص على " إن القادمين يجب أن يطلبوا اللجوء في أول دولة يدخلونها في الإتحاد الأوروبي والنظر في توزيع اللاجئين على دول الأتحاد –وفقا لكونها مقررة وألزامية. و إتفق الأتحاد الأوروبي مع تركيا على:" خطة عمل مشتركة" تقضي بتعبئة أموال أوروبية وإستقبال لاجئين يتدفقون إلى تركيا ثم أوروبا مقابل فتح مراكز إستقبال لطالبي اللجوء على الأراضي التركية بتمويل من الإتحاد الأوروبي كما يطالبون بأن تسير مزيدا من الدوريات وعمليات الإغاثة في عرض البحر

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

قبالة سواحلها، وأن تسترد المهاجرين الاقتصاديين المعدين من الاتحاد الأوروبي. وتسري الصفقة الأوروبية التركية أيضا مع فرق كبير في حجم المساعدات على مساعدة لبنان والأردن والعراق ومصر في سياق عملية تقليل الحوافز الشاملة.

وفي الشهر الثامن من العام الماضي حدد الاوربيون أُطر إتفاق كان ضمن بنوده تسجيل كل لاجئ وضع قدميه على الحدود اليونانية أُطر الإتفاق، وكان ضمن بنوده تسجيل كل لاجئ وضع قدميه على الحدود اليونانية، ضمن خطة إعادة اللاجئين إلى تركيا. في محاولة لثني طالبي اللجوء عن دفع مبالغ مالية لمهربي البشر والقيام بالرحلة المحفوفة بالخطر عبر البحر، من المقرر أن تقوم سلطات الإتحاد الأوروبي بإعادة توطين لاجئ واحد سوري من تركيا مقابل كل مهاجر يتم إرجاعه من الجزر اليونانية وفي 2016/9/24م جاءت قمة فيينا للاجئين، لتفرض على الزعماء الاوربيون أجندة عمل مغايرة مع تعديل في الأولويات حيث بدأ الاتحاد الأوروبي العمل على سياسيات جديدة ومقاربة مختلفة لأزمة اللاجئين بعدما بينت الأحداث والمشكلات الاقتصادية والسياسية والإجتماعية ، الثغرات في هذا الملف وما تبعها من تعنت في المواقف من جانب عدد من دول أوروبا الشرقية.

الفرع الثاني: رد اللاجئين وعدم قبولهم:

في إطار الإتفاق التركي اليوناني هو إعادة ورد اللاجئين نحو تركيا. حيث أقر قادة الإتحاد الأوروبي إتفاقا مع تركيا لمعالجة تدفق اللاجئين وهو ما يقضي بإبعاد اللاجئين الجدد إلى تركيا ويقر بتشريع كل من تسديد المساعدات لتركيا وإلغاء تأشيرة الدخول

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

للأتراك إلى أوروبا والإنضمام إلى الأتحاد الأوروبي حيث كان أهم بنود الاتفاق:

1/ إعادة جميع اللاجئين الجدد الذين يصلون من تركيا إلى الجزر اليونانية إلى تركيا بهدف وضع حد للرحلات الخطيرة عبر بحر ايجه والقضاء على عمل المهربين. ويتم لاتخاذ التدابير الضرورية من قبل تركيا واليونان بمساعدة المفوضية العليا لشؤن اللاجئين والاتحاد الأوروبي كما يتكفل الأتحاد بنفقات إعادة اللاجئين.

2/ تحرير تأشيرة الدخول، تسريع العمل على خارطة الطريق للسماح لمواطني تركيا من الدخول إلى أوروبا.

3/ المساعدات المالية: تسريع المساعدات الأوروبية لتركيا من أجل تحسين ظروف معيشة للاجئين.

4/ الانضمام إلى الإتحاد الأوروبي. [193]

وخلال القمة أعرب الأتراك عن إستعدادهم لإستعادة جميع المهاجرين الذين يجتازون بحر إيجه من سواحلها، بمن فيهم طالبو اللجوء مثل السوريون وفيما يتعلق بكل سوري تعيد تركيا قبوله يتعهد الاوربيون في المقابل بإعادة إسكان سوري آخر من تركيا في الاتحاد الأوروبي وستتيح عمليات" إعادة الإسكان" هذه طمأنة تركيا التي تستقبل حوالي 7.2 لاجئ سوري من خلال إعادة توزيع اللاجئين الموجدين على أراضيها في

---

[193] بنود الاتفاق الأوروبي التركي بشأن اللاجئين ، بتاريخ (2019/2/6م)، على الموقع:
www.aljazeera.net/news/reportandinterviews/(2016/03/19)

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الاتحاد الأوروبي.[194]

رحبت الدول بالاتفاق الذي توصل إليه الإتحاد الأوروبي وتركيا لحل أزمة اللاجئين والمهاجرين إلى أوروبا مؤكدة إن جميع اللاجئين في المنطقة ويستحقون الحماية ومع الأزمة الإنسانية تلوح في اليونان حيث مازال 46 ألف مهاجر عالقين في ظروف سيئة منذ إغلاق طريق البلقان بات الاوربيون تحت ضغط كبير للتوصل إلى حل ويعتبر الأتفاق حل بديل. [195]

الفرع الثالث: هناك بعض المشاكل والتي تعتبر ذات طابع إنساني:

1/ المعاملة القاسية في دول المرور:

منذ بداية ظهور أزمة اللاجئين السوريون سادت حالة من الارتباك والتردد بين دول عديدة في أوروبا حول الطريقة المثلى للتعامل مع الأعداد المتدفقة بالألاف من المهاجرين، والتي تزايدت معها حدة الإعتداءات والمعاملة القاسية التي تلقاها هؤلاء في بلدان الممر مثل" مقدونيا وهنغاريا وبلغاريا واليونان وكرواتيا وسلوفاكيا" حيث يعاني اللاجئون في الجزر اليونانية أوضاعا معيشية مزرية للغاية وفي تقرير نشرته صحيفة الغارديان البريطانية قالت إن عائلات لاجئة في اليونان بعثوا برسالة إلى السلطات

---

[194] مبادلة اللاجئين السوريين ستكون " مؤقتة " في إطار الاتفاق التركي الأوروبي، تاريخ:(2019/2/6م) على الموقع:
www.alquds.co.uk

[195] مونت كارلو ، بعد الاتفاق التركي الأوروبي: تعبئة في مدن أوروبية للمطالبة باستقبال اللاجئين: تاريخ (2019/2/6م) على الموقع:
www.asharqalarabi.org.uk

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

تحدثوا فيها عن حياتهم الصعبة حيث يعيشون مع الثعابين والأفاعي ويضطرون إلى شرب المياه الملوثة ما يتسبب في إنتشار الأمراض بينهم، لقد أصبحت اليونان ومقدونيا وصربيا أشبه بسجون كبيرة حجز فيها اللاجئين الذين لو كانوا يدركون هذا المصير من قبل لما غامروا بالهجرة.[196]

2/الإستخدام غير الإنساني للأطفال القصر:

كثير من السوريون باتو يرسلون أبناءهم إلى أوروبا ويتنافسون في البحث عن الدول أسرع بمعاملة لم الشمل، بل بات الموضوع أوفر عليهم بكثير من أن تسافر العائلة كاملة، وفي إحصائية بسيطة للمقارنة بأعداد من وصلوا إلى ألمانيا في 2014م إلى 2018م ستجد أن العدد أرتفع بشكل كبير بلغ 4400 لاجئ قاصر، في حين أرتفع العدد بعد ذلك إلى 67الف أغلبهم لاجئون سوريون ، وعاد العدد ليتضاءل بعد الاتفاق التركي الأوروبي حيث قررت أوروبا أخذ 25 لاجي قاصرا فقط بعد هذا الاتفاق يجب تمتع الأطفال الحاصلين على مركز اللاجئ بجميع الحقوق الناشئة عن الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين وبحقوق الإنسان تمتعا كاملاً، لا يتمتع الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن ذويهم المعترف بهم كلاجئين والحاصلين على اللجوء بالحقوق الناشئة عن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م فحسب، بل يحق لهم أيضا التمتع إلى أقصى حد ممكن بكافة حقوق الإنسان الممنوحة للأطفال

---

196) طارق عزيز، اللاجئين السوريون في المانيا والتفكير في المستقبل، (تقرير– نشر بتاريخ 2017/10/6م): بتاريخ 2019/2/10م على الموقع: https://ar.qantara.de

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الموجدين في إقليم الدولة أو الخاضعين لولايتها بما فيها الحقوق المرتبطة بالإقامة الشرعية في إقليم تلك الدولة . [197]

يشتمل إلتزام الدولة الطرف بموجب المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل على ضمان حماية الطفل إلى أقصى حد ممكن من أشكال العنف والإستغلال التي قد تهدد حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو. ويكون الأطفال المنفصلون عن ذويهم وغير المصحوبين عرضة للعديد من الأخطار التي تؤثر في حياتهم وبقائهم ونموهم على غرار الإتجار بالأطفال لأغراض الإستغلال الجنسي أو غيره من أشكال الإستغلال أو المشاركة في أنشطة إجرامية قد تؤدي إلى إداء الطفل أو في الحالات القصوى إلى موته. وعليه حيث نصت المادة السادسة من الاتفاقية " بإن تتوخى الدول الأطراف اليقظة في هذا الصدد ولاسيما عندما يتعلق الأمر بالجريمة المنظمة ". اذ لاحظت لجنة حقوق الطفل إن ثمة صلة في كثير من الأحيان بين الإتجار ووضع الأطفال بوصفهم منفصلين عن ذويهم أو غير مصحوبين. [198] وترى لجنة حقوق الطفل أنه ينبغي إتخاذ التدابير العملية اللازمة على جميع المستويات لحماية الأطفال من الأخطار المشار إليها أعلاه، ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

الأولوية فيما يتخذ من إجراءات للأطفال ضحايا الإتجار وتعيين الأوصياء على

---

[197]) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "تقرير لجنة حقوق الطفل لجنة حقوق الطفل"، الملحق رقم (A/61/41)، 2006م)، فقرة 76. 34.

[198]) لجنة حقوق الطفل، نفس المرجع، الفقرة 23.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

سبيل السرعة، وتزويد الأطفال بما يلزم من معلومات عن الأخطار التي قد يوجهونها ووضع التدابير اللازمة لمتابعة الأطفال المعرضين للخطر بوجه خاص، ويجب أن تكون هذه التدابير موضوع تقييم منتظم بغية ضمان فعاليتها. [199]

الفرع الرابع: التمييز العنصري والديني:

1/ صعود القوى الأوروبية المتطرفة:

لقد أدى تدفق اللاجئين نحو القارة الأوروبية إلى صعود غير مسبوق لأحزاب اليمين المتطرف، ما وضع الاتحاد الأوروبي بمواجهة تحديات بالغة الخطورة وأثارت فيضاناً من الإنقسامات المجتمعية والمشاعر المتأججة من تنامي الإرهاب والتطرف الإسلامي وخطط مزعومة عن أسلمة أوروبا، تروج لها الأحزاب القومية المتشددة والجماعات الأصولية المسيحية وتعود الخسارة التي مني بها حزب أنجيلا ميركل أمام اليمين الشعوبي إلى سياسية الإنفتاح والترحيب باللاجئين، وتعكس النتيجة صورة الرأي العام البرليني من سياسة ميركل في فتحها الحدود للآلاف من اللاجئين السوريون، يُضاف إلى ذلك، ترفض معظم تلك الأحزاب الاتفاق التركي–الأوروبي بخصوص ملف اللاجئين الذي وُقِّع في مارس 2016م، لكونه لن يعالج جذور المشكلة من الأساس بقدر ما يعمل على تصديرها للخارج. فضلا عن أنه يفتح المجال لتعاون أوسع مع تركيا، ويتيح لها فرصة للإنضمام لاحقًا للاتحاد الأوروبي، بما يهدد

[199]) لجنة حقوق الطفل، مرجع سابق، فقرة 24.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الهُوية والقومية الأوروبية ولذا، يُتوقع أن يعُاني لاجئو دول منطقة الشرق الأوسط من سياسات أكثر تشددًا من جانب تلك التيارات التي تعتمد بالأساس على عدد من العناصر التي وردت على لسان قادة تلك التيارات المتطرفة؛[200] لعلَّ أبرزها:

أولا- غلق الحدود بشكل كامل أمام دخول لاجئين جدد للأراضي الأوروبية، وإعطاء تعليمات لحرس الحدود بإطلاق النار على أي مهاجر أو لاجئ يحاول الدخول بشكل غير شرعي للبلاد، كما جاء على لسان "فروك بتري" رئيس حزب "البديل من أجل ألمانيا".

ثانيًا- تضييق الخناق على الإعانات التي تقدمها الحكومة للمهاجرين، بما في ذلك الرعاية الصحية والخدمات التي يحصل عليها المهاجرون، وإلى تقليل أعداد طالبي اللجوء.

ثالثًا- غلق جميع المدارس الإسلامية المنتشرة في الدول الأوروبية، وكذلك الجمعيات الإسلامية التي تقدم خدمات للاجئين والمهاجرين المسلمين، مع عدم السماح بإقامة مزيد من المساجد، وعدم السماح بممارسة الشعائر الدينية الإسلامية. وقد صاحب

---

[200] باسم راشد، تأثيرات صعود اليمين على السياسات الأوروبية تجاه الشرق الأوسط، (المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، بتاريخ 2019/8/5م)، على الموقع : www.futureue.com

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ذلك الإتجاه، وجود توجه شعبي أوروبي قوي بضرورة إعادة اللاجئين إلى أراضيهم، والتخلي عن الدور الإنساني للدول الأوروبية، حفاظًا على الأمن والهُوية القومية الأوروبية. وبرغم تأكيد ذلك الأمر من جانب غالبية التيارات اليمينية في أوروبا، إلا أنه لم تُعلن تلك الأخيرة حتى الآن إستراتيجية واضحة حول كيفية ترحيل اللاجئين، وهل سيتم ترحيلهم إلى بلادهم الأصلية بما قد يضيف أعباء على دول المنطقة، أم ستحيلهم إلى دولة وسيطة في ظل إستمرار رفضهم للاتفاق التركي-الأوروبي.

2/ صعود تيار رفض اللاجئين من المواطنين:

لقد صرحت المستشارة ميركل في إحدى مقابلاتها الحوارية مع التلفزيون الألماني القناة الثانية بأنه " من غير المعقول بلد مثل لبنان وبلد مثل الأردن رغم الضعف الاقتصادي إستقبلت كل دولة منهما أكثر من مليون ونصف لاجئ من اللاجئين السوريون، فما بالك ببلد مثل المانيا جاءت مثل هذه التصريحات تهدئيه للرأي العام الألماني. وللتخفيف من حدة المعارضة المتصاعدة والتي نظمت نفسها ونشاطها في إطار جهوي عام جذب أعداد كثيرة من الألمان الذين خرجوا للشوارع ونظموا المظاهرات شبه دورية في أغلب المدن الألمانية، ومارست بعض العناصر من قوى رفض إستقبال اللاجئين العنف بالضرب والحريق المستمر لبعض نقاط السكن التي خصصت للاجئين وعارضت قوى الرفض إستقبال المسلمين وإن أمواج اللاجئين من المسلمين سوف تغير الخارطة الديموغرافية لألمانيا، وبنفس الوقت سوف تؤثر على الواقع الديني في ألمانيا. وأظهرت المعارضة تخوفها من الإسلام السياسي وما يحتويه من مخاطر على

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

آمن المانيا وحياة الألمان ورفاهيتهم وعاداتهم وحضارتهم. وزاد الأمر سوء ليلة رأس السنة 2015/12/31م في مدينة كولونيا بإعتداء مجموعات من الشبان اللاجئين على النساء بالتحرش الجنسي والسرقة والتخويف، ولقد أثرت هذه الحادثة على الموقف الإيجابي العام للشعب الألماني الذي أيد المستشارة وعزز موقعها السياسي داخل حزبها والحزب الحليف التقليدي الاجتماعي المسيحي وكذلك الحزب الحليف في الحكومة الديمقراطي الاشتراكي. فجأة هذه الحادثة المشؤمة والتي رفضتها كل الأحزاب والقوى السياسية والنقابية والمنظمات الإسلامية والأجنبية، وقررت الحكومة جلب الجناة ومحاكمتهم وقررت تسفيرهم إلى بلدانهم مثل المغرب والجزائر وتونس. ومن أجل إنجاح مهمة الترحيل ذهب وزير الداخلية الألماني إلى تلك الدول لترتيب عملية عودتهم لأنهم تتسللو إلى الأراضي الألمانية مع اللاجئين السوريون، ولم يتمكن المختصون تسجيل اللاجئين في مراكز الإستقبال بناء على فرزهم لصعوبة توفر وثائقهم الثبوتية. فتبقى المعلومة التي يبني عليها الموظف المختص ما يقدمه اللاجئ فقط، وأسترت مثل هذه الثغرة حتى تم ضبط عملية الفرز وأستعانت بأشخاص ذوي تجربة في عملية الفرز بناء على اللهجات اللغوية للسوربون وغيرهم. وكل يوم تدخل أفواج جديدة من اللاجئين وتزيد من أعباء الحكومة الألمانية لاسيما إن هناك تسلل للاجئين من غير بلاد الأزمات والحروب ويدعون أنهم من سوريا مثلاً. ومنهم من تعلم اللهجة السورية حتى يتسنى لهم دخول الأراضي الألمانية وتسجيل أنفسهم ولا يعلنون عن هوياتهم ووثائقهم الرسمية حتى يزيدوا من تعقيد عملية الفرز للاجئين وتوزيعهم ولذلك قررت الحكومة

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الالمانية تسريع عملية الفرز وترحيل من لا تنطبق عليه شروط اللجوء أو الشروط لإعتبار الشخص لاجئ كما ورد في اتفاقية عام 1951م. [201]

3/ عدم إهتمام الدول الكبرى في حماية ودعم اللاجئين:

تحت ضغوطات دولية وعد الرئيس الأسبق للولايات المتحدة الامريكية باراك أوباما إستقبال الولايات المتحدة عشرة الآف لاجئ سوري ما بين عام 2016/2015م، منذ إندلاع الأحداث في سوريا لعام 2011م أستقبلت الولايات المتحدة الامريكية 1800لاجئ سوري. ولقد أنتقدت منظمات إنسانية وحقوقية بشدة الإدارة الامريكية على إستقبالها فقط عدد عشرة الاف لاجئ سوري، حيث يعتبر هذا رقم ضئيل مقارنة بحجم الكارثة الإنسانية وبحجم أكبر قوة في العالم. إن السبب الرئيسي لعدم إستقبال الولايات المتحدة الامريكية أعداد كبيرة من اللاجئين السوريون هو الخوف من إستخدام تنظيم داعش الإسلامي والذي لا يمت للإسلام بصلة مسالك اللاجئين لإرسال جهاديين لإرتكاب هجمات على التراب الأمريكي. فمنذ أحداث " 11 سبتمبر" وضع البيت الأبيض الأمريكي " آمن التراب الأمريكي" أولى إهتماماته، وأخذ الخوف من تسلل الجماعات المتشددة إلى الولايات المتحدة عن طريق اللاجئين السوريين حيزاً مركزياً في النقاشات السياسية الامريكية. كما أدى الهاجس الأمني المتكرر في الولايات المتحدة إلى ثقل الإجراءات الإدارية لدراسة ملفات طلبات اللجوء

---

[201]) فواز أيوب، محمد فواد، *"الامن الإنساني التزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة"*، (مركز دراسات اللاجئين والنازحين، 2017م) 10.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

التي باتت تستغرق من 12 إلى 18 شهراً وأحيانا إلى 24 شهراً وتعد هذه الإجراءات الأمنية الأكثر ضمانا وخشونة على الإطلاق في نظر الولايات المتحدة، حيث يمر طالبي اللجوء عبر تحقيقات المركز الوطني لمكافحة الإرهاب ومكتب المخابرات الفيدرالية .FBI بالإضافة إلى مقابلات مباشرة مع كل طالب لجوء إلى أمريكا مما دفع بالمنظمات الحقوقية إلى توجيه إنتقادات لتماطل الإدارة الأمريكية وثقل إجراءات تسوية ملفات طالبي اللجوء، مطالبين الإدارة الأمريكية ببذل المزيد من الجهود لمنح الحماية لعدد أكبر من اللاجئين السوريين، كما طالب الرئيس الأسبق أُبوما من 52 دولة ومن دول ومنظمات دولية التي شاركت في القمة التي أنعقدت في 20سبتمبر بنيويورك رفع المساهمات المالية إلى 5.4 مليار دولار لرفع إعادة التوطين وتحسين التربية وفرص العمل لمليون لاجئ، مرسوم ضد اللاجئين، أما الإدارة الامريكية الجديدة برئاسة دونالد ترامب فقد جاءت عكس الإدارة السابقة تماما بعد عشرة أيام من توليه شؤون البلاد قرر غلق الحدود الامريكية في وجه كل اللاجئين لاسيما مواطني سبعة دول مسلمة تحديدا وهي " اليمن وإيران وسوريا وليبيا والصومال والسودان وسوريا والعراق" لمدة تسعين يوما يمنع في دخول اللاجئين من كل أنحاء العالم إلى التراب الأمريكي .[202] وقد ألقى هذا المرسوم " ضد الهجرة" تظاهرات في كل أرجاء العالم وتنديدات سياسية وإنتقادات دولية من العديد من الدول الغربية والعربية، ومعارضة

---

(202) فواز أيوب ، فاطمة أودينه، "أزمة اللاجئين السوريين بين المأساة الإنسانية وفشل الحلول الدولية" (مؤتمر اللاجئين في الشرق الأوسط المنعقد 2017/5/4م) 121. تاريخ 2019/2/10م على الموقع: http://rdfmsc.yu.edu.jo/images

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

محلية من الجمهوريين والديمقراطيين الأمريكيين على حد السواء، ضد هذا التمييز الديني على مستوى الحدود. كما خرج الرئيس الأسبق باراك أوباما من صمته لتشجيع الأمريكيين للتظاهر للدفاع عن الديمقراطية وشجع المتظاهرين على الدفاع عن القيم الأمريكية. إن قرار ترامب ضد المهجرين واللاجئين له تأثيرات وخيمة على الجهود التي تبذلها المنظمات الإنسانية غير الحكومية والدولية، وإذا ما أعطى ترامب الضوء الأخضر لتطبيق هذا المرسوم الجديد الذي يحظر دخول اللاجئين لسبعة دول بحذافيره، فقد ينجم عن هذا التطبيق تداعيات جمة منها:

1/ إمكانية خفض تمويل برنامج إعادة توطين اللاجئين الذي قد يقوم به ترامب على الفور.

2/ إمكانية غلق ترامب ملفات طلبات اللجوء التي هي قيد الدراسة، وبالتالي سيؤثر على برنامج الإدارة السابقة المتعلقة بإستقبال عشرة الاف سوري.

3/ إمكانية إقرار ترامب خفض الأموال التي تمنحها الولايات المتحدة الامريكية للمفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة، التي تقدر بي أربعين بالمئة من المساهمات الأمريكية. كذلك سيكون من غير المتوقع أن يقوم ترامب بنفس القيادة التي قام بها أوباما فيما يتعلق بطلب المساعدة من دول أخرى أو من القطاع الخاص لتمويل العمليات التي تستجيب لحاجيات اللاجئين. [203] ونظراً لما سبق فلابد من

[203] نفس المرجع، 121-122.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

النظر إلى قضية اللاجئين بإعتبارها قضية دولية تتحتم معالجتها ضمن إطار دولي يضمن تظافر جهود الأسرة الدولية، خصوصا إن أعدادهم الكثيرة والمنتشرة في أكثر من رقعة من العالم، آخذة في التأثير على اقتصاديات العديد من البلدان وتطورها، ناهيك عن تردي أحوالهم الصحية والتعليمية والنفسية في بلدان اللجوء وخاصة إن جلهم من الأطفال والنساء الشريحتين الأكثر تضرراً من حياة التشرد واللجوء. الأمر الذي يستوجب البحث الجدي عن حلول ناجعة اقتصادية وسياسية واجتماعية في بلدان اللجوء وفي بلدان الأصل بما يؤمن الحقوق الإنسانية لأصحابها. في حين تتخذ بعض البلدان التدابير الضرورية لحماية اللاجئين، لاتزال أخرى تقصر في إعتماد الأليات الدولية، بل تؤدي بعض إجراءاتها إلى إلحاق الضرر باللاجئين. ولعل ولاية المفوضية في تقديم الحماية الدولية ووضع المعالجات لمشكلة اللاجئين، بالتعاون مع بلدان اللجوء مسألة أساسية سواء في أوضاع اللجوء أو في تأمين عودة طوعية وسالمة للاجئين أو حتى في حياة ما بعد العودة من اللجوء ضمانا لإندماجهم في مجتمعاتهم وتجاوزهم نفسيا للظروف التي عاشوها خلال رحلة التشرد واللجوء ، وهي مسؤولية تستدعي توفير المساعدة المادية، إضافة إلى الرعاية الصحية والتعليم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية، وتطوير البرامج الخاصة بمساعدة بعض الفئات مثل النساء والأطفال وكبار السن والمعوقين " ذوي الاحتياجات الخاصة" حيث تتخذ بعض البلدان التدابير الضرورية لحماية اللاجئين، لاتزال العديد من البلدان تقصر في إعتماد الأليات الدولية، بل تؤدي بعض إجراءاتها إلى إلحاق ضرر باللاجئين ومنها بعض

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

البلدان العربية التي لم توقع حتى الآن على الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951م.وبرتكول 1967م وهو الأمر الذي يحتاج إلى تدارك لتخفيف المعاناة الإنسانية ولوضع المعايير الدولية موضع التطبيق ، علماً بإن هذا يتفق مع مبادئنا وقيمنا الدينية لشريعتنا السمحة. بعد هذا العرض يقوم الباحث بالتحليل للبيانات حيث يرى الباحث أن الدول الأوربية والغربية لعدم الإهتمام بملف اللاجئين وكثرت المشاكل التي تواجههم يرجع إلى:

1ـ تتعامل مع ملفات اللاجئين وفق مصالحها ولهذا نرى الكثير من الممارسات التي ذكرها الباحث أنفا، التي تتقاطع مع الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951م.

2- يرجع الباحث أن تلك التصرفات التي تقوم بها بعض الدول الاوربية والغربية ناتجاً على إن توقيعها على الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951م كانت لمصالح وأسباب اوروبية بحته ناتجة عن آثار الحرب العالمية الثانية.

3- إن الأحداث التي حصلت في الدول الغربية مثل أحداث سبتمبر لسنة 2001م وبروز ما أطلق عليه إسم الإرهاب الإسلامي أصبح هناك خلط في المفاهيم خاصة فيما يتعلق باللاجئين المسلمين لهذا ترى بعض الدول الاوربية والغربية إن جميع اللاجئين المسلمين هم من يحتضنوا الإرهابيين ويؤثر ذلك عليهم سلبيا.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المبحث الثاني : دور مبادئ حق اللجوء في القانون الدولي المعاصر وتطبيقاتها لحماية ودعم اللاجئين:

في هذا المبحث يتطرق الباحث حول دور القانون الدولي المعاصر في التصدي لتلك المشاكل وهل القانون الدولي عالج تلك المشاكل وما يتعلق باللاجئ وإن تلك المشاكل سببها قصور القانون الدولي أو سببها مخالفة الدول للقانون الدولي فيما يتعلق بالمشكلات وهذا ما يقودنا إلى معرفة ذلك من خلال عرض المشاكل على القانون الدولي المعاصر الذي عالج حالة اللاجئ وذلك وفق الاتي:

1 ـ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 م:

أعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الإنعقاد بمقتضى قرارها 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950 - تاريخ بدء النفاذ: 22 أبريل 1954م، وفقا لأحكام المادة 43.

2 ـ البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين: ـ

بدء النفاد 4/أكتوبر وفقا لأحكام المادة 8.

3ـ الإعلان العالمي لحقوق الانسان:

إعتمدت الجمعية العامة الميثاق العالمي لحقوق الإنسان في 10/ديسمبر 1948م.

4 ـ اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية سنة 1969م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

يقوم الباحث بدراسة هذا الدور من خلال المشاكل الأساسية التي قام بعرضها الباحث في موضوع المشكلات التي تتعرض للاجئين ومبادئ حق اللجوء وتطبيقاتها على تلك المشاكل:

أولا ــ مشاكل رد ورفض اللاجئين وإعادتهم إلى بلدانهم:

من أهم المشاكل التي تصدى لها القانون الدولي حيث يقصد بهذا المبدأ عدم قيام الدولة برد أو طرد أو إبعاد بأي طريقة كانت للاجئ إلى حدود دولته أو أي مكان يعرض حياته للخطر بسبب العرق ، أو الدين، أو الجنسية، أو لكونهم أعضاء في جماعة أجتماعية، أو لآرائهم السياسية، وسواء تم منحهم رسمياً وضع اللاجئ أم لا "م1/33" من الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 195م، [204] وكذلك أولئك الأشخاص الذين توجد أسباب جدية على أنهم سيتعرضون للتعذيب، إذ تنص المادة الثالثة من الاتفاقية لمنع التعذيب وغيره من صنوف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية 1984م على أنه: " لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده أو ترده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الإعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب" ، كما نصت المادة 16 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

---

[204] اتفاقية 1951م، نفس المرجع، المادة 1/33.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

[205]على أنه: " لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تبعد أو أن تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للاختفاء القسري"، وبخصوص طرد اللاجئ تنص المادة 32 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951م: بأنه:1/ لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجوداً في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

2/ لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح اللاجئ، مالم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بيانات إثبات براءته وبإن يمارس حق الإعتراض، ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة.

3/ تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر.

إن الحق في " عدم الإعادة القسرية يعتبر من المبادئ الأساسية التي يبنى عليها نظام الحماية الدولية للاجئين، فبموجب هذا الحق يحظر على الدول إعادة اللاجئين إلى الأماكن التي تكون فيها حياتهم أو حرياتهم مهددة بالخطر. [206] وتظهر أهمية وقيمة هذا الحق إبتداء في كون أن باقي الحقوق الخاصة باللاجئين لا يمكننا الخوض بها

---

[205] قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 177/61 لسنة 2006 م، قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/1 لسنة 2006.

206) بسيوني محمود، نفس المرجع،377.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

دون تثبيت الحق في عدم الإعادة القسرية، فكافة الحقوق الخاصة باللاجئين لا يتصور قيامها إذا أنتهك هذا الحق، فمثلا كيف يمكننا الخوض في " حق حماية اللاجئين من العقوبة نتيجة دخولهم إلى أراضي دولة ما بصورة غير قانونية "إذ رد اللاجئ. بل إن القيمة الحقيقية " عدم الإعادة القسرية" ترتقي إلى أبعد من ذلك لارتباط هذا الحق بالحق في الحياة، وذلك لكون رد اللاجئ أو طرده قد يعرض حياته للخطر، وبهذا يعتبر مبدأ عدم الرد جوهر الحماية للاجئين، حيث أن كافة الاتفاقيات المعنية بحقوق اللاجئين قد تضمنت هذا الحق منذ القدم، مثلاً نرى إن " الاتفاقية المتعلقة بالمركز القانوني الدولي للاجئين الروس والارمن لعام 1933م تضمنت الحق في عدم الإعادة القسرية للاجئين. [207] وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م تضمنت هذا الحق، [208] ولأهمية هذا الحق فقد إعتبرت الاتفاقية أن المادة المتضمنة لحق اللاجئين في الحماية من الإعادة القسرية من المواد التي لا يجوز أن يرد عليها تحفظات من جانب الدول الموقعة على الاتفاقية. وكذلك الاتفاقية الافريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين لعام 1969م حيث نصت على هذا الحق بصورة موسعة. [209]

علاوة على أن هذا الحق لا تخلو منه الاتفاقيات الخاصة باللاجئين، فإن العديد

---

[207] احمد الرشيدي، *دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق*، (القاهرة، مصر: مكتبة الشروق الدولية، 2005م) 377.

[208] اتفاقية 1951م، نفس المرجع، م 33، ف 1.

[209] اتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في افريقيا 1969م، المادة 2 فقرة 3.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

من اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الانسان قد تناولت هذا الحق مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، كذلك الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م لهذا أصبح " الحق في الحماية من الإعادة القسرية" من القانون الدولي العرفي أي أصبح ملزما لكل الدول سواء أكانت موقعة على الاتفاقية المتضمنة لهذا الحق أم لا، وعليه فإن التعدي على هذا الحق يشكل خرقا للقانون الدولي العرفي. من خلال التحليل يرى الباحث أنه هناك قصور في القانون الدولي في هذا المبدأ حيث أن هذا المبدأ لا يعالج قضية اللاجئ حينما يلجأ إلى دولة الملجأ بل يعالج فقط اللاجئ الذي تحصل على اللجوء وأصبح لاجئا قانونيا بينما المشكلة التي يعاني منها اللاجئين هي مشكلة ردهم عند وصولهم الدولة التي يقصدون اللجوء إليها لعدم حصولهم على حق اللجوء.

ثانيا: عدم فرض عقوبات للدخول بطرق غير مشروعة:

إن حالة الضرورة مرتبطة بهذا المبدأ معنى أنه يرمي إلى حماية اللاجئ الذي يفر من الإضطهاد من خلال تغطية دخوله وإقامته غير القانونية، وهذا يعتبر دليل على صعوبة الموازنة التي تعمل على تحقيقها اتفاقية 1951م بين إحترام السيادة الإقليمية للدول من جهة وبين حماية ملتمسي اللجوء من جهة أخرى، حيث نصت اتفاقية عام 1951م في المادة 31 على أنه:" اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ:

1/ تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حرياتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرنه على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني. [210] نستخلص أنه لا توقع الدول المتعاقدة جزاءات بسبب الدخول أو التواجد غير المشروع على اللاجئين الذين يحضرون مباشرة من إقليم تكون حياتهم أو حريتهم مهددة وفقا للمادة واحد من الاتفاقية ، إذا دخلوا أو تواجدوا فوق إقليمهم دون إذن، بشرط أن يقدموا أنفسهم دون تأخير إلى السلطات و أن يظهروا سببا وجيها لدخولهم أو تواجدهم غير المشروع، معنى ذلك أن عدم فرض العقوبات على الدخول أو التواجد غير المشروع وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أنه لا يجوز للدول المتعاقدة فرض قيود على تحركات أولئك اللاجئين غير تلك التي تكون ضرورية إلى أن يتم تسوية وضعهم في بلد الملجأ أو يقبلون في بلد آخر وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر ليدخلوا فيها.[211]وجاء في الفقرة الثانية من المادة 31 من الاتفاقية 1951م: على أنه " تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا

---

[210] الاتفاقية 1951م، نفس المرجع، المادة 43.

[211] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نفس المرجع، ص20.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ريثما يقبلون في بلد أخر، وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليها". عليه فإن الاتفاقية 1951م الفقرة الثانية تمنح للدول المتعاقدة حق فرض قيود على حركة اللاجئين الذين يدخلون بصفة غير قانونية، إذا كانت ضرورية من أجل الحفاظ على أمن الدولة أو مواجهة حالات خاصة من تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة من اللاجئين وعليه عندما تكون المادة 1/31 واجبة التطبيق فإن إحتجاز الأشخاص لمدة غير محددة يعد تقييد غير ضروري وإنتهاكا للمادة 1/31.[212]

الحق في الحماية من العقوبة على دخول بلد بصورة غير مشروعة يعتبر تسلسل الوصول إلى الحق في الحماية من العقوبة على دخول بلد بصورة غير مشروعة تسلسل منطقي، فبعد تثبيت حق اللاجئين في الحماية من الإعادة القسرية، فلابد من أن يكتمل نهج الحماية للاجئين وذلك بحمايتهم من العقوبة نتيجة دخولهم بلد ما بصورة غير مشروعة، فبمقتضى هذا الحق يمتنع على الدول فرض عقوبات جزائية على اللاجئين بسبب دخولهم أو وجودهم الغير قانوني. [213]

إذا كانوا قادمين مباشرة من إقليم تكون فيه حياتهم أو حرياتهم مهددة بالخطر بشرط أن يقوموا بتسليم أنفسهم إلى السلطات " دون إبطاء" وأن يعللوا على وجاهة أسباب

---

[212] أية قاسي حورية، "تطور الحماية الدولية للاجئين"،(أطروحة دكتوراه –كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2014م)، 116.

[213]اتفاقية 1951م، نفس المرجع، المادة 31.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

دخولهم أو وجودهم الغير قانوني وهذا الحق منطقي ويتناسب مع خصوصية وضع اللاجئين، فالنزاعات المسلحة داخلية كانت أم دولية هي مهدد رئيسي لحياة الأفراد لما يترتب عليها من نتائج وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مما يدفع الأشخاص إلى الفرار للنجاة بأرواحهم من دون أخذ أي شيء سواء من متاع أو وثائق لإثبات هويتهم، أو غيرها من الأمور الشخصية الضرورية للشخص، فيضطر الكثير من اللاجئين إلى دخول أراضي الدول التي يلتمسون بها الأمان بطرق غير قانونية نتيجة الظروف المحيطة بهم، ومعلوم أن الطرق القانونية لدخول دولة ما تتطلب إجراءات قانونية معينة مثل تقديم جوازات سفر والأوراق الثبوتية، والحصول على تأشيرة " فيزا" وغيرها من الإجراءات الأخرى التي يصعب على اللاجئين توفيرها، فمن غير العدالة معاقبة اللاجئين لعدم دخولهم بطرق قانونية كونهم أحيطوا بظروف قاهرة أملت عليهم هذا الأمر طمعاً ليظفروا بالأمان. ويتجسد خرق هذا الحق في " الإحتجاز التعسفي للاجئين" كما جاء في المادة التاسعة من الاتفاقية:" لا يجوز إعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا". [214] القادمين مباشرة من دولة تكون فيها حرياتهم أو حياتهم بخطر، بسبب الدين أو العرق أو عضوية في جماعة اجتماعية معينة أو بسبب الجنسية أو الآراء السياسية ، وإذا قاموا بتقديم أنفسهم إلى السلطات المعنية في الدول دون إبطاء وقدموا بأسباب مقنعة تبرر دخولهم الغير قانوني للدولة التي لجاء إليها، ومن

[214] الإعلان العالمي لحقوق الانسان، نفس المرجع المادة 9.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

صور الإحتجاز التعسفي للاجئين وضعهم في أماكن ضيقة جداً تكون فيها حركتهم مقيدة تقييداً كبيراً، أو وضعهم في مخيمات مغلقة يصعب خروجهم منها، أو حجزهم في مناطق العبور" الترانزيت" في المطارات، أو زجهم داخل سجون فهذه بعض الصور التي تمثل الإحتجاز التعسفي للاجئين التي بموجبها يصعب على اللاجئين الخروج أو الحركة إلا في حالة واحدة وهي مغادرتهم البلد الذي لجئوا إليه. [215] ونظراً لما يترتب على الإحتجاز من خطورة وما ينطوي عليه من معاناة ومشقة، فلابد من تجنبه إلى أبعد مدى، والاستعاضة عنه ببدائل أخرى مثل أعمال فكرة المراكز المفتوحة التي تحتوي مراكز إيواء جماعية يسمح بها للاجئين بالخروج والعودة في أوقات محددة إلى حين البث في أمرهم، وفي حالة كانت هناك حاجة ملحة للإحتجاز فيجب أن يكون الإحتجاز بموجب معايير قانونية معينة تحترم بها حقوق الإنسان.

يرى الباحث أن هذا المبدأ فيه قصور من حيث أن اللاجئ حتى إن لم يتم معاقبته سوف يتعرض لخطر الإبعاد والحجز الغير إنساني وبالتالي فإن هذا المبدأ لا يعالج المشكلة التي يعاني منها غالبية اللاجئين بناء على ماورد في مواد الاتفاقية التي تنص بعدم فرض عقوبات دون وضع آلية مناسبة لإستقبال اللاجئين دون تعرضهم لخطر الأبعاد والمعاملة القاسية.

ثالثا: مبدأ عدم التمييز:

[215] مفوضية الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، دليل القانون الدولي للاجئين، نفس المرجع، 81.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

لقد عانت الكثير من الشعوب من التمييز العنصري وخاصة في فلسطين وجنوب افريقيا والسود في أمريكا ولهذا صدرت العديد من الوثائق التي تنص على عدم التمييز حيث تحتوي الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965م، على تعريف قانوني للتمييز جاء في المادة 1 من الاتفاقية: " يقصد بتعبير التمييز العنصري أي تمييز أو إستثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساوة ، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان أخر من ميادين الحياة العامة". [216] يشكل مبدأ عدم التمييز أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة وفي إطار حق الملجأ بصفة خاصة. [217]

حيث نصت المادة 3 من اتفاقية عام 1951م على إنه:" تطبق الدول المتعاقدة نصوص الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز يستند إلى العرق، أو الدين، أو بلد المنشأ " حيث تلتزم الدول المضيفة بمعاملة اللاجئين لديها معاملة واحدة ومتساوية ولا يحق لها تفضيل بعضهم على بعض أو التمييز فيما بينهم بالمعاملة وعلى أي أساس كان، سواء كان بسبب العرق أو الدين أو الأصل. فلا يعني ميل الدولة المضيفة لإحدى الدول لسبب ما، أن يكون هذا دافعا لتمييز رعايا هذه الدولة ولاسيما من يلجئون منهم

---

[216] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المصدق عليها بموجب قرار الأمم المتحدة (2016"د20" ديسمبر 1965م)، مادة 1.

[217] أحمد أبو الوفا، *الحماية الدولية لحقوق الانسان*، نفس المرجع، 139.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

لديها بمعاملة أفضل من غيرهم، فالكل سواسية بنظر القانون وعدم جواز التمييز هذا إنما مرده قانون اللاجئين الذي يحرم كل أشكال التمييز في المعاملة فيما بين اللاجئين.

المبحث الثالث : الحلول وفقا لمبادئ الفقه الإسلامي لحماية ودعم اللاجئين:

يتناول الباحث في هذا المبحث دور الفقه الإسلامي في حماية اللاجئين من المنظور الإسلامي وكيفية التعامل مع اللاجئين والنظر إلى الإنسان بالهيئة التي كرمها الله عز وجل والحفاظ على آدميته من التعرض للأضطهاد والخطر المحدق به وفق الآتي:

أولا: مبدأ عدم الرد أو عدم ترجيع اللاجئ:

الإسلام لا يقر ترجيع اللاجئ إلى مكان قد يعرض حياته إلى الخطر وكذلك حرياته وحقوقه الأساسية حيث قد يعرضه ذلك للتعذيب أو الإهانة أو أي معاملة غير لائقة به كإنسان. [218] سبب ذلك تكمن في الأسباب التالية:

1/ إن مبدأ عدم الرد يعد من المبادئ العرفية، والثابت في الإسلام:" المعروف عرفا كالمشروط شرط" وإن " الثابت بالعرف كالثابت بالنص". [219] وإن العدة محكمة أي يحتكم إليها ويرتكن عليها، قال تعالى:" خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين"[220]، قال القرطبي: والعرف والمعروف والعارفة: كل خصلة حسنة ترتضيها

---

[218] أحمد أبو الوفا، *اللجوء في الإسلام*، نفس المرجع، 10.

[219] نفس المرجع، 11.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

العقول وتطمئن إليها الأنفس.

2 / إن هذا المبدأ طبق منذ بدايات الدولة الإسلامية على النبي عليه الصلاة والسلام، والذي أقره لذلك، وبالتالي فهو يسري أيضا على أي لاجئ من ذلك حينما طلبت قريش من أبي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم تسليمه إليها، فرفضه وأنشد يقول إنه لن يسلمه إليهم حتى يقتل دونه. [221]

3/ إن رد اللاجئ إلى مكان يخشى فيه عليه من الإضطهاد أو التعذيب يتعارض مع المبدأ الإسلامي المعروف (مبدأ عدم جواز خرم الأمان) أو عدم جواز إخفار ذمة الآمن أو المستأمن ومن المشهور عن عمر عبارته التي قال فيها: " أن مترس بالفارسية هو الأمان، فمن قلتم له ذلك ممن لا يفقه لسانكم فقد أمنتموه". [222] ولا شك ذلك أن يعني إن الأمان ليس شرطا فيه أن يكون باللغة العربية، وإنما يجوز بأية لغة كانت ويقول جعفر بن أبي طالب بعد أن رفض النجاشي تسليم المهاجرين من المسلمين إلى مبعوثي قريش (عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد) فكنا في خير دار وأكرم جوار. [223]

---

[220] القران، 7: 199.

[221] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، نفس المرجع، 641.

[222] إسماعيل بن كثير، *البداية والنهاية*، (القاهرة، مصر: دار الحديث، 1998)،103.

[223]/ أحمد أبو الوفا، *الاعلام بقواعد القانون الدولي العلاقات الدولية في شرعة الإسلام*، نفس المرجع، 52.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

4/ إن رد اللاجئ إلى دولة يخشى فيها على حياته أو إنتهاك حقوقه الأساسية يعد غدرا، والغدر حرام في شريعة الإسلام. وينطبق ذلك سواء كان اللاجئ مسلماً او أصبح مسلماً، لأنه في هذه الحالة يتمتع بكافة حقوق المسلم ومنها المحافظة على حياته وسلامته الجسدية، وسواءً كان اللاجئ حربياً مستأمناً أو من أهل الذمة لأنه بالأمان أو الذمة أصبح يتمتع بحرمة تساوي حرمة المسلم. بل ذهب الفقهاء إلى أن الدولة الإسلامية لا يجوز لها أن تسلم الرهن أو المستأمن بدون رضاه إلى دولته ولو على سبيل مفاداته برهن أو أسير مسلم، وحتى لو هددتها دولة المستأمن بالقتال إذا أبت تسليمه. (224)

فإن دخل حربي منهم إلينا بأمان فطلبوا مفأدة الأسير بذلك المستأمن وكره لك المستأمن وقال إن دفعتموني إليهم قتلوني فليس ينبغي لنا أن ندفعه إليهم لإن في أمان منا فيكون كالذمي إذا كره المفاداة ولإن نظلمه في التعرض لقتله بالرد إليهم والظلم حرام على المستأمن والذمي والمسلم. ولكننا نقول له الحق ببلادك أو حيث شئيت من الأرض إن رضى المشركون بهذا منا لأن للأمام هذه الولاية في حق المستأمن وإن كان لا يخاف القتل على الأسير المسلم آلا ترى أنه لو أطال المقام في دارنا يقدم إليه في الخروج فعند الخوف على الأسير المسلم أو عند مفاداة الأسير بهذه المقالة إذا رضوا بها أولى أن يثبت له الولاية. كذلك لا يجوز للدولة الإسلامية القيام بتسليمه إلى دولته

(224) أبي عبد الله محمد بن حديدة الانصاري، تصحيح محمد عظيم الدين، *المصباح المضيء*، (بيروت، لبنان: دار الندوة، 1985م)،301.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

حتى ولو كان في ذلك مفاداة لأسرى المسلمين. يرجع ذلك إلى أن التحرز عن الغدر واجب في الإسلام وفي تسليمهم إليهم غدر. [225] ويذهب الإمام الشيباني إلى عدم جواز تسليم المستأمن فينا حتى لو هددونا بالقتال وإعلان الحرب:" وإن قال المشركون للمسلمين أدفعوه إلينا وإلا قاتلناكم وليس بالمسلمين عليهم قوة فليس ينبغي للمسلمين أن يفعلوا ذلك" لأنه غدر منا بأمانة وذلك لا رخصة فهو بمنزلة ما لو قالو إن أريتم وإلا قاتلناكم ولكن أن يقولو له أُخرج من بلاد المسلمين فأذهب حيث شئيت من أرض الله تعالى فإن قالو له أُخرج كذا من المدة وإلا دفعناك إليهم فقال: لهم نعم ثم يخرج فإن طابت نفسه بالدفع إليهم فلا بأس بأن يدفعه وأن كره ذلك لم ينبغي لنا أن ندفعه إليهم، لأنه أمن فينا ما لم يبلغ مأمنه" فإن قيل" مقامه فينا إلى مضي المدة دليل الرضا بدفعه إليهم فينبغي أن نجعل ذلك كصريح الرضاء كما لو قال الأمير للمستأمن إن خرجت إلى وقت كذا وإلا جعلتك ذمة ثم لم يخرج فإنه يجعله ذميا لوجود دلالة الرضا منه بهذا الطريق قلنا هو كذلك الأمان هذا دليل محتمل فلا يجوز تعريضه للقتل بمثل هذا الدليل ما لم يصرح بالرضا برده عليهم فأما صيرورته ذميا فهو حكم ثبت مع الشبهة ويجوز إعتماد الدليل المحتمل في مثله.[226]

ويمكن أن نستخلص منه ما يلي:

1/ إن الوفا بالأمان المعطي للاجئ مقدم على كل شيء.

---

[225] / محمد بن حسن الشيباني، تحقيق صلاح الدين المنجد، *شرح كتاب السير الكبير*، نفس المرجع، 1612.

[226]/ نفس المرجع،300.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

2/ إن لرئيس الدولة أو السلطات المختصة فقط سلطة تخيير المستأمن في الخروج من دار الإسلام إلى أية بقعة أو دولة أخرى يريدها هو، إذاً الخيار خيار المستأمن نفسه.

3/ ألا يجوز بأي حال من الأحوال تسليم المستأمن إلى دولته حتى ولو كان ذلك لمفاداة أسرى المسلمين، أو ترتب على ذلك قيام دولته بشن الحرب على الدولة الإسلامية، لإن في تسليمه نوعاً من الغدر لا رخصة فيه.

4/ إنه بعدم تعريضه للأضطهاد أو فقدان الحياة الغرض من ذلك هو المحافظة على السلامة الجسدية للاجئ لإن ذلك لا يجوز التهاون بشأنه في الإسلام.

والأمثلة كثيرة في الإسلام لعدم تسليم اللاجئ منها، ما حدث في اليمن من محاولة الإيقاع بأبن نجيب الدولة الذي جاء لإعانة السيدة بنت أحمد من أنه راود الناس على البيعة له ضد الأمر العبيدي والذي ما إن علم بذلك حتى أرسل أبن الخياط في مائة فارس للقبض عليه. ولما أقدم أبن الخياط على السيدة بنت أحمد وطلب منها تسليم نجيب الدولة إليه، أمتنعت أشد الإمتناع وقالت له: إنما أنت رسول حامل لكتاب، فخذ جوابه وأنصرف أو قم حتى نكتب إلى الخليفة ويعود علينا جوابه بما يراه. فخوفها أرباب دولتها ولم يزالوا بها حتى أستوثقت لأبن نجيب الدولة بأربعين يمينا من أبن الخياط، وكتبت في شانه إلى العبيدي وطلبت منه العفو عنه، وأن يقبل شفاعتها فيه، ثم سلمت أبن نجيب الدولة إلى أبن الخياط. فلما إنفصلا عن ذي جبلة بمقدار مرحلة نكث العهود وجعل في رجل أبن نجيب الدولة لبنة من حديد وزنها مائة رطل وشتمه

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وأهانه وبادر به إلى عدن ثم أركبه في سفينة إلى مصر. [227]

وعليه يستنتج الباحث بإن الشريعة الإسلامية كانت معالجتها لمشكلة اللاجئين فيما يخص عدم رد اللاجئ معالجة سامية إنسانية لا تسمح بتسليم أي شخص لاجئ يصل إلى إقليم الدولة الإسلامية ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية من خلال مبدأ عدم الرد فأنها تعالج القصور في القانون الدولي الذي يقتص مبدأ عدم الرد على اللاجئ الذي حصل على حق اللجوء رسميا من الدولة ويستثنى منها اللاجئين الذين وصلوا إلى الدولة ولم يتحصلوا على حق اللجوء.

ثانيا: مبدأ عدم جواز فرض عقوبات على اللاجئ الذي يدخل أو يتواجد بطريقة غير مشروعة في إقليم الدولة:

هناك إتفاق بين فقهاء المسلمين على عدم رد المستأمن حتى لو تحايل في الدخول لإقليم دولة أخرى من أجل الوصول إلى دار الإسلام حيث قال الإمام الشيباني: لو خرج علج " العلج أحد كفار العجم" من أهل الحرب مع مسلم إلى المعسكر فقال المسلم أخذته أسيراً وقال الحربي: جئت مستأمنا فالقول قول الحربي. [228]

ضرورة حصول الأجانب على تأشيرات دخول أو إذن مسبق قبل القدوم إليها هذا ما أستقرت عليه جميع الدول لحماية إقليمها. وقد أخذ بذلك أيضا فقهاء

---

[227] يحي بن الحسين بن القاسم، تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور، *نفس المرجع*، 286.

[228] نصر بن محمد السمرقندي أبوليث، تحقيق علي محمد معوض واخرون، *بحر العلوم تفسير السمرقندي*، (بيروت ، لبنان: دار الكتب العلمية،ج2، 1993م) ، 43.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المسلمين، نذكر هنا ما قاله الإمام المقدسي" ولا يدخل أحد منهم إلينا بلا إذن ولو رسولاً وتاجراً.[229]

وضع فقهاء المسلمين إستثناء من ضرورة الحصول على إذن مسبق أو تأشيرة دخول طوائف من الأشخاص منهم:

1/ الرسول أو السفير أو التاجر الذي توجد معه أمارات تدل على ذلك يقول أبن مفلح الحنبلي:" ويحرم دخول أحد منهم إلينا بلا إذن وعنه يجوز للرسول والتاجر خاصة".[230] ويقول الإمام البيضاوي:" والسفير والقاصد لسماع القرآن الكريم ما من الشرع بخلاف التاجر، لا يأمن حتى يؤمن". [231]

2/ إن يدعي الشخص شئيا تؤيده شواهد الحال، يقول الإمام الشافعي:" وإذا وجد الرجل من أهل الحرب على قارعة الطريق بغير سلاح وقال جئت رسولاً مبلغاً قبل منه ولم نعرض له فإن أرتيب به أحلف فإذا حلف ترك وهكذا لو كان معه سلاح وكان منفرداً ليس في جماعة يمتنع مثلها لأن حالهما جميعاً يشبه ما أدعيا ومن أدعى شئيا يشبه من قال لا يعرف بغيره كان القول قوله مع يمنيه". .[232]

ولا شك إن ما قاله فقهاء المسلمون بخصوص الأخذ بادعاء طالب اللجوء الذي

---

[229] موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، *الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل*، نفس المرجع، 38.

[230] ابن مفلح، *الفروع في فقه الامام أحمد بن حنبل*، نفس المرجع، 627.

[231] البيضاوي، *الغاية القصوى في دراية الفتوى*، تحقيق علي محي الدين، نفس المرجع، 953.

[232] أحمد ابوالوفا، *حق اللجوء في الإسلام*، نفس المرجع، 18.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

تؤيده شواهد الحال يقترب من قاعدة مقررة في القانون الدولي للجوء تقضي بضرورة إستفادة الشخص من أي شك أو تفسير الشك لصالح طالب اللجوء. [233]

3/ تجري العادة على إن الشخص آمن.

من أحسن الآراء في هذا المقام ذلك الذي ورد في حاشية إبن عابدين: " والحاصل إن من فارق المنعة عند الإستئمان فإنه يكون آمنا عادة والعادة تجعل حكماً إذا لم يوجد التصريح بخلافه ولو وجدنا حربياً في دارنا فقال: دخلت بأمان لم يصدق وكذا لو قال: أنا رسول الملك من الخليفة إلا إذا اخرج كتابا يشبه أن يكون كتاباً ملكهم، وإن أحتمل إنه مفتعل، لإن الرسول آمن كما جرى به الرسوم الجاهلية وإسلاما وليجد مسلمين في دارهم ليشهد له. [234] ويقرر البهوتي: ومن دخل منهم دار الإسلام بغير أمان وأدعى إنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه إن صدقته عادة كالدخول تجارتهم إلينا ونحوه، لإن ما أدعاه ممكن، فيكون شبهة في درء القتل ولأنه يتعذر إقامة البينة على ذلك فلا يتعرض له ولجريان العادة مجرى الشرط" وإلا فإن أنتفت العادة وجب بقاؤها على ما كان عليه من عدم العصمة، وكذا إن لم يكن معه تجارة لم يقبل منه إذا قال جئت مستأمناً لأنه غير صادق وحينئذ فيكون كأسير يخير فيه الإمام بين

---

[233] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين" نفس المرجع،62.

[234] السرخسي شمس الدين، *المبسوط*، (بيروت، لبنان: دار المعرفة، ج10، 1989م)، 92.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

قتل ورق ومن فداء.[235] وعن علي رضي الله عنه إنه قال:" إن ظفرتم برجل من أهل الحرب فزعم أنه رسول إليكم، فإذا عرف ذلك منه وجاء بما يدل عليه، فلا سبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالاته ويرجع إلى أصحابه وإن لم تجدو على قوله دليلا فلا تقبلوا منه". [236]

4/ إذا دخل لأخذ الأمان: أُخذ بهذا الإتجاه الإمام أبو الوفا بن عقيل وبيان ذلك أنه إذا كان يشترط فيمن يدخل دار الإسلام الحصول على إذن ، بقوله " لا يجوز لأحد من أهل الحرب أن يدخل دار الإسلام بغير إذن الإمام لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوسا يطلع على أحوال المسلمين فلا يؤمن إن يجتمعوا في مكان فتكون منهم نكاية في دار الإسلام فإنه يضيف إنه:" دخل لرسالة للمسلمين أو نفع مثل سعي في مصلحة لهم دخل بغير شيء"، [237] ويضيف أبو الوفاء :" فإن دخلوا بغير إذن ولا لعقد أمان ولا لتجارة فحكم الداخل منهم على هذه الصفة وحصوله في دار الإسلام حكم الأسير يخير فيه الإمام بين أربعة أشياء القتل أو المن أو الفداء أو الإسترقاق " .(238)

5/ تلخيص للأسانيد التي تؤيد شواهد آمان اللاجئ الذي يدخل بلا إذن.

---

[235] منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: إبراهيم عبد الحميد، *كشاف القناع عن متن الاقناع*، نفس المرجع، 108.

[236] القاضي النعمان بن محمد، تحقيق: أصف بن علي فيضي، *دعائم الإسلام*، نفس المرجع، 440.

[237] أبو الوفا بن عقيل، "*صالح الرشيد: حياته واختياراته الفقهية*"، نفس المرجع،343.

[238] نفس المرجع، 444.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

يتضح مما تقدم إنه، وفقا لآراء الفقهاء المسلمين يكون لمن يلجأ إلى دار الإسلام، بلا إذن الأمان أي عند فرض عقاب عليه إستناداً إلى:

أـ إن العادة جارية بذلك وهذا هو المستقر في القانون الدولي المعاصر، وفي عادات وشييم العرب والمسلمين التي تحمي اللاجئ وتؤمنه لكونه لاجئاً أو مستجيراً.

ب ــ يدخل في باب إغاثة اللهفان حيث يتمثل ذلك في حالة الذعر التي يكون عليها اللاجئ نتيجة للخوف من التعرض للأضطهاد.

جـ ــ أنه يطلب الأمان وهذا أمر تفردت به الشريعة الإسلامية تعطيه لكل من يطلبه وتوافق على منحه حتى من الأفراد العادين وليس من الحاكم فقط.

ولهذا فإن الشريعة الإسلامية تميزت عن جميع التشريعات والقوانين الوضعية والقانون الدولي فيما يخص مشكلة فرض عقوبات على اللاجئ الذي دخل أرض الدولة بدون إذن رسمي حيث كان تفرد الشريعة الإسلامية بإن الأمان يعطي لكل من يطلبه وتمنحه السلطات الرسمية إلى جانب المواطنين العاديين وهو ما يعتبر ذلك تفرداً على جميع القوانين الوضعية في العالم.

ثالثا: مبدأ عدم التمييز:

من منطلق إن الإسلام دين المساواة بين البشر فإن منح الملجأ في الإسلام يكون لكل من يطلبه، بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لونه، بالتطبيق للمبدأ الإسلامي المعروف" أمام مصائب الدنيا كل بني آدم سواء"[239]ويرجع ذلك إلى إن الإسلام

[239] عثمان بن فودي، تحقيق: فتحي المصري، *بيان وجوب الهجرة على العباد وبيان وجوب نصب الامام وإقامة الجهاد*، نفس

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

يحمي حقوق الإنسان لكل بني البشر بدون تمييز، حيث جاء في نص الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان 1981م المادة9 على إنه:" لكل شخص مضطهد أو مظلوم الحق في طلب الملاذ والملجأ، وهذا الحق مضمون لكل كائن إنساني بغض النظر عن العرق، أو الدين، أو اللون، أو النوع". [240] ويعتبر حق المساواة بين الناس من أهم الأسس التي قامت عليها شريعة الإسلام ، إذ لا تفاضل بين الناس بسبب اللون أو الجنس أو الغنى أو القوة إلا بالتقوى ، وقد أكد القرآن الكريم في العديد من الآيات على المساواة منها قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ولا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ"[241].كما جاء في قوله تعالى : " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا"[242] ، وكذلك أكدت السنة النبوية الشريفة على المساواة قال النبي عليه الصلاة والسلام :" ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية" أخرجه أبو داوود . وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر لما عير رجلا بقوله: يأبن السوداء: أعيرته بأمه، إنك إمرؤ فيك الجاهلية" رواه البخاري ومسلم. وقد بين القرآن الكريم علة نبذ التمييز العنصري المستند أساساً إلى الصورة أو الشكل أو اللون، بتقريره إنه يرجع إلى إنه لا

المرجع،124.

[240] البيان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام، نفس المرجع، المادة 9.

[241] القران،49: 13.

[242] القران،17: 70.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

دخل للإنسان فيها بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاء رَكَّبَكَ). [243] كما جاء في قوله تعالى:" مِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ"[244].

ولعل ما ذكرناه يبين إلى أي مدى تفوق الإسلام على كثير من النظم الوضعية التي أتخذت من اللون أو العرق أساسا للتمييز بين بني البشر مع إنه لونهم أو جنسهم لم يتدخلوا هم في تقريره كما حدث في الولايات المتحدة الامريكية وكما حدث في بقاع أخرى مثل جنوب أفريقيا، يؤيد ذلك ما قرره أهل الغرب على هذا الموقف المشرف للإسلام في محاربته للتفرقة العنصرية. بل و أعتبروا محاربة الإسلام للتمييز بين الأجناس أو اللون سبباً من أسباب إنتشاره، وعاملاً من عوامل تنظيم العلاقات الدولية بين أنصاره وغير أنصاره، وقد نصت قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي على ضرورة عدم التمييز في مجال حقوق الإنسان، حيث جاء في القرار 20/37 إشارة إلى :" وحدة القيم الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان والاهتمام الكبير الذي توليه الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل البشر دون تمييز" وكما أشار القرار إلى ضرورة تيسير إعلاء القيم الإسلامية كافة في مجال حقوق الإنسان "، ومن ذلك القرار 9/19 س " بشأن الفصل والتمييز العنصريين في جنوب أفريقيا وروديسيا وناميبيا وفلسطين " والذي جاء فيه :" إذ يلتزم بمبدأ الإسلام الذي لا يفرق بين الناس من مختلف الأجناس" ،حيث ذكر في القرار" يؤكد من جديد إعلان لاجوس الذي يصف

---

[243] القران، 82: 6-7.

[244] القران ،30: 22.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الفصل العنصري بأنه جريمة ضد البشرية وكرامتها وينتقد جنوب أفريقيا لأبقاها على هذا الوبال وإحتلاها غير المشروع لإقليم ناميبيا ومساندتها لنظام الحكم العنصري غير الشرعي في روديسيا الجنوبية" .[245]

رابعا: مبدأ الطابع الانساني:

إن الطابع الإنساني للإسلام لما كان الحق في الملجأ يترتب عليه حصول الشخص المعرض للأضطهاد على الأمان، فإن طبيعته الإنسانية لا تخفي على أحد، بل هي تقع في أخص جذور ذلك الحق، يتفق الإسلام مع القانون الدولي المعاصر في هذه الطبيعة الإنسانية للحق في اللجوء .إذ كما قلنا يتجلى هذا الحق في ضرورة إجابة إغاثة اللهفان والمضطر، ومن هنا طبيعته الإنسانية، فالملجأ هو قبس من الرحمة التي تعطي لإنسان معرض لإنتهاك حقوقه وحرياته الأساسية.

لذلك نتفق مع الرآي الذي يقرر إن تنظيم" وضع اللاجئين يشمله مجال المعاملات التي تقوم أحكامها على الحِكَم التي تهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد"، ونضيف إلى ذلك أنه ما دام منح الملجأ يدخل في باب" المعاملات"، فهو يخضع أيضًا للقاعدتين الآتيتين: 1 –قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان، ذلك أن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، كما يقول الشهرستانى .

---

(245) مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي التاسع في داكار – السنغال – قرار 9/19 س، 1969م،1.
بتاريخ (2019/2/10م) على الموقع: www.mokatel.com

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

لذلك يجب الإجتهاد لإيجاد حلول للوقائع الجديدة أو المتجددة للحق في الملجأ تأخذ في الاعتبار خصوصًا طابعه الإنساني.

2 –قاعدة" أنتم أعلم بأمور دنياكم "والتي وردت في حديث شريف للنبي عليه الصلاة والسلام الأمر الذي يحتم معالجة مشاكل اللاجئين في ضوء الإعتبارات الإنسانية التي تحيط بها، وعليه فإن القيم الإنسانية النبيلة لمفهوم اللجوء وحماية اللاجئين الراسخة في الإسلام والتقاليد التي أرستها حضارات جزيرة العرب منذ عهد بعيد تزخر بالأمثلة والمواقف التي تجسد إحترام المبادئ الأساسية لمسألة اللجوء وإحترامه كمؤسسة مجتمعية وإنسانية. ونحن نعلم جميعاً إن البدايات الأولى للإسلام في هذه المنطقة مجسدة في تعاليمه وممارساته التي أرساها الرسول محمد عليه السلام قد أعطت مسألة اللجوء مكاناً مرموقاً تجلت فيه قيم الإحترام والإلتزام العميق بقواعد اللجوء "المستأمِن" معاملة كريمة ومحترمة وأن مسألة إعادة طالب اللجوء "المستجير" إلى المكان الذي أضطر لمغادرته كانت مسألة محظورة. كما أكد الدارسون للتراث الإسلامي عدم جواز رفض دخول طالب اللجوء إلى أراضي البلد الذي طلب اللجوء إليه وأستشهدوا بالآية القرآنية {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون} (سورة التوبة – الآية 6). وهذه الممارسة الإسلامية نجدها اليوم مجسدة في القانون الدولي المعاصر للجوء فيما يسمى بمبدأ "عدم الرد" أو عدم الإعادة القسرية لطالب اللجوء علاوة على ذلك ما رسخته

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

التقاليد الإسلامية لحماية طالبي اللجوء فيما أصطلح على تسميته بدار الإسلام وضمان ما يتمتعون به من السلامة والأمان.

1- أشار العديد من الدارسين لتاريخ الحضارة الإسلامية إلى التقاليد العربية والآيات القرآنية والسنة النبوية في تناول مفهوم اللجوء وما يترتب عليه من حقوق اللاجئ "طالب الاستجارة"، وواجبات على مانح الحماية للاجئ "الإجارة". ومن الطبيعي أنّ منح الحماية للاجئ أو المستجير كان جزءاً لا يتجزأ من المثل الأخلاقية والاجتماعية العليا في مجتمعات الجزيرة العربية، بإعتبار أن حماية اللاجئ تمثل تعبيراً عن المروءة والأخلاق والقواعد الراسخة في السلوك الاجتماعي. وقد رأى الكثيرون أن ممارسات الحضارة العربية أعطت بعداً إيجابياً لمفهوم اللجوء بين طالب الحماية ومانحها عندما جعلت من مفهوم الحماية عقداً بين طرفي هذه المؤسسة الإنسانية. ومن هنا يمكن القول بأن مفهوم اللجوء في التراث العربي والإسلامي يربط بين الحق والواجب.. الحث لطالب اللجوء، والاستجارة.. والواجب على مانح اللجوء والإجارة.

2- ومن الثابت في التاريخ العربي والإسلامي ما تواتر عليه العرب من حرمة أماكن بعينها مثل أماكن العبادة وأهمها حصانة البيت الحرام بمكة، حيث حصانة من أعتصم بالبيت الحرام. وقد أقرت الشريعة الإسلامية تلك الحصانة وزودتها بأساس قانوني مصدره القرآن والسنة وفي هذا وردت الآية {وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً} (سورة البقرة – الآية 125). ثم هناك حديث الرسول عليه السلام من دخل

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المسجد الحرام فهو آمن، ومن دخل بيت أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن ". وهكذا حرص الإسلام على تنظيم الملجأ في أماكن العبادة، وأمتد ذلك إلى المكان الذي يلجأ إليه الشخص المستجير. وظل إكرام اللاجئ وحمايته أمراً مستقراً عرفاً وقانوناً.

3- وإذا ما أمعنا النظر في مفهوم الأمان، فإنه مفهوم شامل عند الكثير من الدارسين بأنه حصانة الشخص اللاجئ وحماية حياته وأسرته وأمواله.

4- تلك ملامح عامة من صفحات الممارسة والتشريع الإسلامي فيما يخص مؤسسة اللجوء، وفي تقديري أن هذا المجال لم يأخذ حقه بعد والبحث في الأوساط المهتمة بالأمر في أنحاء العالم المختلفة. ونأمل أن تتسع دائرة الاهتمام لموضوع الإسلام ومؤسسة اللجوء، لأن في ذلك إثراء كبيراً للتراث الإنساني ولعمل المنظمات الإنسانية ودعماً لسياساتها في خدمة الإنسانية.

5- وإذا ما أنتقلنا إلى التاريخ الحديث نجد مثالاً آخر فيما تبنته منظمة التعاون الإسلامي عام 1990م وهو إعلان حقوق الإنسان في الإسلام، حيث نص ذلك الإعلان على جزئية تتعلق بمسألة حماية اللاجئ "لكل شخص تعرض للإضطهاد في بلاده الحق أن يطلب اللجوء في بلد آخر وعلى بلد اللجوء أن يؤمن حماية هذا الشخص وسلامته" ، وفي ضوء ما ورد أعلاه يتضح أنه ليس ثمة تعارض بين القوانين المعاصرة التي تحكم مؤسسة اللجوء وبين التقاليد والمبادئ التي ترسخت في المجتمعات الإسلامية، لذا فإن الانضمام لمعاهدة جنيف لعام 1951م الخاصة بوضع اللاجئ

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وبروتوكولها الملحق لعام 1967 م، مهم من الناحية الإنسانية وذلك إستناداً إلى تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة التي تؤكد حق اللاجئ في الحماية والمساعدة من النواحي الإنسانية.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المبحث الرابع: أوجه الشبه والإختلاف في مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي:

في هذا المبحث يتناول الباحث أوجه الشبه والإختلاف حول موضوع الدراسة بين القانون الدولي والفقه الاسلامي والذي يوضح سمؤ مبادئ حق اللجوء في الشريعة بشموليتها وإتساع أفقها ونظرتها الإنسانية حين يتناول الإختلاف وأسبقية هذه الشريعة في وضع قواعد اللجوء حيث يتناول الباحث أوجه الشبه والذي يتناول عالمية وسماوية وعدالة وإنسانية الرسالة السماوية الخالدة التي سبقت التشريعات الوضعية بألف ومئات السنين والتي لم تصل إليها البشرية إلا في القرن الحالي.

المطلب الأول:أوجه الشبه في مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي:

إن أوجه الشبه بين القانون الدولي والفقه الإسلامي يؤكد سمؤ وأسبقية الشريعة الإسلامية عما في القوانين الوضعية والتي منها حق اللجوء الذي لم يعرفه القانون الدولي حتى منتصف القرن الحالي حيث أكدت مظاهر الإتفاق بين الإسلام والقانون الدولي مدى عالمية الإسلام ومعالجته لكافة مشاكل البشرية في أي مكان وأي عصر، ويتمثل مظاهر الإتفاق حول الآتي:

أولا: عدم جواز الرد في بلد يكون فيه اللاجئ مهددة حياته للخطر:

حيث أكد الفقه الأسلامي عدم جواز رد اللاجئ وذلك من خلال الأعراف

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

والمبادئ العرفية التي أقرها الإسلام ويتعارض مع عدم إخفار ذمة الأمن أو المستجير أو اللاجئ، وهو ما يتفق مع ما أقره القانون الدولي في عدم الرد أو الإبعاد حسب المادة 1/33 من الاتفاقية 1951م وكذلك اتفاقية منع التعذيب 1984م المادة الثالثة.

ثانيا: عدم فرض عقوبات على اللاجئ الذي يدخل أو يتواجد بطريقة غير مشروعة:

حيث يعد الأمر أيضا من العادات والأعراف التي أقرها الأسلام التي تحمي اللاجئ (المستجير ومؤمنه) ويدخل ذلك أيضا في إغاثة الملهوف وعلاوة على ذلك الأمر إن الفقه الإسلامي قرر بإن الأمان يعطيه لكل من يطلبه والذي يمنحه حتى الأفراد العاديين، وقد نصت اتفاقية سنة 1951م في المادة 31 التي تخص اللاجئون الموجودين بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ، والتي تمنع الدول المتعاقدة على فرض عقوبات جزائية على اللاجئين بسبب دخولهم غير القانوني إلى إقليم هذه الدولة.

ثالثا: مبدأ عدم التمييز:

أتفق الفقه الإسلامي مع القانون الدولي حول مبدأ عدم التمييز في منح حق اللجوء ويعتبر الفقه الإسلامي المساواة بين البشر أهم المبادئ الإسلامية التي تؤكدها الإسلام وبالتالي فإن منح الملجأ في الإسلام يمنح لمن يطلبه بغض النظر عن الجنس أو اللون أو العقيدة أو أي أشياء أخرى تميز بين البشر، والقانون الدولي أكد على ذلك من خلال اتفاقية 1951م في المادة الثالثة التي تنص على تطبيق نصوص الاتفاقية من طرف الدول المتعاقدة دون تمييز يستند إلى العرف أو الدين أو بلد المنشأ ، وأكدت

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

أيضا الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1956م.

رابعاً: مبدأ الطابع الإنساني:

إن الطابع الإنساني في منح حق اللجوء في الفقه الإسلامي ينطلق من أساس تكريم الإسلام لبني آدم والحفاظ على كرامته وإنسانيته والتي تؤكدها العديد من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وبالتالي فإن إغاثة الملهوف والمضطر وإنقاذ الحياة تعتبر من المبادئ السامية للفقه الإسلامي فالحفاظ على النفس وإحترامها من أهم المبادئ الإنسانية حيث جاء في قوله تعالى:(مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا على بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)[246].وما أكد عليه القانون الدولي وخاصة في المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م وما أكدته الاتفاقية سنة 1951م على الطبيعة الإنسانية لحق اللجوء.

المطلب الثاني: أوجه الإختلاف:

أولا: من حيث الجهة التي لها الحق في منح اللجوء بالدولة وحدوده:

---

[246] القران،5: 32.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

1ـ الفقه الإسلامي:

لقد منح الفقه الإسلامي الجهات أو السلطات المختصة حق منح اللجوء وكذلك الأفراد العاديين في الدولة ولذلك فإن الجهة التي لها الحق وفقا للشريعة الإسلامية منح حق اللجوء تبدأ من رئيس الدولة وحتى الأفراد العاديين تطبيقا لقول الله سبحانه وتعالى المسلمون يطبقون الأعراف الحسنة السائدة والتي كان من ضمنها منح حق اللجوء جاء في قوله تعالى: " خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ".[247]وكذلك تطبيقا للسنة النبوية الشريفة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " المسلمون تتكافأ دماؤهم: يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم " [248]،وأيضا قوله " إذا آمنك الرجل على دَمِهِ فَلاَ تَقْتُلْهُ" [249] ،أما فيما يخص الحدود المكانية فإن اللاجئ في الشريعة الإسلامية تمنح له حق ممارسة كل حقوقه في أي بلد إسلامي لأن طبيعة الأحكام واحدة، وهكذا إذا كانت القاعدة في الإسلام كما هو الحال لدى الدول الأخرى هي إنها للدولة وحدها حق التصرف في إطار شؤنها الخارجية لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(كلكم راعٍ، وكلكم مسؤولٌ عن رعيته، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته ..). [250] ونتيجة لذلك يكون للحكام

---

[247] القران،7: 99.

[248] نفس المرجع، 58.

[249] الحافظ ابي عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، *سنن أبن ماجة*، (بيروت، لبنان: المكتبة العلمية، ج2، 2689)، 869.

[250] صحيح البخاري، نفس المرجع، "ج1، ورقم: 853"، 304.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

وحدهم حق رعاية شؤون الأمة في الداخل والخارج ولا يحل لأحدا من المسلمين أن يقوم بذلك إذا كان الحاكم لم يفوضه أو يأذن في القيام بمثل بهذا العمل، فإن حق الملجأ يشكل استثناء على هذه القاعدة، إذ يمكن أيضا للأفراد العاديين منح الملجأ. (251)

2ـ القانون الدولي:

لقد قيد القانون الدولي الجهة التي لها حق منح اللجوء في القانون الدولي المعاصر بالدولة والسلطة الممثلة لها ولا يجوز لأي جهة أو الأفراد العاديين منح ذلك الحق أما حدود المكان فيقتصر منح اللجوء في القانون الدولي، على الدولة التي تمنحه، ولا يسري بالضرورة تجاه الدول الأخرى. وذلك وفقا لمقتضيات سيادة الدولة وقوانينها والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الإنعقاد بمقتضى قرارها 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950 وفي الوقت الذي منحت فيه اللجنة التنفيذية لبرامج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للاجئ المقيم في إحدى الدول المتعاقدة، ممارسة بعض الحقوق في دولة أخرى متعاقدة، وفق إستنتاجها رقم 12 بخصوص " الأثر الممتد إقليميا لتحديد وضع اللاجئ " قالت إن نصوص عديدة في اتفاقية 1951م تمكن

(251) أحمد أبو الوفا، *الاعلام بقواعد القانون الدولي*، نفس المرجع،61.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

اللاجئ المقيم في إحدى الدول المتعاقدة من ممارسة بعض الحقوق بإعتباره لاجئا في دولة أخرى متعاقدة وإن ممارسة مثل هذه الحقوق لا تتوقف على تحديد جديد لوضعه كاللاجئ."[252]

ثانياً: من حيث الفئات المستفيدة:

1ـ الفقه الإسلامي: أجاز الفقه الإسلامي منح حق اللجوء لكل الفئات " أهل الذمة والحربيين " وذلك في كل نصوص الكتاب والسنة لم تقيد هذا الحق ولم تستبعد أي فئات ولذلك لا توجد فئات مستبعدة في الفقه الإسلامي من الأستفادة من هذا الحق.

2ـ القانون الدولي: لقد قيد القانون الدولي منح اللجوء وذلك بإستبعاده فئات من الحصول على هذا الحق وذلك بناء على "المادة رقم 1 الفقرة أ من اتفاقية 1951م"

ثالثا: من حيث الأنواع:

1ـ الفقه الإسلامي:

لقد تميزت الشريعة الإسلامية بمنح اللجوء الديني وذلك تطبيقا لقول الله تعالى في الآية الكريمة. قال تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ

[252] التوصيات بشأن الحماية الدولية للاجئين التي أعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرامج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤن اللاجئ، نفس المرجع، 27.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُون}. [253]

2ـ القانون الدولي:

من حيث الأنواع لم يعطي القانون الدولي للجوء الديني أي أساس في منح اللجوء يكتسب وصف اللاجئ وفقا للمادة 1/أ من اتفاقية 1951م كل شخص يكون لديه خوف مبرر من التعرض للأضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية. بينما في الإسلام يمكن كذلك أن يستفيد من الملجأ من يأتي لسماع كلام الله (اللجوء الديني) أو أي شخص يأتي لأي سبب للحصول على وضع آمن أي المستأمنون أو يقيم بصورة دائمة " أهل الذمة".

رابعاً: من حيث قبول اللاجئ ورده:

1ـ الفقه الإسلامي:

لقد قيد الفقه الإسلامي الدول الإسلامية، بأمور كثيرة بخصوص قبول اللاجئ وكيفية معاملته، من خلال: إلزامهم بقبول اللاجئ وعدم رده وضرورة منح الملجأ لكل مستغيث أو مُعرّض للظلم أو الإضطهاد، وكذلك حتمية قبول اللاجئ الذي يأتي لسماع كلام الله، مع إحترام السلطات في الدولة الإسلامية للملجأ الذي يمنحه الأفراد العاديون، إضافة إلى حتمية إبلاغ اللاجئ مأمنه إذا أنتهى حقه في الملجأ مما يترتب عليه عدم جواز رده إلى مكان يكون فيه خوف من تعرضه للأضطهاد. قال تعالى:

---

[253] القران، 9: 6.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

{وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُون} .[254] وكذلك عدم تسليمه فإن الفقه الإسلامي يمنع تسليمه إلى دولته لو طالبت به حيث ذهب الإمام الشيباني إلى عدم جواز تسليم المستأمن فينا حتى ولو هددونا بالقتال و إعلان الحرب: (وأن قال المشركون للمسلمين أدفعوه إلينا وإلا قاتلناكم وليس بالمسلمين عليهم قوة فليس ينبغي للمسلمين أن يفعلوا ذلك) لأنه غدر منا بأمانه.

وذلك فإن جميع المواثيق الإسلامية أقرت ذلك وفقا للشريعة الإسلامية وتقرر المادة 9 من البيان الإسلامي العالمي لحقوق الانسان الصادر عن المجلس الإسلامي في لندن 1981: (لكل شخص يلقى الإضطهاد والظلم الحق في البحث عن ملجأ وملاذ. وهذا الحق مضمون لكل إنسان مهما كان عنصره أو دينه أو لونه أو جنسه)، كذلك تقرر المادة 13 من وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام " المؤتمر الإسلامي عام 1983م " :(لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار مكان إقامته داخل بلده أو خارجه وإذا لقي إضطهاد فإن له الحق في البحث عن ملاذ في بلد آخر غير بلده الأصلي. وعلى البلد الذي يتوجه إليه بطلب في هذا الشأن أن يمنحه اللجوء ويحميه إلا إذا كان اللجوء قد طلب لأسباب تتعارض مع مبادئ الفقه الإسلامي). [255]

---

[254] القران،9: 6.

[255] محمد طلعت الغنيمي، *الأحكام العامة في قانون الأمم: التنظيم الدولي*، (الإسكندرية، مصر: دار منشأة المعارف، 20015م)، 720.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

2ـ القانون الدولي:

وفقا لمبدأ السيادة فإن ذلك يؤثر على منح حق الملجأ، فيخضع كل الأشخاص والأشياء فوق إقليم الدولة لسيادتها وسلطانها، في القانون الدولي؛ وإن كان وجود الدولة في إطار التجمع الدولي يفرض عليها بعض القيود على سيادتها. ورغم ذلك فإن هناك بعض الدول لا تلتزم عملياً بتطبيق ما جاء في القانون الدولي، وتضع قيوداً كثيرة على قبول اللاجئين، وقامت برد كثيراً منهم عند الحدود لبعض الدول.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الباب الرابع: الخاتمة

بعد الدراسة المستفيضة لموضوع "مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي" فيما يخص قضايا اللاجئين والهجرة حاول الباحث تفصيل ما حظيا به الفقه الإسلامي لحماية وحفظ حقوق الإنسان منها حق اللجوء بما في ذلك المعايير والقواعد السلوكية التي تعتبر مرجعية للإطار القانوني لشؤون اللاجئين كما حاولنا أن نوضح كيف كرم الإسلام الإنسان وحفظ حق الإنسان في اللجوء والإنتقال من مكان لأخر حفاظا على حياته وخوفا من الإضطهاد ولو كانوا من غير المسلمين ومنع إكراههم على تغيير معتقداتهم ولم يقبل من إنتقاص من حقوقهم كما ذكر في الآية 6 من سورة التوبة وآمن لهم حياتهم وأموالهم ومن هنا تأتي أهمية هذا العمل في رفع الستار على الشواهد المضيئة في التقاليد العربية والإسلامية التي أعتبرت إن من يأوي من هاجر إليه هو المؤمن لحقه ويعتبر حق اللجوء حق من حقوق الإنسان. وبعد أن قام الباحث بدراسته نظريا وتحليله يصل الباحث إلى النتائج والخلاصة والتوصيات التالية:

أولا : النتائج :

1 ـ المشاكل والمعضلات التي يعانيها اللاجئون في الدول العربية الإسلامية والدول

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الأوربية الغربية:

لا تقوم بعض الدول العربية الإسلامية بمنحهم حق اللجوء لأسباب أمنية وسياسية وأسباب قانونية تتمحور حول عدم قيام هذه الدول الرافضة لقبول اللاجئين راجع لعدم توقيعها على أهم الاتفاقيات الخاصة باللاجئين وهي الاتفاقية لعام 1951م، حيث الدول الإسلامية التي لا تمنح حق اللجوء هي دول إسلامية تنص في دستورها بتطبيقها للشريعة الإسلامية ومنها من وقع اتفاقيات لحقوق الإنسان لإحترام أدمية وكرامة الإنسان بغض النظر عن أسباب لجؤه إلى دولة ليست موطنه الأصلي وهذا يجعلها في تناقض مع نفسها في عدم قبول اللاجئين. أما الدول العربية الإسلامية التي وقعت على الاتفاقيات الخاصة باللاجئين لا تمتلك القدرة والامكانيات لإستيعاب أعداد كبيرة للاجئين رغم إنها موقعة على اتفاقية اللاجئين إلا إنها لم توفر لهم جميع حقوقهم مثل حق العمل وحق الرعاية الصحية والدراسة والغذاء كما نصت عليه الاتفاقية لعام 1951م.

أما في الدول الأوروبية الغربية والموقعة على العديد من الاتفاقيات وأهمها اتفاقية لعام 1951م الخاصة باللاجئين، عدم إهتمام الدول الكبرى في معالجة مشاكل اللاجئين يرجع الباحث إن تلك التصرفات التي تقوم بها بعض الدول الاوربية والغربية ناتجا على أن توقيعها على الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951م كانت لمصالح وأسباب اوروبية غربية بحته ناتجة عن أثار الحرب العالمية الثانية.

2 ـ دور مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المعاصر:

عالج القانون الدولي عدم السماح للذين تم منح لهم حق اللجوء فقط من عدم ردهم إلى بلدانهم حيث أنه لم يعالج قضية اللاجئ الذي لم يتحصل الموافقة على طلب اللجوء من الدولة اللاجئ إليها وقيد القانون الدولي الجهة التي لها حق منح اللجوء في القانون بالدولة والسلطة الممثلة لها ولا يجوز لأي جهة أو الأفراد العاديين منح حق اللجوء، لقد قيد القانون الدولي منح اللجوء وذلك بإستبعاده فئات من الحصول على هذا الحق وذلك بناء على "المادة رقم 1 الفقرة أ من اتفاقية 1951م".

عدم فرض عقوبات على اللاجئين الذين تواجدوا داخل إقليم دولة الملجأ إليها بطرق غير مشروعة ومنحهم فترة لترحيلهم إلى دولة أخرى مشروط بتقديم أنفسهم إلى السلطات لإظهار سبب تواجدهم بطريقة غير مشروعة ولكن القصور يكمن في تعرض اللاجئ لخطر الأبعاد أو الحجز غير الإنساني. بينما عدم التمييز نصت جميع الاتفاقيات على عدم التمييز سواء بسبب اللون أو العرق أو الدين أو الانتماء.

3 ـ الحلول وفقا لمبادئ الفقه الإسلامي وتطبيقاتها لحماية ودعم اللاجئين:

لقد منحت الشريعة الإسلامية الجهات أو السلطات المختصة حق منح اللجوء وكذلك الأفراد العاديين في الدولة ولذلك فإن الجهة التي لها الحق وفقا للفقه الإسلامي منح حق اللجوء تبدأ من رئيس الدولة وحتى الأفراد العاديين أما فيما يخص الحدود المكانية فإن اللاجئ في الفقه الإسلامي يمنح له حق ممارسة كل حقوقه في أي بلد إسلامي لأن طبيعة الأحكام واحدة، كما قيد الفقه الإسلامي الدول الإسلامية، بأمور

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

كثيرة بخصوص قبول اللاجئ وكيفية معاملته، من خلال: إلزامهم بقبول اللاجئ وعدم رده وضرورة منح الملجأ لكل مستغيث أو مُعرّض للظلم أو الأضطهاد، وكذلك حتمية قبول اللاجئ الذي يأتي لسماع كلام الله، مع أحترام السلطات في الدولة الإسلامية للملجأ الذي يمنحه الأفراد العاديون، إضافة إلى حتمية إبلاغ اللاجئ مأمنه إذا أنتهى حقه في الملجأ مما يترتب عليه عدم جواز رده إلى مكان يكون فيه خوف من تعرضه للأضطهاد. قال تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُون} .[256]وكذلك عدم تسليمه فإن الفقه الإسلامي يمنع تسليمه إلى دولته لو طالبت به حيث ذهب الإمام الشيباني إلى عدم جواز تسليم المستأمن فينا حتى ولو هددونا بالقتال و إعلان الحرب.

4- أوجه الشبه والإختلاف بين مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقه الإسلامي:

أجاز الفقه الإسلامي منح حق اللجوء لكل الفئات، لقد تميز الفقه الإسلامي عن القانون الدولي بمنح اللجوء الديني وذلك تطبيقا لقول الله تعالى في الآية الكريمة. قال تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُون} .[257]

---

[256] القران،9: 6.

[257] القران،9: 6.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

من حيث الأنواع لم يعطي القانون الدولي للجوء الديني أي أساس في منح اللجوء يكتسب وصف اللاجئ وفقا للمادة 1/أ من اتفاقية 1951م كل شخص يكون لديه خوف مبرر من التعرض للأضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة أجتماعية معينة أو آرائه السياسية. بينما في الإسلام يمكن كذلك أن يستفيد من الملجأ من يأتي لسماع كلام الله (اللجوء الديني) أو أي شخص يأتي لأي سبب للحصول على وضع آمن أي المستأمنون أو يقيم بصورة دائمة " أهل الذمة".

ثانيا : التوصيات :

1 ـ على المستوى القانوني يوصي الباحث أن تعمل الدول العربية الإسلامية على مستويين:

أ ـ المستوى الإقليم العربي: كون غالبية اللاجئين من الدول العربية الإسلامية أن تتبنى الدول العربية اتفاقية عربية خاصة باللاجئين تعكس قيم المنطقة العربية وتهتدي بالشريعة الإسلامية السمحاء التي سبقت القوانين الوضعية.

ب ـ على المستوى الوطني: لتحقيق التوازن بين حقوق اللاجئين الإنسانية من جهة وحقوق الدولة المستضيفة من جهة أخرى أن تقوم كل دولة عربية بتبني تشريعات وطنية خاصة بها لكيفية إستقبال وحماية ومعاملة وتوفير جميع الحقوق للاجئين.

2-يوصي الباحث بالعودة للتقاليد الاسلامية الغنية بكيفية معاملة اللاجئ واحتضانه وتوفير لهم الحماية والدعم الكامل ليعيش حياة كريمة لحين قرارهم إما العودة

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

لأوطانهم أو البقاء في بلد الملجأ إليها.

3 ـ رغم عدم وجود أنظمة لجوء وطنية ينبغي ألا تعفى الدول العربية الإسلامية من تحقيق الحد الأدنى لإستقبال وحماية اللاجئين وحقوقهم ذات المنشأ العرفي الملزم للكافة إلتزاما بالشريعة الإسلامية والحقوق الناجمة من اتفاقيات حقوق الانسان التي صادقت عليها غالبية الدول العربية مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948م.

4 ـ ينبغي إعتبار مشكلة اللاجئين مشكلة اجتماعية وإنسانية من حيث الطابع وبالتالي ليست سببا لتوتر العلاقات بين الدول.

5 ـ أن تطالب الدول الأعضاء في الجامعة العربية أثناء إنعقاد أجتماعاتها الدورية وتطالب المجتمع الدولي بإنعقاد مؤتمرات دولية لمناقشة مشاكل اللاجئين ووضع حلول جدية تكون واضعة مبادئ حق اللجوء وفق الفقه الإسلامي أساس لقرارتها.

ختاما لقد تناولت موضوعاً من الموضوعات المعاصرة وبذلت ما في وسعي في بحث مسائله والعمل على تأصيلها بحسب إمكانياتي وقدرتي المتواضعة، وهذا ما توصلت إليه، ما هو إلا جهد بشري ربما ينقصه الكمال والكمال لله وحده، فإن كنت قد أصبت فبفضل من الله وحده وتوفيقه، له الحمد والشكر، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان أعادنا الله منه ووفقنا لما فيه خيرا وصلاح.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير والحديث والتراث الإسلامي وكتب الفقه:

أحمد نريمان عبدالكريم ، معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، مصر: مطابع الهئية المصرية العامة للكتب،1996م.

أبو زكريا، محي الدين يحي بن شرف النووي. المنهاج شرح صحيح مسلم، لبنان: دار احياء التراث العربي، 1994م.

أبو محمد، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق: عبد الله عمر البارودي. المنتقي من السنن المسندة، لبنان: مؤسسة الكتاب الثقافية، دار الجنان،1988.

أنصاري(ال)، أبي عبد الله محمد بن حديدة، تصحيح محمد عظيم الدين. المصباح المضيء، لبنان: دار الندوة، 1985م.

أنصاري (ال)، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم. الخراج، لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1979م.

أبوليث، نصر بن محمد السمرقندي، تحقيق: علي محمد معوض واخرون. بحر العلوم تفسير السمرقندي، لبنان: دار الكتب العلمية، ج2، 1993م.

أبن ماجه، محمد بن يزيد: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. الرهون، بيروت، لبنان: دار

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

احياء الكتب العربية، رقم 2471، ج2.

بيضاوي (ال)، ناصر الدين أبي سعيد، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، تفسير البيضاوي، لبنان: دار المعرفة بيروت،1305هـ.

بن كثير، أبي الفداء بن أسماعيل. تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد بن سلامة، ج2، الرياض، دار طيبة للنشر.

بن كثير، إسماعيل بن كثير. البداية والنهاية، مصر: دار الحديث، 1998.

بيضاوي (ال)، عبد الله بن عمر. الغاية القصوى في دراية الفتوى، تحقيق علي محي الدين، مصر: دار النصر للطباعة الإسلامية، ج2، 1982م.

بن فودي، عثمان. تحقيق: فتحي المصري، بيان وجوب الهجرة على العباد وبيان وجوب نصب الإمام وإقامة الجهاد، السودان: دار جامعة الخرطوم للنشر، 1977م.

بخاري (ال)، محمد إسماعيل. صحيح البخاري، لبنان: دار أبن كثير، ج3، ط2،1987م.

حنبلي (ال)، منصور بن يونس البهوتي. تحقيق: إبراهيم عبد الحميد. كشاف القناع عن متن الاقناع، لبنان: دار عالم الكتب، ج3، 2003م.

طبري (ال)، أبي جعفر محمد. جامع البيان عن تأؤيل أي القران، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 320هـ.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

كاساني(ال)، أبوبكر علاء الدين، تحقيق: علي محمد معوض. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لبنان: دار الكتب العلمية، 2003م.

مقدسي(ال)، عبد الرحمن بن قدامة. *الشرح الكبير على متن المقنع*، السعودية: منشورات جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ج5.

ماوردي (ال)، أبو الحسن علي. تحقيق: علي معوض، الحاوي الكبير، شرح مختصر المزني، لبنان: دار الكتب العلمية، ج14، 1994م.

مقدسي (ال)، شمس الدين أبي عبد الله بن مفلح، الفروع في فقه الامام أحمد بن حنبل، لبنان: دار الكتاب العربي، 2002م.

مقدسي (ال)، موسى بن أحمد بن موسى. تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي. الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، لبنان: دار المعرفة، 1425هـ.

مقدسي (ال)، عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير على متن المقنع. الرياض، السعودية: منشورات جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ج5.

مغربي(ال)، القاضي النعمان، تحقيق: أصف بن علي فيضي. دعائم الإسلام، مصر:

مالكي (ال)، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، تحقيق محمد يحي الشنقيطي. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، لبنان: دار صادر، ج3، 2010م.

سرخسي (ال)، شمس الدين. المبسوط، لبنان: دار المعرفة، ج10، 1989م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

دار المعارف، ج1، 1963م.

سليمان، عبد الله بن الشيخ محمد. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر، لبنان: دار الطباعة العامرة، ج1، 1328هـ.

نسفي(ال)، أبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين. تحقيق: سائد بكداش. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لبنان: دار البشائر الاسلامية،2011م.

عسقلاني (ال)، أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المناقب، مصر: دار الريان للتراث العربي، 1986م.

قرطبي (ال)، أبوعبد الله محمد أحمد. تحقيق عبد الله بن حسن التركي، الجامع لأحكام القران، لبنان: دار مؤسسة الرسالة،2006م.

قزويني (ال)، الحافظ ابي عبد الله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. سنن أبن ماجة، لبنان: المكتبة العلمية.

قاسم (ال)، يحي بن الحسين، تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور. غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، مصر: دار الكتاب العربي ،1968م.

رصاع(ال)، أبي عبد الله محمد الانصاري، تحقيق: محمد أبو الاجفان. شرح حدود أبن عرفة، لبنان: دار الغرب الإسلامي.

رفاعي (ال)، سالم بن عبد الغني. أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، لبنان: دار أبن حزم، 2002م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

ثالثاً: المراجع العلمية:

أبو الوفاء، أحمد. حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، المملكة السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009م.

أبو الوفاء، أحمد. القانون الدبلوماسي الدولي، مصر: دار النهضة العربية، 1412هـ - 1992م.

أبو الوفاء، أحمد. الأعلام قواعد القانون الدولي العلاقات الدولية في شرعة الإسلام، لبنان: دار النهضة العربية للطبع والنشر، ج14، 1999م.

أبوهيف، علي الصادق. القانون الدولي العام، مصر: دار المعارف بالإسكندرية، 1962م.

أبراهيم، محمد أعبيد، الهجرة غير الشرعية والمشكلات الاجتماعية، مصر: المكتب العربي الحديث، 2008م.

أيوب، فواز، محمد فواد. الامن الإنساني التزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة، مركز دراسات اللاجئين والنازحين، 2017.

أيوب، فواز، فاطمة أودينه. أزمة اللاجئين السوريين بين المأساة الإنسانية وفشل الحلول الدولية، مؤتمر اللاجئين في الشرق الأوسط المنعقد 2017/5/4م.

أنصاري(ال)، جمال الدين أبن منظور. لسان العرب، لبنان، دار صار، 152/1، 1994م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

دارجي (ال) محمد رعد. مشكلات اللاجئين السوريين والطرق القانونية لمعالجتها، مجلة الطريق التعليمية والعلوم الاجتماعية، مجلد "5-3" 2018م.

والي، عبد الحميد. إشكالية اللجوء على الصعيدين العربي والدولي، البيضاء، المغرب: دار النشر المغربية، 2007م.

دهبي (ال) إدوار غالي، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، القاهرة: مكتبة غريب، 1999م.

زرقاء (ال)، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام، سوريا: دار القلم، ج2، 1998م.

زحيلي (ال)، محمد مصطفى. حقوق الانسان في الإسلام، سوريا: دار ابن كثير، 1997م.

حلس، داوود بن درويش. دليل الباحث في توضيح وتنظيم البحث العلمي في العلوم السلوكية، الرياض: إدارة التعليم -شقراء- منطقة الرياض التعليمية،2009م.

مضض (ال)، خديجة. اللجوء في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، لبنان: دار العلم للملايين، 1989م.

مؤيد (ال)، محمد عبد الله. أحكام تنظيم الجنسية في القانون اليمني والقانون المقارن، اليمن: الأفاق للطباعة والنشر، 2005م.

مفوضية(ال)، السامية لشؤون اللاجئين. التكلفة الإنسانية للحرب، الاتجاهات العالمية

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

جنيف، سويسرا، 2013-2014م.

سامي، ليلى هلال وشهيرة. اللجوء والهجرة في منطقة الشرق الأوسط، شبكة الأورو- متوسطية لحقوق الانسان، 2008م.

عبد الشهيد، سنان طالب. حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، مجلد2، العراق: جامعة الكوفة، 2009م.

عطية، أبو الخير احمد. الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مصر: دار النهضة العربية للنشر، ط2، 1998م.

فنجري (ال)، احمد شوقي. الحريات السياسية في الاسلام، لبنان: دار القلم، 1973م.

رشيدي (ال)، أحمد. الحماية الدولية للاجئين، مصر: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1997م.

رشيدي (ال)، احمد. دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مصر: مكتبة الشروق الدولية، 2005م.

شيباني (ال)، محمد بن الحسن. شرح محمد بن السرخسي، السير الكبير، مصر: مطابع شركة الإعلانات الشرقية، 1957.

شوكاني (ال)، محمد بن على بن محمد. فتح القدير، لبنان: دار ابن كثير،1414هـ.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

شطناي، فيصل. حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، عمان: الحامد للنشر،2001م.

خربوط، مجد الدين. القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، سوريا: منشورات جامعة حلب ،2006م.

غيمي(ال)، محمد طلعت. الأحكام العامة في قانون الأمم: التنظيم الدولي، مصر: دار منشأة المعارف، 20015م.

رابعاً: الرسائل والأطروحات العلمية:

أسيا، العيداني، مقري نادية. "حماية اللاجئين في إطار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين". رسالة ماجستير- جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017م.

بوراس، زهرة. "تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الامن الأوروبي". رسالة ماجستير- جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016م.

بن عقيل، أبو الوفا. "صالح الرشيد: حياته واختياراته الفقهية". أطروحة دكتوراه- جامعة القاهرة، مصر، كلية الشريعة والقانون، ج3 ،1979م.

ويزه، لوضح ويزه. " الحماية الدولية للاجئين أثناء النازعات المسلحة". رسالة ماجستير- جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016م.

حورية، أية قاسي. "تطور الحماية الدولية للاجئين". أطروحة دكتوراه- جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014م.

حريز، مظهر. "القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهم باللاجئين اللذين يبحثون

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

عن اللجوء الى العراق". أطروحة دكتوراه – جامعة سانت كليمنتس، العراق، 2013م.

حلبية (ال)، محمد بن عبد الله. "حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية". رسالة ماجستير– أكاديمية نائف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001م.

طلب، صلاح الدين."حقوق اللاجئين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ". مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأول، 2009م.

سلامة، أيمن أديب. "مسؤولية الدولة اتجاه طالب اللجوء". رسالة دكتوراه– جامعة القاهرة، 2004م.

سعوي (ال)، عبد العزيز بن محمد عبد الله. "حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون". رسالة ماجستير– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2009م.

عقبة، خضراوي. "الحماية الدولية للاجئين". رسالة ماجستير في الحقوق– جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2012م.

خامساً: الاتفاقيات والقرارات والتقارير الدولية:

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المعتمدة في 28تموز/بولية 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين، المنعقد بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 429"د-5" المؤرخ في 14 ديسمبر 1950.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المصدق عليها بموجب قرار الأمم المتحدة 2016م، (د20) في ديسمبر 1965.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين"

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، المصدق عليها بموجب قرار الأمم المتحدة ،2016"د20" ديسمبر 1965م، مادة 1.

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "تقرير لجنة حقوق الطفل لجنة حقوق الطفل"، الملحق رقم (A/61/41)، 2006م.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين". بمقتضى اتفاقية 1951م، وبروتكول 1967، 1997م.

البيان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام، أعتمد من قبل المجلس الإسلامي، القعدة 1401هـ، الموافق 19 أيلول/سبتمبر 1981م.

التوصيات بشأن الحماية الدولية للاجئين التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرامج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤن اللاجئين، 2004.

الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في افريقيا، 20 يونيو 1994م.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

طارق عزيز، اللاجئين السوريون في المانيا والتفكير في المستقبل،" تقرير" نشر بتاريخ 2017/10/6م.

معاناة في غياب الصمت، اللاجئون العراقيون، تقرير لزيارة وفد من منظمة العفو الدولية لتقييم واقع اللاجئين 2012/2

قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 177/61 لسنة 2006 م، قرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/1 لسنة 2006.

روجير زيتر وإيلوش روديل،" الانماء وتحديات الحماية في سياق اللاجئين السوريين، الهجرة القسرية "، العدد 47، 2014م.

تو بولياك، سلمان. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الاسلامي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الثالث، ج 2.

سادسا: الشبكة العنكبوتية (الأنترنت).

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id